اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة
موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣–١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

تقرير الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣–١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

١- افتتاح أعمال الدورة ٥
١-١ اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل ٦
١-٢ أوراق اعتماد المشاركين ٦
١-٣ انتخاب عضو في هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين ليحلّ محل ممثل كندا ٦
٢- طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف ٧
٣- كلمة تلقيها رئيسة أمانة الاتفاقية وتقرير عن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية تلتها مناقشة عامة..... ٨
٤- صكوك المعاهدات والمسائل التقنية ٩
٤-١ حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع ٩
٤-٢ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ": تقرير مجموعة الصياغة المفتوحة العضوية العاملة بين الدورتين..... ١٠
٤-٣ تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: *"المسؤولية"* تقرير فريق الخبراء ١١
٤-٤-١ منتجات التبغ العديم الدخان ١٢
٤-٤-٢ نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، بما فيها السجائر الإلكترونية..... ١٣
٤-٤-٣ تدخين التبغ بالنرجيلة ١٥
٤-٥ بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية): تقرير الفريق العامل ١٦
٤-٦ مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ": تقرير الفريق العامل..... ١٧
٤-٧ تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية..... ١٨
٤-٨ تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية: القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ .. ١٩
٥- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي ٢٠
٥-١ ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية: إنشاء آلية لتيسير استعراض تقارير الأطراف ٢٠
٥-٢ التعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية..... ٢٢
٥-٣ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية: تقرير من الفريق العامل ٢٢
٥-٤ مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ٢٣
٦ مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية..... ٢٥
٦-١ تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣..... ٢٥
٦-٢ تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥..... ٢٥
٦-٣ المساهمات المقدرة الطوعية..... ٢٦
٦-٤ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧..... ٢٧

٦-٥ عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته: تقرير هيئة مكتب مؤتمر الأطراف ٣٠
٦-٦ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف ٣١
٦-٧ مشاركة أفراد الجمهور في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ٣١
٦-٨ التعديلات المُحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ٣٣
٧- موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ٣٤
٨- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه ٣٥
٩- اعتماد التقرير المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ٣٥
١٠- اختتام أعمال الدورة ٣٦
الملحق ١: جدول الأعمال ٣٧
الملحق ٢: قائمة الوثائق ٤٠
الملحق ٣: بيان الرئيس فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي ٤٣
الملحق ٤: خطاب الدكتور فيرونيكا سكورتسوفو، وزير الرعاية الصحية في الاتحاد الروسي ٤٤
الملحق ٥: خطاب الدكتورة مارغريت تشان المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ٤٦
الملحق ٦: خطاب الدكتورة فيرا دا كوستا إي سيلفا، رئيسة أمانة الاتفاقية ٤٩
الملحق ٧: القرارات ٥٣
FCTC/COP6(1) انتخاب عضو في هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين التابع للمنظمة ٥٥
FCTC/COP6(2) طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف ٥٥
FCTC/COP6(3) انتخاب أعضاء مكتب اللجنتين ألف وباء ٥٦
FCTC/COP6(4) أوراق اعتماد المشاركين ٥٦
FCTC/COP6(5) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية *(التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)* ٥٧
FCTC/COP6(6) حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ٧١
FCTC/COP6(7) تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "المسؤولية" ٧٣
FCTC/COP6(8) منتجات التبغ عديم الدخان ٧٤
FCTC/COP6(9) نُظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ونُظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً ٧٦
FCTC/COP6(10) مكافحة منتجات تبغ النرجيلة والوقاية منها ٧٨
FCTC/COP6(11) بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية) ٧٩
FCTC/COP6(12) مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية ١١٣
FCTC/COP6(13) تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية ١١٦

FCTC/COP6(14) حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ ١١٧

FCTC/COP6(15) ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية ١١٩

FCTC/COP6(16) السعي إلى تعزيز إسهام مؤتمر الأطراف في تحقيق الغاية العالمية المتعلقة بالأمراض غير السارية والخاصة بالحد من تعاطي التبغ ١٢١

FCTC/COP6(17) التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ١٢٣

FCTC/COP6(18) المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها ١٢٦

FCTC/COP6(19) مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ١٢٧

FCTC/COP6(20) تعديلات خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ ..... ١٢٨

FCTC/COP6(21) المساهمات المقدرة الطوعية ١٣٠

FCTC/COP6(22) عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته ١٣١

FCTC/COP6(23) اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف ١٣٢

FCTC/COP6(24) التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ١٣٣

FCTC/COP6(25) أهمية ضمان الشفافية في جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ١٣٧

FCTC/COP6(26) إعلان موسكو ١٣٨

FCTC/COP6(27) خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ١٣٩

FCTC/COP6(28) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الاطارية ١٦٢

FCTC/COP6(29) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ونوابه الخمسة..... ١٦٢

١- افتتاح أعمال الدورة[١]

١- عُقِدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (WHO FCTC COP6) في مركز التجارة العالمي بموسكو، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، وشارك فيها ممثلون عن ١٣٧ طرفاً في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن ست دول غير أطراف وكذلك ١٠ منظمات غير حكومية وأربع منظمات حكومية دولية معتمدة بصفة مراقب.[٢] وللاطلاع على جدول أعمال الاجتماع يمكن الرجوع إلى الملحق ١ من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة الوثائق يمكن الرجوع إلى الملحق ٢.

٢- وافتتح الدورة رئيس مؤتمر الأطراف الأستاذ تشانغ – جين موون (جمهورية كوريا).

٣- ورحبت السيدة فيرونيكا سكفورتسوفا، وزيرة الصحة في الاتحاد الروسي بالمشاركين ونقلت رسالة عن رئيس الاتحاد الروسي، فلاديمير بوتين (يمكن الرجوع إلى الملحق ٣) ، أثنى فيها على دور الاتفاقية في تعزيز الجهود الدولية المبذولة للحد من استخدام التبغ، وتمنى للمؤتمر كل النجاح.

٤- واستعرضت الوزيرة سكفورتسوفا بإيجاز وضع مكافحة التبغ في الاتحاد الروسي، بما في ذلك اعتماد المفهوم الوطني لسياسة مكافحة التبغ (٢٠١٠) والقانون الاتحادي لحماية المواطنين من آثار دخان التبغ اللاإرادي (٢٠١٣). وأفادت بأن الاتحاد الروسي يعكف الآن على إعداد التشريعات اللازمة للتصديق على البروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في المستقبل القريب (يمكن الرجوع إلى الملحق ٤).

٥- ويمكن الاطلاع على النص الكامل لكلمة الوزيرة فيرونيكا سكفورتسوفا، ورسالة الرئيس بوتين حيث تم إعادة عرضهما في االملحقين ٣ و٤ بهذا التقرير.

٦- وتحدثت الدكتورة مارغريت تشان، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية أمام مؤتمر الأطراف (يمكن الرجوع إلى الملحق ٥)، مشددة على ضرورة مقاومة محاولات دوائر صناعة التبغ لتقويض جهود مكافحة التبغ على سبيل المثال عن طريق التقاضي والتدخل في عملية وضع السياسات الحكومية. والاتفاقية، فضلاً عما تحققه من فوائد صحية فورية وعلى المدى البعيد، تقدم نموذجاً هاماً للتعاون بين مختلف القطاعات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. ويرد النص الكامل لخطاب المديرة العامة في الملحق ٥ من هذا التقرير وقد نشر لاحقاً ضمن الوثيقة FCTC/COP/6/DIV/4.

٧- ورحب رئيس المؤتمر بالرئيس الجديد لأمانة الاتفاقية، الدكتورة فيرا لويزا دا كوستا إي سيلفا، وأثنى على سلفها الدكتور هايك نيكوغوزيان. ومنذ الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف، أصبح كل من إثيوبيا وطاجيكستان طرفاً في الاتفاقية، وفيما يتعلق بالسلفادور فإن الاتفاقية على وشك بدء النفاذ، مما سيصل بإجمالي عدد الأطراف إلى ١٧٩ طرفاً. وانضمت الغابون ومنغوليا ونيكاراغوا وأوروغواي إلى البروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ومع هذا لايزال هناك عدد من التحديات: إذكاء الوعي بالبروتوكول، ومقاومة تدخل دوائر صناعة التبغ، وضمان اتباع نهوج ملائمة ومسندة بالبينات بالنسبة إلى منتجات التبغ الجديدة والناشئة مثل السجائر الإلكترونية ومنتجات التبغ عديمة الدخان والنرجيلة.

---

[١] في بعض الحالات طلب ممثلو الأطراف أن تُسجل مواقفهم في التقرير مع اسم الطرف الذي يمثلونه. وفي حالات أخرى لا تُذكر الأطراف بالاسم.

[٢] للاطلاع على قائمة المشاركين، يمكن الرجوع إلى الوثيقة FCTC/COP/6/DIV/1 Rev.1 المتاحة على الموقع التالي http://www.who.int/fctc/publications

١-١ اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

الوثيقتان FCTC/COP/6/1 Rev.2 و FCTC/COP/6/1 Rev.2 (المشروح)

٨- اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة *FCTC/COP/6/1 Rev.2* دون تعديل. وأعيد نسخ جدول الأعمال في الملحق ١ من هذا التقرير.

٩- وعين مؤتمر الأطراف لجنتين تعملان في آن واحد اعتباراً من اليوم الثاني للدورة. وكلفت اللجنة ألف بالنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، واللجنة باء بالنظر في البند ٥ والبند ٦ من جدول الأعمال، في حين تنظر باقي البنود في الجلسة العامة.

١٠- وتم انتخاب الممثلين التاليين كأعضاء مكتب اللجنتين ألف وباء عملاً بأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (القرار FCTC/COP6(3)):

اللجنة ألف:

الأستاذ ننتافارن فيشيت – فاداكان (تايلند) الرئيس
الدكتور ديفيد أكوريو (إكوادور) والسيد بهزاد فاليزاده (جمهورية إيران الإسلامية)، نائبا الرئيس

اللجنة باء:

السيد أندرو بلاك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الرئيس
الدكتور إيفانو إيسكارتين (الفلبين) والدكتور ويلاني شنجوي (زامبيا)، نائبا الرئيس

١-٢ أوراق اعتماد المشاركين

الوثيقة FCTC/COP/6/2

١١- وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وافق المؤتمر في جلسته العامة الأولى على أن تتولى هيئة مكتبه بحث أوراق اعتماد المندوبين مستعينة في ذلك بأمانة الاتفاقية، وأن تقدم إليه تقريراً عن أوراق الاعتماد أثناء انعقاد دورته. وقد أُعِدّ التقرير حسب الأصول بوصفه الوثيقة FCTC/COP/6/2 يوم ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر، واعتمد مؤتمر الأطراف القرار ذا الصلة ((FCTC/COP6(4)) في جلسته العامة الرابعة يوم ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر. واتفق مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر على قبول أوراق اعتماد إكوادور وإستوانيا وليتوانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والتي تم تسلمها مبدئياً بشكل كامل وفي الوقت المناسب.

١-٣ انتخاب عضو في هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين ليحلّ محل ممثل كندا

١٢- دعي إقليم الأمريكتين إلى اقتراح مرشح جديد ليحل محل ممثل كندا السيد دونيس شوانيير خلال الفترة المتبقية من ولايته عملاً بالمادتين ٢١-٢ و٢٤-١ من النظام الداخلي. وانتُخبت الدكتورة رينا روا من بنما لتحل محل السيد شوانيير حتى انتهاء هذه الدورة. وفي جلسته العامة الأولى التي عقدت في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر اعتمد مؤتمر الأطراف القرار FCTC/COP/6(1) بشأن هذه المسألة.

٢- طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

الوثائق FCTC/COP/6/3 و FCTC/COP/6/3 Add.1 و FCTC/COP/6/4

١٣- نظر مؤتمر الأطراف في طلبات الحصول على صفة مراقب المقدمة من منظمة حكومية دولية هي جماعة شرق أفريقيا (انظر الوثيقة FCTC/COP/6/3) ومن أربع منظمات غير حكومية هي إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ في زمبابوي ومنظمة المزارعين العالمية وتحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا (انظر الوثيقة FCTC/COP/6/3) والحملة من أجل أطفال بلا تبغ (انظر الوثيقة FCTC/COP/6/3 Add 1). ونظر أيضاً في الطلب المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (انظر الوثيقة FCTC/COP/6/4).

١٤- وأعرب ممثلو أطراف في إقليم المنظمة الأفريقي عن تحفظاتهم بشأن الطلب المقدم من جماعة شرق أفريقيا والطلب المقدم من إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ في زمبابوي، وأشاروا إلى أن الصندوق الاستئماني هو منظمة حديثة النشأة لا تُعرف أنشطتها والفروع التابعة لها معرفة تامة في الإقليم.

١٥- وأبدت عدة أطراف على نحو مماثل تحفظاتها بشأن الطلب المقدم من منظمة المزارعين العالمية نظراً لأنه قد تبين في الماضي أن عدة جمعيات للمزارعين لها صلات بدوائر صناعة التبغ.

١٦- وأعربت أطراف في إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا عن تأييدها للطلب المقدم من تحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا.

١٧- ورحبت عدة أطراف بالطلب المقدم من الحملة من أجل أطفال بلا تبغ التي دعمت العديد منها في وضع السياسات الوطنية لمكافحة التبغ وفي تنفيذ الاتفاقية.

١٨- وقرر مؤتمر الأطراف رفض الطلبين المقدمين من إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ في زمبابوي ومنظمة المزارعين العالمية وإرجاء النظر في الطلب المقدم من جماعة شرق أفريقيا إلى دورته القادمة. وقرر أيضاً منح صفة المراقب لتحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا والحملة من أجل أطفال بلا تبغ.

١٩- وتمشياً مع القرار FCTC/COP5(2)، أجرت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف اتصالات مع منظمة الإنتربول طلبت فيها توضيح اعتبارات تتعلق بطلب الإنتربول المقدم للحصول على صفة مراقب لدى المؤتمر، مع مراعاة المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٥-٣ من الاتفاقية. ووردت في الوثيقة FCTC/COP/6/4 المعلومات عن علاقات التفاعل بين هيئة المكتب ومنظمة الإنتربول.

٢٠- وأعرب المشاركون عن تقديرهم لعمل منظمة الإنتربول المتصل بمكافحة الجريمة الدولية والاتجار غير المشروع إلا أن قبول الإنتربول التمويل من شركة Philip Morris International Inc. خالف روح المادة ٥-٣. وعليه، لم يرغب مؤتمر الأطراف في منح صفة المراقب للإنتربول.

٢١- وفي جلسته العامة الأولى التي عقدت في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر اعتمد مؤتمر الأطراف القرار FCTC/COP6(2).

٣- كلمة تلقيها رئيسة أمانة الاتفاقية وتقرير عن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية تلتها مناقشة عامة

الوثائق FCTC/COP/6/5 وFCTC/COP/6/5 Add.1 وFCTC/COP/6/DIV/3

٢٢- أشادت الدكتورة دا كوستا إي سيلفا، رئيسة أمانة الاتفاقية، في كلمتها (الملحق ٦)[١] بسلفها على عمله المتفاني على مدى السنوات السبع الماضية. وقد أجرت الأمانة منذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ١٦ عملية تقدير للاحتياجات مع حكومات الأطراف وتلقت تقارير من ١٣٠ طرفاً خلال دورة التبليغ لعام ٢٠١٤. وقام فريق صياغة مفتوح العضوية عامل بين الدورتين بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، المعنية بالتدابير السعرية والضريبية، في حين عقدت الأمانة أيضاً اجتماعين لخبراء رشحتهم الأطراف للنظر في المادة ١٩ الخاصة بالمسؤولية وانضمت أربعة أطراف في الاتفاقية إلى بروتوكول القضاء على الاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ، ويُمثِّل بدء نفاذه قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إحدى أولويات الأمانة.

٢٣- وسوف يحتاج الأمر إلى اتخاذ جميع الأطراف جهوداً متسقة لتحقيق الهدف العالمي (الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية) المتمثل في تحقيق انخفاض نسبي بنسبة ٣٠٪ في انتشار تعاطي التبغ السائد حالياً في صفوف من يبلغون ١٥ عاماً من العمر أو أكثر بحلول عام ٢٠١٥. وتوفّر الاتفاقية للأطراف الأدوات الكفيلة بمقاومة تدخل دوائر صناعة التبغ والترويج لأنشطة بديلة مجدية اقتصادياً لزراعة التبغ وحماية أشد المجموعات السكانية ضعفاً. وسوف تتمثل القيم التشغيلية الأساسية للأمانة في التحالف والتنسيق، ليس مع منظمة الصحة العالمية وحسب وإنما أيضاً مع كافة منظمات المجتمع المدني والكيانات المندرجة ضمن منظومة الأمم المتحدة والصديقة للاتفاقية.

٢٤- وخلال المناقشة أُعرب عن التقدير على نطاق واسع للاتحاد الروسي على كرم ضيافته. وأُثني على رئيس أمانة الاتفاقية المنتهية ولايته لما بذله من جهود في سبيل الترويج لمكافحة التبغ كما هُنِّئَت خليفته على تعيينها. وأكدت الأطراف على الحاجة إلى مواصلة تنفيذ الاتفاقية وتعجيله وأبرزت الحاجة إلى إقامة الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني وكذلك التعاون الوثيق مع أمانة الاتفاقية لهذا الغرض. وبيّن عدد من الأطراف التدابير المتخذة على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية منذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك وضع التشريعات وإذكاء الوعي بين المستهلكين وصانعي السياسات. وعلى الرغم من تحقيق التقدم بشأن الحدّ من استهلاك التبغ وما يرتبط به من مشاكل صحية واقتصادية وبيئية، فمازالت هناك تحديات. وأبرزت عدّة أطراف الحاجة إلى تعبئة الموارد من أجل مساعدة البلدان ذات القدرات المحدودة في تنفيذ الاتفاقية واسترعت أطراف عديدة الانتباه إلى أهمية الترويج لدخول بروتوكول القضاء على الاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ حيز التنفيذ، كما أشار عدد منها إلى أن العملية تأخذ مجراها.

٢٥- وأكدت الأطراف على الحاجة إلى التصدي للأساليب الشرسة التي تتبعها دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الطعون القانونية والترويج لمنتجات النيكوتين البديلة، ومقاومة تدخل دوائر الصناعة في أنشطة مكافحة التبغ. وشجّعت عدّة أطراف على مواصلة العمل على ضمان حماية سياسات الصحة العمومية الداخلية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وغيرها من المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ وفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية. ومن المهمّ الترويج لبدائل زراعة التبغ المجدية اقتصادياً بالنظر إلى أن المزارعين يتعرضون أيضاً للضغط من جانب الصناعة. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن زراعة التبغ هي من أعمدة

[١] نشرت الكلمة لاحقاً ضمن الوثيقة FCTC/COP/6/DIV/3.

الاقتصاد في بعض البلدان وأن فرص التنويع محدودة كما ينبغي إيلاء العناية الواجبة لضمان أسباب الرزق للمزارعين ورفاههم. وبيّنت أطراف عديدة ما اتخذته من تدابير سعرية وضريبية للحد من الطلب على التبغ؛ وفي هذا الصدد، أعربت عدّة أطراف عن دعمها لمسوّدة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية الواردة في ملحق الوثيقة FCTC/COP/6/7. بيد أنه جرى التأكيد على ضرورة احترام سيادة الدول في المسائل الضريبية.

٤- صكوك المعاهدات والمسائل التقنية

٤-١ حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الوثيقة FCTC/COP/6/6

٢٦- قدمت أمانة الاتفاقية تقريرها عن حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الذي اعتمدته الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP5(1). ويبيّن التقرير الأنشطة المضطلع بها للترويج لدخول البروتوكول حيز النفاذ. وقد دُعيت الأطراف إلى استكمال استبيان على شبكة الإنترنت عن التحديات التي واجهتها بشأن التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه والطريقة التي يمكن بها لأمانة الاتفاقية أن تدعمها للتغلب على تلك التحديات.

٢٧- وقالت أطراف عديدة إنها تتوقع الانضمام إلى البروتوكول قبل مؤتمر الأطراف السابع. وأشار العديد منها أيضاً إلى حاجتها إلى المساعدة والدعم لبناء القدرات فيما يتعلق بوضع القوانين واللوائح الخاصة بالاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وسُلِّط الضوء على أهمية التنسيق والتعاون الدوليين في مكافحة هذا الاتّجار والحاجة إلى ترتيبات إقليمية لتيسير تنفيذ البروتوكول بعد دخوله حيز النفاذ. وأبلغت أطراف عن جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام البروتوكول حتى قبل دخوله حيز النفاذ، بما في ذلك من خلال الأخذ بنظم لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وسن التشريعات. واقتُرح أن تعمل أمانة الاتفاقية مع مكاتب المنظمة الإقليمية على تشجيع تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في هذا الصدد. ودعت بعض الأطراف إلى توفير المساعدة في مجال بناء القدرات باستمرار من خلال المكاتب الإقليمية للمنظمة.

٢٨- ونظرت اللجنة ألف في مشروع قرار عن حالة البروتوكول يقترح إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لإعداد مشروع ميزانية وخطة عمل للفترة المالية الأولى التي ستعقب دخول البروتوكول حيز النفاذ، وكذلك مسوّدة النظام الداخلي والنظام المالي لاجتماع الأطراف. ويطلب مشروع القرار أيضاً من أمانة الاتفاقية أن توفّر للأطراف المشورة التقنية والقانونية لمساعدتها على تنفيذ البروتوكول.

٢٩- وأعدت صيغة معدلة لمشروع القرار من جانب فريق صياغة غير رسمي من أجل تجسيد الشواغل التي أعربت عنها الأطراف، ولا سيما بشأن مردودية إنشاء فريق عامل حكومي دولي وكيفية تمويل مثل هذا الفريق. واقترح بعض الأطراف إمكانية تكليف أمانة الاتفاقية بالتحضيرات الإدارية اللازمة لاجتماع الأطراف. وعدلت اللجنة ألف مجدداً مشروع القرار المنقح للإشارة إلى ضرورة أن يتولى فريق الخبراء الذي طُلب من أمانة الاتفاقية إنشاؤه، ضمن جملة أمور، تقديم المشورة التقنية والقانونية إلى الأطراف بناء على الطلب، ولاسيما فيما يتصل بالجمارك وإدارة الضرائب والإنفاذ. وأعرب أحد الأطراف عن رغبته في الاحتفاظ بالحق في الإدلاء بتعليقات إضافية بشأن ولاية فريق الخبراء وتمويله.

٣٠- واعتمدت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف القرار FCTC/COP6(6) المرفق بالتقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2) في الجلسة العامة الخامسة في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر.

٤-٢ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ": تقرير مجموعة الصياغة المفتوحة العضوية العاملة بين الدورتين

الوثيقة FCTC/COP/6/7

٣١- قام ممثلو طرف، يتحدث بالنيابة عن رئيس فريق الصياغة مفتوح العضوية العامل بين الدورات والذي تم إنشاؤه وفقاً للقرار FCTC/COP/5/7، بتقديم التقرير ومسودة المبادئ التوجيهية، والتي وردت في الوثيقة FCTC/COP/6/7. وقد لخص بإيجاز العملية المكثفة والشاملة والتي أفضت إلى إعداد مسودة المبادئ التوجيهية، والتي كانت قد بدأت في الدورة الرابعة من مؤتمر الأطراف. ولفت الانتباه إلى بيان الموقف المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي، والذي يحظى بدعم من كندا وغواتيمالا والفلبين والوارد في الفقرة ١٠ من التقرير. وقال بشأن استخدام المصطلحات أن "حصة الضرائب في سعر البيع بالتجزئة" يجب أن يقرأ كالتالي ".... شاملاً جميع الضرائب، والتي تعتبر جميع الضرائب ذات الصلة المفروضة على هذا المنتج". ونظراً لأن مسودة المبادئ التوجيهية قد أُرسلت بالفعل إلى جميع الأطراف للتعقيب عليها، فإنه يأمل في اعتمادها دون تغيير.

٣٢- ونظرت الأطراف في مشروع القرار الخاص بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأكدت الأطراف أن فرض الضرائب على التبغ في عداد أنجع التدابير لمكافحة التبغ ورحبت بالعملية التي انتهت إلى إعداد مسودة المبادئ التوجيهية. وأُعرب عن تأييد شديد لاعتماد مسودة المبادئ التوجيهية دون أي تعديل نظراً إلى عدم انتهاكها لحق الأطراف السيادي في وضع سياساتها الضريبية وإلى استناد هذه المبادئ إلى أفضل البينات المتاحة وأفضل الممارسات. وسلط بعض الأطراف الأضواء على ضرورة مواصلة عمل أمانة الاتفاقية المتصل بجمع البيانات والمساعدة التقنية وضرورة تكثيف الجهود لحظر أو تقييد بيع منتجات التبغ في المتاجر المعفية من الضرائب والرسوم الجمركية.

٣٣- وبالرغم من التأييد الكاسح لاعتماد مسودة المبادئ التوجيهية دون إدخال أي تعديل عليها أبدت عدة أطراف، بما فيها غواتيمالا وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة وأوروغواي عن تحفظاتها بشأن الأحكام الواردة في الجزء ٣-٢ من مسودة المبادئ التوجيهية التي رأى بعض الأطراف أن من شأنها انتهاك حق البلدان السيادي في تحديد سياساتها الضريبية. ورئي أن الإشارة في الحاشية ١ إلى توصية المنظمة بأن تشكل ضريبة البيع المفروضة على التبغ ما لا يقل عن ٧٠٪ من سعر بيع منتجات التبغ بالتجزئة تثير مشكلة بوجه خاص وأوصى بعض الأطراف بحذفها. وأعربت اليابان وعدة أطراف أخرى عن تأييدها للفهم الذي أعرب عنه الاتحاد الأوروبي، والذي مفاده أنه لا ينبغي أن تفهم الإشارة إلى ضريبة معينة أو إلى المعدل الضريبي والواردة في مطبوع من مطبوعات المنظمة على أنها توصية موجهة من اتفاقية المنظمة الإطارية إلى أطرافها.

٣٤- وقال وفد غواتيمالا إن بإمكانه قبول مسودة المبادئ التوجيهية، شريطة أن يُذكر موقفه بشأن الفرع ٣-٢ من مسودة المبادئ التوجيهية، وكذلك موقفه فيما يتعلق بنطاق مسودة المبادئ التوجيهية، حسبما ورد بيانه في الوثيقة FCTC/COP/6/7، في تقرير مؤتمر الأطراف، حسبما ورد في الفقرة ١٠ من الوثيقة FCTC/COP/6/7.

٣٥- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/1) ضمن القرار FCTC/COP6(5).

٤-٣ تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: *"المسؤولية"*: تقرير فريق الخبراء

الوثيقة FCTC/COP/6/8

٣٦- في دورته الخامسة، أنشأ مؤتمر الأطراف (بموجب القرار FCTC/COP5(9)) فريق خبراء بشأن المسؤولية والذي كُلف بتقديم تقرير عن الحقائق والمعلومات والخيارات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد ورد تقرير الفريق في الوثيقة FCTC/COP6/8.

٣٧- وبحثت اللجنة ألف مشروع قرار بشأن تنفيذ المادة ١٩. وإذ قدم رئيس فريق الخبراء مشروع القرار، أحاط علماً بأن المطالبات لتحديد المسؤولية تعد وسيلة فعالة للحصول على تعويضات من دوائر صناعة التبغ غير أنها لا تستغل حالياً استغلالاً كاملاً. وقال إن مثل تلك المطالبات تتطلب جهوداً دؤوبة لتحضيرها وإن السعي إلى تقديمها يعتبر أمراً صعباً نظراً إلى تعقيدها من الناحية القانونية وتوفر قدر أكبر من الموارد لدى دوائر صناعة التبغ وتكتيكات التأخير التي تستخدمها هذه الدوائر. وذكر أن الأطراف تحتاج إلى مزيد من المشورة والمعلومات المتخصصة بشأن أفضل الممارسات الحالية.

٣٨- وفي المناقشات اللاحقة، شددت الأطراف على الحاجة إلى توجيهات عامة متصلة بمختلف النظم القانونية: القانون النموذجي الوحيد على سبيل المثال قد لا يكون من الملائم استخدامه من قبل جميع الأطراف.

٣٩- ورأت عدة أطراف بالنظر إلى طبيعة الموضوع التقنية أنه من الأفضل مواصلة العمل على مسألة المسؤولية بتجديد ولاية فريق الخبراء الراهن وتوسيع نطاقها. وفضّل بعضها الآخر الاقتراح الوارد في مشروع القرار والداعي إلى إنشاء فريق عامل مؤلف من ممثلين حكوميين بدعم تقني من أمانة الاتفاقية.

٤٠- وأعد فريق صياغة غير رسمي صيغة معدلة لمشروع القرار وكان فريق الصياغة قدد قرر أنه سيكون من الأفضل تجديد ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في قرار FCTC/COP5(9)، وأن يطلب من المجموعة التركيز بشكل أساسي على المسؤولية المدنية، بدلاً من المسؤولية الجنائية، نظراً لأنه يوجد عدد قليل من القضايا الجنائية المتعلقة بالتبغ حتى الآن ومن ثم تتوافر معلومات قليلة عن المسؤولية الجنائية؛ وفي الوقت نفسه، لايزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به حتي يمكن لفريق الخبراء استكمال ولايته فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية.

٤١- شَعرّت العديد من الأطراف بقوة أنه ينبغي استمرار المسؤولية الجنائية ضمن ولاية فريق الخبراء. وتم الإشارة في هذا الشأن إلى أن أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ترتبط بكل من المسئولية المدنية والجنائية، وأن فريق الخبراء لم يستكمل ولايته بشأن المسؤولية الجنائية كذلك.

٤٢- وبعد المزيد من المشاورات غير الرسمية اقترح حل وسط يقوم بموجبه مؤتمر الأطراف بتجديد ولاية فريق الخبراء وفقاً للقرار FCTC/COP5(9) ويطلب من الفريق، أن يقوم قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، باستكمال عمله وتقديم تقرير نهائي عن النهج التي قد تساعد الأطراف على تعزيز آليات المسؤولية المدنية عبر مجموعة متنوعة من النظم القانونية. ولوحظ أن الفريق سوف يحتفظ بذلك بولايته الأصلية، التي تشمل العمل في مجال المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء.

٤٣- وتم تعديل مشروع القرار لدمج آراء الأطراف ومواصلة مناقشته من قبل اللجنة ألف. وتم الاتفاق على أن يضم فريق الخبراء ثلاثة خبراء ومراقبين اثنين من كل إقليم من أقاليم المنظمة. وسيقوم الأطراف فقط بترشيح الأعضاء، أما بالنسبة للمراقبين فيتم ترشيحهما من قبل أي من الأطراف أو غير الأطراف: أن حضور المراقبين لن يترتب عليه أية أثار مالية على مؤتمر الأطراف. وسيتم ضمان التمثيل العادل لجميع أقاليم المنظمة. وينبغي أن يشمل تقرير فريق الخبراء إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف جميع مجالات ولايته، بما في ذلك أي عمل يرتبط بالمسؤولية الجنائية.

٤٤- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(7) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٤-٤-١ منتجات التبغ العديم الدخان

الوثيقة FCTC/COP/6/9

٤٥- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من الأمانة (في القرار FCTC/COP5(10)) أن تدعو المنظمة إلى دراسة عدة مسائل متعلقة بالتبغ العديم الدخان والنظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين وتقديم تقرير عن النتائج خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وتضمن التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/9 وصفاً لنتائج العمل خلال العامين الماضيين وطلب من مؤتمر الأطراف تقديم المزيد من التوجيه.

٤٦- وبحثت اللجنة ألف مشروع قرار بشأن منتجات التبغ العديم الدخان. وأكدت الأطراف أن منتجات التبغ العديم الدخان تطرح مشكلة حقيقية وسريعة التعاظم في مجال الصحة العمومية وخصوصاً لأن تنوع المنتجات الكبير في السوق يجعل من الصعب التوصية بتدابير مضادة قابلة للتطبيق على المستوى العالمي. وأعادت عدة أطراف تأكيد رأيها الذي مفاده أن المادة ٤-٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية تنطبق على جميع منتجات التبغ بما فيها منتجات التبغ العديم الدخان وقالت إنه ينبغي تنظيم هذه المنتجات الأخيرة بالقدر نفسه من الصرامة مقارنة بمنتجات التبغ التقليدية. ودعا بعض الأطراف إلى فرض حظر شامل على منتجات التبغ العديم الدخان الراهنة والجديدة.

٤٧- وأُعرب عن القلق إزاء تزايد مشاركة دوائر صناعة التبغ في تسويق منتجات التبغ العديم الدخان، بما في ذلك ادعاؤها غير المثبت أن تلك المنتجات هي أقل ضرراً بالصحة. وطلبت الأطراف المساعدة التقنية في سعيها إلى مكافحة تعاطي مثل تلك المنتجات ولا سيما فرض تدابير سعرية وضريبية ومن أجل إنشاء آلية رسمية (مثل مركز معارف) للنهوض بجمع البيانات وتبادلها فيما يتصل بتركيب هذه المنتجات الكيميائي وآثارها الصحية وأنماط تعاطيها واستقطابها للشباب.

٤٨- أيدت بعض الأطراف اقتراحاً لإنشاء فريق خبراء والذي سيُعدّ مشروع استراتيجية عالمية لمكافحة إشراك دوائر صناعة التبغ في تسويق منتجات عديم الدخان، وليتم مناقشته في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٤٩- وقام فريق صياغة غير رسمي بإعداد نسخة معدلة من مشروع القرار، تتضمن اقتراحات الأطراف. وتم كذلك تعديل هذه النسخة من قبل اللجنة ألف لتعكس رغبة بعض الأطراف في تحديد المجالات التي يمكن إعداد سياسات ولوائح خاصة بالمنتج بشأنها (مثل التعبئة والتغليف، والإعلانات، والتدابير الضريبية)، والحاجة إلى أن

تأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية المنظمة الإطارية. وتم في النهاية الوصول إلى حل للمناقشة حول اقتراح بأن تأخذ السياسات واللوائح المعنية بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للطرف فضلاً عن القانون المحلي الخاص به وذلك من خلال إدراج الإشارة إلى "الأحكام القانونية المعمول بها". وتم إضافة فقرة فرعية منفصلة عن السياسات واللوائح المحتملة والخاصة بتدابير الصحة العمومية (التثقيف وإذكاء الوعي).

٥٠- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(8) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٤-٤-٢ نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، بما فيها السجائر الإلكترونية

الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1

٥١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من أمانة الاتفاقية أن تدعو المنظمة إلى دراسة البينات المستجدة بشأن آثار استخدام النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين (النظم الإلكترونية) على الصحة وإلى تحديد الخيارات لمكافحة هذه النظم ومنعها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وشملت الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1 المداولات التي أجراها فريق الدراسة التابع للمنظمة والمعني بتنظيم منتجات التبغ والتوصيات العلمية التي خلص إليها هذا الفريق بشأن النظم الإلكترونية والتحليلات المنبثقة عن المسح الأخير الذي أجرته المنظمة بشأن منتجات التبغ وطلبت من مؤتمر الأطراف تقديم المزيد من التوجيهات.

٥٢- ونظرت اللجنة ألف في مشروع قرار بشأن منع النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين بما فيها السجائر الإلكترونية ومكافحتها تضمّن في جملة أمور دعوة الأطراف إلى النظر في اتخاذ التدابير لتقليل المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الأشخاص الذين يستخدمون ولا يستخدمون النظم الإلكترونية إلى أدنى حد والطلب من أمانة الاتفاقية والمنظمة معاً إنشاء فريق خبراء يرفع تقريراً عن أحدث المعلومات عن البينات المتصلة بآثار النظم الإلكترونية على الصحة إلى مؤتمر الأطراف السابع.

٥٣- ورحبت الأطراف بمشروع القرار غير أن بعضها رأى ضرورة أن يتسم مشروع القرار بصيغة أقوى وأن يوسع نطاقه ليشمل النظم الإلكترونية المماثلة الأخرى لإيصال النيكوتين. وعرض بعض الأطراف النهج المتبعة فيها بخصوص النظم الإلكترونية وأبدى عدد منها تأييده لفرض حظر شامل على بيع النظم الإلكترونية وصناعتها واستيرادها وتصديرها. وسُلطت الأضواء على الحاجة إلى المزيد من البينات والبحوث العلمية ولاسيما فيما يتصل بالمخاطر المحدقة بصحة المستخدمين وغير المستخدمين وفعالية النظم الإلكترونية كأداة تعين على الإقلاع عن التدخين وأثر مثل هذه النظم على جهود مكافحة التبغ وأثرها كبوابة لإدمان النيكوتين. وقال بعض الأطراف إنه ينبغي للمنظمة تقديم تقرير محدّث عن تلك المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة وأكد بعضها الآخر أنه ينبغي أن يتكوّن فريق الخبراء من خبراء علميين مستقلين ومن راسمي السياسات.

٥٤- ودعا بعض الأطراف إلى تنظيم النظم الإلكترونية كمنتجات تبغ بينما أشارت أطراف أخرى إلى عدم إمكانية تأييدها لمسألة تصنيف تلك النظم كمنتجات تبغ.

٥٥- وذكر ممثل لأمانة المنظمة أن التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1 يستهدف أيضاً تغطية النظم الإلكترونية لإيصال مواد غير النيكوتين.

٥٦- وقال ممثل لمكتب المستشار القانوني في المنظمة إن الوثائق الرسمية التي أتاحتها الأمانة قُدمت للحصول على التوجيه والمشورة وإنها لن تخضع للتصحيح من جانب اللجنة.

٥٧- ودعا ممثل لمنظمة غير حكومية إلى اتخاذ إجراءات فورية ومنسقة لتنظيم النظم الإلكترونية ومواصلة البحوث بشأن آثار استخدام النظم الإلكترونية على الصحة.

٥٨- ونقحت مجموعة صياغة غير رسمية مشروع القرار لكي يجسد الشواغل التي عبرت عنها الأطراف. كما تمت مناقشته من قبل اللجنة ألف. وقد اتفق الأطراف على معظم النص المنقح. ومع ذلك، رأى العديد من الأطراف أن عنوان القرار يجب أن يذكر كل من منتجات النيكوتين ومنتجات غير النيكوتين من أجل توضيح أن النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين يمكن أن تستخدم مع هذين النوعين من المنتجات، وإبراز الحاجة إلى ضرورة تنظيمهما. ورأت أطراف أخرى أنه يكفي أن يذكر في نص القرار وفي حاشيته أن بعض المنتجات المتبخرة عن طريق النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين قد لا تحتوي على النيكوتين.

٥٩- وبعد المزيد من المشاورات بين الأطراف المعنية، تم الاتفاق على تغيير العنوان ليصبح "نظم ايصال النيكوتين إلكترونياً ونظم ايصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً" وإدراج اختصار "ENNDS" (نظم ايصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً) بعد اختصار "ENDS" نظم ايصال النيكوتين إلكترونياً في النص.

٦٠- وقد أثار قلق العديد من الأطراف الطلب المقدم في مشروع القرار إلى أمانة الاتفاقية لدعوة المنظمة إلى إعداد تقرير خبراء، ضمن جملة أمور، بشأن فعالية نظم ايصال النيكوتين إلكترونياً في الإقلاع عن التدخين، الأمر الذي قد يشير إلى أن هناك حالياً بينات على فعالية نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً في هذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة فقط إلى الإقلاع عن التدخين قد تُفسر على أنها تعني أن الأشكال الأخرى من استهلاك النيكوتين مقبولة. وبعد التشاور بين الأطراف المعنية، تم الاتفاق على استبدال عبارة "دورها المحتمل في الإقلاع عن تعاطي التبغ".

٦١- وحبذت بعض الأطراف إزالة الصيغة التي، في رأيهم، قد تفسر على أنها تعني قبول ادعاءات صحية غير مثبتة حول فعالية نظم ايصال النيكوتين إلكترونياً طالما أنها لم تصدر من قِبَل وسائل كانت كاذبة أو مضللة أو خادعة أو يحتمل أن تعطى انطباعاً خاطئاً عن خصائصها أو آثارها الصحية أو أخطاره أو انبعاثاتها. وتم الاتفاق في وقت لاحق على استخدام صيغة مماثلة لتلك التي تظهر في تقرير فريق الصياغة: "منع نشر الادعاءات الصحية غير المثبتة عن نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً".

٦٢- واقترح وفد الاتحاد الروسي أنه ينبغي ألا ينظر إلى نظم ايصال مواد غير النيكوتين إلكترونيا على أنها منتجات استهلاكية، ولذا يجب إزالة الإشارة في القرار الخاص بتنظيمها إلى كونها منتجات استهلاكية. واتفق الوفد على الإبقاء على الإشارة إلى المنتجات الاستهلاكية، شريطة الإشارة إلى وجهة نظرها في تقرير مؤتمر الأطراف.

٦٣- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(9) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٤-٤-٣ تدخين التبغ بالنرجيلة

الوثيقتان FCTC/COP/6/11 و FCTC/COP/6/11 Corr.1

٦٤- اقترح طرفان هذا البند من جدول الأعمال عملاً بالمادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ويشكل تدخين التبغ باستخدام النرجيلة نصيباً مهماً ومتنامياً من تعاطي التبغ على المستوى العالمي. وقد دعي مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/11 والوثيقة FCTC/COP/6/11 Corr.1 التي تعرض الوقائع الرئيسية المتعلقة بمنتجات تبغ النرجيلة وتستعرض معدل انتشار هذه المنتجات وجوانبها الاقتصادية والبيئية إلى جانب تجارب الأطراف ويتناول التقرير أيضاً الحاجة إلى تحديد أفضل الممارسات والنهوض بالاستراتيجيات والسياسات ودعمها من أجل الوقاية من استخدام النرجيلة ومكافحة ذلك وتعزيز التعاون بين الأطراف حيثما يثير استخدام النرجيلة قلقاً شديداً في مجال الصحة العمومية.

٦٥- وقدم ممثل لأمانة الاتفاقية التقرير وقام بتسليط الأضواء على تنامي معدل انتشار تعاطي التبغ باستخدام النرجيلة في العالم وخصوصاً لدى الشباب والعوامل المساهمة في ارتفاع هذا المعدل ولاسيما إضافة المنكهات التي تزيد جاذبية منتجات تبغ النرجيلة والمخاطر الصحية المرتبطة باستخدامها والحاجة إلى تعزيز المعارف والبحوث المتصلة بجميع جوانب المشكلة.

٦٦- ونظرت اللجنة ألف في مشروع قرار اقترحه أحد الأطراف بهدف تعزيز مراقبة استخدام النرجيلة وتدعيم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتصل بمنتجات تبغ النرجيلة. واقترح مشروع القرار أيضاً توسيع نطاق ولاية الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و١٠ لتشمل أساليب اختبار محتويات التبغ المستخدم في النرجيلة وانبعاثاته.

٦٧- وأكدت الأطراف ضرورة تكثيف البحوث ولاسيما البحوث النوعية بهدف فهم سبب استخدام الناس لمنتجات النرجيلة وتصميم تدخلات فعالة للثني عن استخدامها. وأحاطت الأطراف أيضاً علماً بضرورة توعية الناس بخصوص المخاطر والآثار الضارة التي ينطوي عليها استخدام مثل تلك المنتجات وإزالة الأفكار الخاطئة بشأن سلامتها. وسلطت الأضواء على الحاجة إلى تدعيم اللوائح والمعايير ذات الصلة. وأيد بعض الوفود إدراج حكم يدعو إلى فرض حظر على استيراد منتجات تبغ النرجيلة وتوزيعها وبيعها غير أن بعضها الآخر رأى أن مثل ذلك الحكم يجعل القرار غير مقبول بالنسبة إلى عدة أطراف وتقرر بعد المناقشة عدم إدراج ذلك الحكم. واقترحت عدة تعديلات بغية توضيح بعض جوانب مشروع القرار أو تدعيمها.

٦٨- وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اعتزامه تقديم اقتراح تعديل على التقرير فيما يتعلق بخطر انتقال الأمراض المعدية نتيجة لاستخدام النرجيلة.

٦٩- تم تعديل مشروع القرار من قبل مجموعة الصياغة غير الرسمية، ثم تمت مواصلة مناقشته من قبل اللجنة ألف. وتم الاتفاق على أن استخدام منتجات تبغ النرجيلة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من قبل الفرق العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف، وخاصة الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و١٠. وينبغي إدراج المعلومات عن منتجات تبغ النرجيلة في مراكز المعارف القائمة؛ وليس هناك حاجة لإنشاء مركز جديد مخصص لهذا الغرض. وأبرز أحد الأطراف المخاطر المحتملة المرتبطة بجميع المنتجات المستخدمة في النرجيلة، سواء شملت تبغ أم لا.

٧٠- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(10) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٤-٥ بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية): تقرير الفريق العامل

الوثيقة FCTC/COP/6/12

٧١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (في القرار FCTC/COP5(8)) من الفريق العامل المنشأ في القرار FCTC/COP3(16) مواصلة العمل في ظل ولاية جديدة وإنجاز ذلك العمل قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة. وورد تقرير الفريق العامل الذي يتضمن مسودة الخيارات السياسية والتوصيات في الوثيقة FCTC/COP/6/12.

٧٢- وأشادت الأطراف بجهود الفريق العامل وأكد بعضها أنه يجب على مؤتمر الأطراف الذي نظر في المسألة منذ عام ٢٠٠٧ أن يعتمد مسودة الخيارات السياسية والتوصيات بشأن بدائل مكافحة التبغ المستدامة اقتصادياً خلال دورته الحالية. وعلى الرغم من ذلك، أشير إلى ضرورة مواصلة تنقيح مسودة الخيارات السياسية والتوصيات الواردة في ملحق الوثيقة FCTC/COP/6/12. وعلى سبيل المثال، إذا كان من المهم أن يشارك زارعو التبغ في وضع السياسات للتوصل إلى حل مستدام، رأى بعض الأطراف أن المبدأ التوجيهي ٢ قد يجعل عملية وضع السياسات عرضة لتدخل دوائر صناعة التبغ.

٧٣- وأحيط علماً بأن زراعة التبغ تمثل مصدراً رئيسياً للإيرادات في عدد من البلدان وأن التغيير المفاجئ قد يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي الوطني. وفي ذلك المضمار، سلطت الأضواء على أهمية التعاون الدولي وتقاسم المعلومات وطلب من أمانة الاتفاقية أن تضرب أمثلة على نجاح بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً.

٧٤- وأدلت منظمة دولية (منظمة العمل الدولية)، تعذر عليها حضور الاجتماع، ببيان لأمانة الاتفاقية ذكرت فيه تأييدها للعمل المضطلع به بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية في هذا المجال كما ذكرت مساهمتها السابقة فيه، وأنها مازالت متحمسة لمواصلة تعاونها مع أمانة الاتفاقية في دعم التحول عن زراعة التبغ إلى سبل رزق بديلة، ومواصلة التبادل الجاري للمعلومات، والمساعدة فيما يتعلق بالبيانات المناسبة عن الاتجاهات السائدة وشروط العمل من أجل تيسير اتخاذ القرارات على أساس البينات.

٧٥- وتم إنشاء فريق غير رسمي، على سبيل الأولوية، لدراسة مشروع خيارات السياسات والتوصيات في ضوء المخاوف التي أبدتها الأطراف. وأعد الفريق نسخة معدلة من مشروع خيارات السياسات والتوصيات، والتي وافقت اللجنة ألف عليها دون أي تغييرات أخرى. وفي مشروع القرار المصاحب، طالب الأطراف بتقرير عن تنفيذ القرار لتقديمه إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، على أن يتضمن دراسات حالة وخبرات الأطراف سواء قبل اعتماد القرار أو منذ ذلك الحين.

٧٦- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(11) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٦-٤ مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ": تقرير الفريق العامل

الوثائق FCTC/COP/6/13 و FCTC/COP/6/14 و FCTC/COP/6/14 Add.1

٧٧- في دورته الخامسة، اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وكلف بموجب القرار FCTC/COP5(6) الفريق العامل والذي تم إنشاؤه أصلاً بموجب القرار FCTC/COP1(15) ثم منح الولاية في مؤتمرات الأطراف اللاحقة، لمواصلة عمله في هذا المجال. وقدم أحد الميسرين الرئيسيين التقرير الخاص بالتقدم المحرز في مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/13. وكان الفريق العامل لم يتمكن حتى ذلك الوقت من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع نص بشأن اختبار وقياس النيكوتين والنيتروزامينات – ن (N-nitrosamines (TSNAs)) الخاصة بالتبغ أو على تعريف "المكونات" وسعى إلى المزيد من التوجيهات من مؤتمر الأطراف.

٧٨- وقدم أحد ممثلي أمانة المنظمة لمحة موجزة عن العمل الذي تضطلع به المنظمة وفقاً للقرار FCTC/COP5(6)، كما هو مبين في الوثيقة FCTC/COP/6/14. وقد ورد تقرير عن التقدم المحرز في التحقق من الطرق الكيميائية التحليلية لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات السجائر في الوثيقة FCTC/COP/6/14 Add.1.

٧٩- ونظرت اللجنة ألف في مشروع قرار بشأن المزيد من المبادئ التوجيهية الجزئية، والتي طلبت، جملة أمور تشمل التنمية، طلبت من أمانة الاتفاقية دعوة المنظمة إلى تقييم، في غضون سنتين، انطباق إجراءات التشغيل القياسية لمنتجات التبغ الأخرى غير السجائر، وكلفت الفريق العامل بمواصلة إعداد المبادئ التوجيهية.

٨٠- وأكد أحد الأطراف على أهمية التوصل إلى تعريف متفق عليه "للمكونات"، ودعا إلى مزيد من البينات العلمية حول العلاقة بين مستويات النيكوتين والاعتماد عليه. كان هناك أيضا حاجة لمزيد من البحث العلمي حول تأثير السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق والمواد السمية التسعة الموصى بها لخفض التدخين. وأعرب وفد جامايكا واحد الأطراف الآخرين عن قلقهم إزاء أوجه القصور في أساليب التصنيفات الدولية للتوحيد القياسي لاختبار انبعاثات السجائر واعتبر أن الفريق العامل ينبغي تكليفه بتقديم تقرير مرحلي عن الكشف واختبار وقياس محتويات والانبعاثات لمؤتمر الأطراف في دورته السابعة بدلاً من صياغة المبادئ التوجيهية الجزئية.

٨١- ورداً على تعليق قدمه بعض الأطراف، أكد رئيس أمانة الاتفاقية أن اللجنة باء ستتناول المسائل المتعلقة بخطة العمل والميزانية ونسبة تكاليف الأنشطة التي تُغَطى بواسطة المساهمات المقدرة الطوعية أو الأموال الخارجة عن الميزانية.

٨٢- وأشادت الأطراف بأنشطة الفريق العامل وعمل المنظمة فيما يتعلق بالمادتين ٩ و١٠. وقال أحد الأطراف إنه ينبغي للفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار منتجات التبغ الأخرى مثل السيجار والسيجاريليو إلا أنه أشير إلى عدم توفر أساليب موحدة لاختبار وتقدير محتويات تلك المنتجات وانبعاثاتها حتى الآن. وأدخلت عدة تعديلات لتوضيح بعض جوانب مشروع القرار وتدعيمها وتجسيد الشواغل التي عبرت عنها الأطراف، ولا سيما ضرورة أن تقيم المنظمة مدى قابلية انطباق الإجراءات التشغيلية المعيارية الخاصة بالنيكوتين ونيتروزامينات التبغ في محتويات السجائر وانبعاثاتها على منتجات تبغ النرجيلة أو تكييفها مع هذه المنتجات وضرورة توفير معلومات إضافية عن سُمية محتويات منتجات تبغ النرجيلة والتبغ العديم الدخان وانبعاثاتها.

٨٣- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(12) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٤-٧ تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/15

٨٤- قدمت أمانة الاتفاقية تقريرها عن تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية الذي أُعد عملاً بالقرار FCTC/COP5(12). وعرض التقرير الخيارات وآثار التكاليف المرتبطة بها لإجراء تقييم لأثر اتفاقية المنظمة الإطارية بعد مضي السنوات العشر الأولى على تطبيقها. وطلب من مؤتمر الأطراف تقديم المزيد من التوجيه ولاسيما فيما يخص الخيارات والجدول الزمني.

٨٥- ونظرت اللجنة ألف في مشروع قرار اقترحه أحد الأطراف ودعا إلى إجراء تقييم للأثر من قِبَل فريق خبراء مستقل صغير بتقديم تقرير الفريق إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. والغرض المقترح من التقييم هو دراسة أثر اتفاقية المنظمة الإطارية على تنفيذ تدابير مكافحة التبغ وفعالية ذلك التنفيذ بغية تقييم أثر الاتفاقية كأداة للحد من استهلاك التبغ ومعدل انتشاره بعد مضي السنوات العشر الأولى على تطبيق الاتفاقية. ويكلف الفريق بدراسة أثر الاتفاقية في أطراف مختارة على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية.

٨٦- وأيدت الأطراف بصفة عامة فكرة تقييم الأثر على الرغم من أن بعض الأطراف رأى أنه مازال ينبغي إثبات القيمة المضافة لمثل ذلك التقييم بوضوح ونبه إلى وجوب أن ينطوي التقييم في حال إجرائه على محور تركيز واضح وألا يتداخل مع أدوات التقييم الراهنة. ورأت الأطراف المؤيدة للفكرة أن تقييم الأثر من شأنه أن يوفر بينات مهمة لتعزيز السياسات وتخطيط الأنشطة القادمة لمكافحة التبغ والحصول على دعم تنفيذ الاتفاقية. ورئي أنه من المهم ألا ينظر التقييم في أثر الاتفاقية على تنفيذ تدابير مكافحة التبغ فحسب بل في آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وآثارها على الفئات المحرومة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية وعلى الأطفال أيضاً فضلاً عن ضرورة أخذه في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس. واقترح أيضاً أن يكلف فريق الخبراء باقتراح المؤشرات والمنهجيات لتقييم معدل الانتشار والاستهلاك.

٨٧- وطلب التوضيح بخصوص نطاق التقييم والأطراف التي سيُدرس فيها أثر الاتفاقية. واقترح اختيار ثلاثة أطراف من كل فئة من فئات الدخل الأربع التي يستخدمها البنك الدولي أي فئة الدخل المنخفض والشريحة الدنيا من الدخل المتوسط والشريحة العليا من الدخل المتوسط وفئة الدخل المرتفع. وسيكون نطاق التقييم على النحو الموصوف تحت الخيار ألف في الفقرة ٢٧ من الوثيقة FCTC/COP/6/15. وسيشمل التقييم مرحلة أولية من البحوث المكتبية يليها جمع بيانات أكثر تفصيلاً وتحليل السياسات وإجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في الأطراف المختارة. وبلغت التكاليف الإجمالية حسب التقديرات ٠٠٠ ٢٥٠ دولار أمريكي.

٨٨- وأعدت صيغة معدلة لمشروع القرار من جانب فريق صياغة غير رسمي وواصلت اللجنة ألف مناقشتها. وأكد بعض الأطراف أن استقلال الفريق عن مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية أمر أهم من التقيد الصارم بالتمثيل المنصف لجميع أقاليم المنظمة بينما رأى بعضها الآخر أنه ينبغي ترشيح الأعضاء من قبل حكوماتهم امتثالاً لمبدأ التمثيل المنصف. وشددت عدة أطراف على أهمية مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأكاديميات وغيرهم من أفراد المجتمع المدني.

٨٩- واتفق على أن يتكوّن فريق الخبراء المستقل من سبعة خبراء ينبغي لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف اختيارهم من بين الأعضاء الذين ترشحهم الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف. وسيختار فريق الخبراء المستقل بالتشاور مع هيئة المكتب الأطراف الثلاثة التي ستخضع للعمليات الأولى لتقييم الأثر من ضمن مجموعة الأطراف التي أبدت رغبتها في ذلك.

٩٠- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(13) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٨-٤ تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية: القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ

الوثيقة FCTC/COP/6/16

٩١- اقترح أحد الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بهدف تناول القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ على الصعيدين الوطني والدولي. وأعدت أمانة الاتفاقية الوثيقة FCTC/COP/6/16 لدعم النظر في البند بتقديم عرض سريع للتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية وأمثلة على تدخل دوائر صناعة التبغ المحسوس واستعراض للأعمال الأخيرة للأمانة وشركائها الرامية إلى مساعدة الأطراف على تنفيذ هذه المادة. وتحدد الوثيقة أيضاً المجالات المحتملة التي تسمح بتدعيم تنفيذ التدابير بموجب المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

٩٢- واقترح أحد الأطراف مشروع قرار، يحث الأطراف، ضمن جملة أمور، على تعزيز تنفيذها للمادة ٥-٣ وتكثيف العمل التعاوني لمعالجة جهود دوائر صناعة التبغ على الصعيد العالمي. وقد اقترح مشروع القرار كذلك إنشاء فريق خبراء يفوض في إجراء العديد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ المادة ٥-٣، بما في ذلك التحقيق في مشاركة دوائر صناعة التبغ في المنظمات الدولية التي يمكنها وضعها من المساهمة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وإعداد تقرير عن تأثيرها في التعاون المتعدد القطاعات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛ ووضع سياسة نموذجية للمنظمات الدولية من أجل رفض أية مساهمات من دوائر صناعة التبغ؛ والدراسة المتروية للأدوار المحددة لمختلف الوزارات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥-٣؛ والتشجيع على استخدام أدوات التبليغ وإعداد الأدوات ذات الصلة، والتي من شأنها أن تشجع التبادل الطوعي للمعلومات في التوقيت المناسب بغية تعزيز رصد تدخلات دوائر صناعة التبغ؛ وإتاحة المزيد من الخيارات والاستراتيجيات للدعم والتوعية والتعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٥-٣. وسيطلب من فريق الخبراء تقديم تقرير عن النتائج التي توصل إليها إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٩٣- وأثناء مناقشة اللجنة ألف لهذا البند، حظي القرار المقترح بتأييد واسع. ووصفت الأطراف محاولات دوائر صناعة التبغ لعرقلة جهود مكافحة التبغ، وأكدت على ضرورة التعاون الدولي القوي لمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في صياغة سياسات وتدابير الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ، وعلى تعزيز تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

٩٤- ودعت الأطراف أمانتي الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية إلى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والتماس دعمها لمقاومة تدخل دوائر صناعة التبغ. وحثت الأطراف على اعتماد سياسات تتماشى مع المادة ٥-٣ بشأن المبادئ التوجيهية لجميع المستويات الحكومية، مع التركيز بوجه خاص على تدخل دوائر صناعة التبغ في البعثات الدبلوماسية.

٩٥- وتم تنقيح مشروع القرار من قِبَل مجموعة الصياغة غير الرسمية، وتمت مناقشته مجدداً من قبل اللجنة ألف. وبدلاً من إنشاء فريق خبراء عامل، اقترح مشروع القرار المنقح أن تنظر أمانة الاتفاقية في التماس الخبرة الخارجية.

٩٦- ولم يتوصل فريق الصياغة غير الرسمي إلى توافق في الآراء بشأن نص يحث الأطراف على اعتماد تدابير تحول دون استخدام الموارد الحكومية والبعثات الدبلوماسية في تعزيز المصالح التجارية وغيرها من المنافع لدوائر صناعة التبغ أو تقوض تدابير مكافحة التبغ في البلدان الأخرى. كما أن عدداً من الأطراف لم يتفق مع هذا النص، ومن ثم تم حذفه واستبداله بنص يحث الأطراف على رفع مستوى الوعي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٥-٣ ومبادئها التوجيهية في جميع جهات الحكومة، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية.

٩٧- وتساءل بعض الوفود عن ضرورة الإشارة بشكل خاص إلى البعثات الدبلوماسية، بما أنها تندرج ضمن الجهات الحكومية. ورأى آخرون أنه من المهم تسليط الضوء على أن هذه البعثات قد تكون عرضة بشكل خاص لجهود دوائر صناعة التبغ التي تهدف إلى تعزيز مصالحها.

٩٨- وتساءل وفد كولومبيا عما إذا ما كان إدراج إشارة خاصة إلى البعثات الدبلوماسية قد يتعارض مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأوضح ممثل مكتب المستشار القانوني للمنظمة عدم وجود تعارض نظراً لأنه ينبغي الوفاء بجميع الالتزامات بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية بطريقة تتوافق مع التزامات الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى. واقترح وفد كولومبيا ضرورة إضافة عبارة "وفقاً لاتفاقيات دولية أخرى" إلى هذا القرار، ولكنه وافق على الإبقاء على الصيغة التي اقترحها فريق الصياغة، شريطة الإشارة إلى وجهة نظره في تقرير مؤتمر الأطراف.

٩٩- ولم يتمكن كذلك فريق الصياغة من الوصول إلى توافق في الآراء بشأن نص يطلب من أمانة الاتفاقية إذكاء وعي المنظمات الدولية بدورها في المساهمة في تنفيذ المادة ٥-٣ من خلال، ضمن جملة أمور، تطوير و/ أو تعزيز سياسات نموذجية. وتم الإشارة إلى عدم الحاجة إلى سياسات نموذجية نظراً لأن المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ٥-٣ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (القرار FCTC/COP3(7)) توفر إرشادات كافية للسياسات، وبالتالي تقرر عدم الإشارة إلى السياسات النموذجية.

١٠٠- وأقرت اللجنة ألف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(14) على النحو الوارد في التقرير الثاني للجنة ألف (الوثيقة FCTC/COP/6/A/R/2).

٥- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي

٥-١ ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية: إنشاء آلية لتيسير استعراض تقارير الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/17

١٠١- تماشياً مع القرار FCTC/COP5(11)، أعدت أمانة الاتفاقية توصيات بشأن إنشاء آلية لتيسير استعراض تقارير الأطراف من جانب مؤتمر الأطراف. وعرضت أمانة الاتفاقية الوثيقة FCTC/COP/6/17 التي تتضمن اقتراحات بشأن تكوين هذه الآلية وولايتها، وقدمت مشروع قرار بشأن إنشائها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه.

١٠٢- وأعربت أطراف عن دعمها لإنشاء هيئة خبراء معنية بتعزيز التنفيذ ستكون مفيدة على نحو خاص لو أنها وفّرت آراء وإرشادات تأخذ في الاعتبار الأوضاع والاحتياجات الخاصة لكل طرف. واستفسر عدّة ممثلين عن الترتيبات الخاصة بالميزانية اللازمة لهيئة الخبراء الجديدة: فهل اتُخذت بالفعل ترتيبات، وما هو الجزء من الميزانية الذي ستموَّل منه الهيئة؟ ومن المهمّ ضمان أن تستعرض دورة مؤتمر الأطراف السابعة عمل هيئة الخبراء وأن تصدر قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولايتها وما إذا كان الأمر يحتاج إلى إدخال أي تغييرات على تكوينها أو وظيفتها. وأُثيرت أسئلة بشأن كيفية تعيين أعضاء فريق الخبراء، وما إذا كانوا ممثلين حكوميين يضطلعون باستعراض نظراء أو خبراء مستقلين، وما هي الاحتياطات التي ستُتخذ لتجنب تعارض المصالح. وأُعرب عن شواغل خاصة فيما يتعلق باستخدام المصطلح "فريق خبراء حكومي دولي". فطبقاً لممارسة المنظمة، فإن الهيئات الحكومية الدولية تتخذ قرارات نهائية، في حين أن التوصيات التي سيصدرها الفريق ستخضع فيما بعد للمناقشة من جانب مؤتمر الأطراف. وبالتالي، لا ينبغي استخدام التعبير "حكومي دولي" عند الإشارة إلى فريق الخبراء. وينبغي تنقيح مشروع القرار تبعاً لذلك.

١٠٣- وأوضحت أمانة الاتفاقية أنه وفقاً لخطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧، تم تخصيص الأموال من المساهمات المقدرة الطوعية لتغطية تكاليف عمل الفريق.

١٠٤- ووافق ممثل مكتب المستشار القانوني للمنظمة على أنه في هذه الحالة المحددة لا ينبغي أن ينطبق مصطلح "حكومي دولي" على فريق الخبراء، وذلك تلافياً للالتباس فيما يتعلق بطبيعة الفريق.

١٠٥- واقترح أحد الأطراف أنه بدلاً من إنشاء فريق من الخبراء المستقلين المعينين من قبل الحكومات، فإن فريق من الخبراء التقنيين من منظمة الصحة العالمية سيكونون أكثر تمكناً من استعراض التنفيذ وتقديم التوجيه إلى الأطراف. وعلى الرغم من تأييد بعض الأطراف هذا الاقتراح، رأى آخرون أن تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يظل تحت إشراف مؤتمر الأطراف، ومن ثم ينبغي أن يضم الفريق خبراء من الأطراف. ومع هذا سيتم دعوة خبراء تقنيين من منظمة الصحة العالمية لتقديم التوجيه والخبرة.

١٠٦- وعدل مشروع القرار لإدماج آراء الأطراف وتواصلت مناقشته في اللجنة باء. ورحبت الأطراف بمشروع القرار المعدل واعترفت بالعمل المنجز للتوفيق بين الآراء المختلفة على أن أحد الأطراف قال مجدداً أنه يرى أن استعراض ترتيبات تقديم التقارير عملية ينبغي أن تقودها الأطراف وتؤدي إلى أصداء تمد أمانة الاتفاقية الأطراف بها. وفي ذلك السياق، ينبغي تعيين الخبراء في الفريق من جانب الأطراف وتجنب التعبير "فريق الخبراء المستقل" نتيجة لذلك. ورحب باقتراح مشاركة عضو واحد من الفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ويمكن للفريق العامل بعينه أن يختار ذلك العضو. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يطلب من المنظمة تعيين خبير واحد كعضو في فريق الخبراء. ويمكن أن تبدأ ولاية فريق الخبراء قبل عام ٢٠١٦.

١٠٧- واجتمعت مجموعة الصياغة غير الرسمية لتنقيح مشروع القرار الذي أعيد طرحه على اللجنة باء لإجراء مداولات إضافية بشأنه. واقترح عدد من التعديلات على النص.

١٠٨- ووفقاً لتلك التعديلات، أقرت اللجنة باء مشروع القرار المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(15) على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٥-٢ التعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/18

١٠٩- طلب مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP5(14) من أمانة الاتفاقية جملة أمور من بينها مواصلة التعاون مع إدارات المنظمة ومكاتبها المعنية والمشاركة مع المنظمة في عقد الاجتماعات السنوية لفرقة عمل الأمم المتحدة المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ. كما طلب مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP5(13) من أمانة الاتفاقية المثابرة على عملها في مجال تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتنفيذ عدد من المشاريع الإيضاحية وتقديم تقرير عن التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

١١٠- وقدم رئيس أمانة الاتفاقية تقريراً عن وضع المشاريع الإيضاحية الأربعة المنفذة. وعلاوة على ذلك، أنشئت مراكز معارف في مركز ماكيب للقانون ومكافحة السرطان (ميلبورن، أستراليا) والمعهد الوطني الفنلندي للصحة والرفاه ووزارة أوروغواي للصحة العمومية ويجري بحث إنشاء مراكز محتملة في أقاليم أخرى. ووردت التفاصيل عن التعاون الجاري مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في الوثيقة قيد النظر.

١١١- وأحاط ممثل لأمانة المنظمة علماً بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة طلب في عام ٢٠١٣ من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها بتوسيع نطاق ولاية فرقة عمل الأمم المتحدة المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ. وقدمت تقارير مرحلية عن تنفيذ الاتفاقية إلى فرقة العمل المنشأة حديثاً خلال اجتماعيها الثاني والثالث. وأدرجت غاية عالمية بعيدة المطمح بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية في جميع البلدان في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة (الوثيقة A/68/970).

١١٢- ووصف ممثل مركز ماكيب للقانون ومكافحة السرطان العمل الذي يقوم به مركز المعارف هذا.

١١٣- ونظرت اللجنة باء في مشروع قرار بشأن تحقيق الغاية العالمية الطوعية الخاص بالحد من تعاطي التبغ. وأشادت الأطراف بجهود تسليط الضوء على سعي الاتفاقية إلى العمل على مكافحة الأمراض غير السارية ورحبت بالأهداف الواضحة الواردة في مشروع القرار. فمن الضروري إنشاء آلية لضمان الدعم التقني والعملي والمالي اللازم للتنسيق بين تدابير مكافحة التبغ على المستويين القطري والبلداني.

١١٤- وقد أقرت اللجنة باء لاحقاً مشروع القرار الذي نقحته مجموعة الصياغة غير الرسمية بإدخال تعديلات إضافية طفيفة. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة والتي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(16) على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٥-٣ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية: تقرير من الفريق العامل

الوثيقة FCTC/COP/6/19

١١٥- في القرار FCTC/COP5(14) أنشأ مؤتمر الأطراف فريق عامل معني بالتدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية. ولدى تقديم هذا البند في اللجنة باء، أفاد رئيس الفريق العامل أن الفريق قد اجتمع مرتين، في

تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، ونيسان/ أبريل ٢٠١٤، وقسم عمله إلى خمسة أقسام: آليات المساعدة؛ تعبئة الموارد؛ التنسيق متعدد القطاعات؛ التعاون الدولي؛ وتسليط الضوء على الاتفاقية في المحافل الدولية على نطاق أوسع. ولكل قسم من هذه الأقسام، تضمن تقريره المعلومات الأساسية، والنتائج الرئيسية، والإجراءات والتوصيات المقترحة، وتفاصيل عن أصحاب المصلحة الرئيسيين. ونظراً لأن الولاية المسندة إلى الفريق العامل لا يمكن أن تتحقق تماماً، فقد تم إعداد مشروع قرار، يحث بموجبه الأطراف على اتخاذ إجراء بشأن توصيات الفريق العامل وعلى مد ولايته حتى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١١٦- وأشاد الأطراف بالعمل المنجز والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل وأيدوا اقتراح تمديد ولايته. وفيما يتعلق بمشروع القرار، طلبت الأطراف إدراج منطوق فقرة بشأن الآلية (وسيتم تنفيذه بصورة مشتركة مع منظمة الصحة العالمية) لتعزيز تدابير مكافحة تعاطي النساء والفتيات للتبغ. كما ينبغي الإشارة بمزيد من الوضوح إلى ضمان التنفيذ المستدام للاتفاقية عن طريق إدراجها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي التشديد على أهمية استخدام أداة منهجية سهلة الاستخدام لتقييم الأثر الاقتصادي لتعاطي التبغ. ويمكن البدء مباشرة بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في العمل على تطوير خيارات لـ"منصة التنسيق" لتعزيز التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، وسائر المنظمات غير الحكومية، على النحو المطلوب في مشروع القرار.

١١٧- ووافقت اللجنة باء لاحقاً على مشروع القرار الذي نقحته مجموعة الصياغة غير الرسمية ليعكس الآراء التي أعربت عنها الأطراف بإدخال تعديل إضافي واحد. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة والتي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(17) على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٤-٥ مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/20

١١٨- وفقاً للقرار FCTC/COP5(15) طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن مكافحة التبغ، ومسائل التجارة الدولية والاستثمار، وتوفير الدعم التقني إلى الأطراف؛ لتسهيل تبادل المعلومات من قبل الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة؛ ولتشجيع التواصل وتبادل المعلومات بين مسؤولي التجارة والصحة من الأطراف؛ ولرصد القضايا التجارية المتصلة بمكافحة التبغ؛ ولتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه الأنشطة. وفي الوثيقة FCTC/COP/6/20، قدمت الأمانة على النحو الواجب معلومات عن الأنشطة الرئيسية منذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وقد تم إعداد مشروع قرار، ضمن جملة أمور، لتشجيع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض في استكشاف جميع الخيارات الممكنة قانوناً للحيلولة دون أن تسئ دوائر صناعة التبغ استخدام قواعد التجارة الدولية والاستثمار الدولي. وتم كذلك في اللجنة تقديم مشروع قرار ثان، يقترح إنشاء فريق خبراء للتعامل مع مختلف الأمور المتعلقة بالمادة ٢٧ من الاتفاقية.

١١٩- وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول أكدت الأطراف على أهمية سيادة الدولة وحاجة الدول إلى الوفاء بجميع التزاماتها القانونية الدولية، وإن اختلفت الآراء حول ما إذا كان هناك تضارب بين أحكام الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات القائمة ولا سيما تلك المبرمة تحت رعاية منظمة التجارة العالمية. وذكرت عدة أطراف عدم وجود تسلسل هرمي في القانون الدولي؛ من ناحية أخرى، اعتبر البعض أنه، من منظور أخلاقي، يجب أن تحظى

المخاوف الصحية بالأسبقية على التجارة. وقد واجهت البلدان النامية والبلدان المنخفضة الدخل صعوبات في تحقيق توازن بين الاحتياجات الصحية والاقتصادية لسكانها، مما جعلها عرضة بشكل خاص للضغوط أثناء التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية. وتم الإشارة إلى أن تحسين سبل تنفيذ الجوانب الأخرى من الاتفاقية، مثل تعزيز سبل عيش بديلة لمزارعي التبغ، من شأنه أن يتلافى الحاجة إلى معالجة مسائل التجارة والاستثمار وهو تمهيد ضروري لأي إجراء بشأن التجارة والاستثمار.

١٢٠- وأعرب بعض الأطراف عن قلقها إزاء محاولات استبعاد التبغ من المفاوضات التجارية في المستقبل، أو التعامل مع منتجات التبغ بشكل منفرد في هذه المفاوضات؛ وسلط البعض الآخر الضوء على الأهمية الأولية للصحة العمومية على ضوء الاتفاقات المستقبلية للاستثمار والتجارة، وخصوصاً ذكر تدخل دوائر صناعة التبغ خلال الاتفاقات التجارية، وضرورة التوجيه في استبعاد التبغ من الاتفاقات المستقبلية للاستثمار والتجارة، والطبيعة الفريدة لمنتجات التبغ وتأثيرها الضار. ويعتبر التبغ هو السلعة الوحيدة التي تغطيها اتفاقية دولية ملزمة قانونياً. وفي هذا الصدد اقتُرح أن تكون تدابير مكافحة التبغ متسقة مع التزامات الأطراف بموجب القانون التجاري الدولي، مادامت هذه التدابير تنطبق على نحو غير تمييزي. وعلى الرغم مما تم الإعراب عنه من قلق إزاء تأثير الطعون القانونية التي تقوم بها دوائر صناعة التبغ وغيرها على تدابير مكافحة التبغ، فقد تم أيضاً التأكيد على الحاجة إلى ضمان مراعاة الأصول القانونية في إجراءات تسوية النزاعات التجارية. وينبغي ألا يتم النظر عموماً إلى آليات تسوية النزاعات كعقبات في سبيل تنفيذ الاتفاقية. ومن المهم تبادل المعلومات حول النزاعات القانونية المحلية والدولية التي تواجهها الأطراف فيما يتعلق بتدابير مكافحة التبغ.

١٢١- وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني أعرب عدد من الأطراف عن دعمهم لإنشاء فريق من الخبراء بشأن المادة ٢٧ من الاتفاقية، ودارت مناقشة مستفيضة بشأن النطاق المحتمل لعمله. وأثيرت تساؤلات بشأن فعالية تكلفة فريق الخبراء وعما إذا كان مجال عمله المقترح من الأنسب أن يندرج ضمن اختصاصات مؤتمر الأطراف. وأكد العديد من الأطراف على أن الآليات الفعالة لتسوية النزاعات التجارية موجودة بالفعل، وعلى ضرورة تجنب التعارض مع هذه الآليات. ورداً على ذلك، تم الإشارة إلى أن المادة ٢٧ من الاتفاقية المعنية بتسوية النزاعات بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية فقط.

١٢٢- ورداً على الأسئلة، قدمت أمانة الاتفاقية تأكيداً بأن الأطراف سوف يتم إبلاغها أولاً بأول بالتطورات الحادثة في سياق منظمة التجارة العالمية والتي تؤثر على مكافحة التبغ. وفيما يتعلق بمسألة أخرى قال ممثل لمكتب المستشار القانوني للمنظمة، أنه إذا تم إنشاء فريق الخبراء بشأن المادة ٢٧، فسيلزم أن ينظر بعناية في آليات تسوية النزاعات المتاحة في المنتديات الأخرى للتأكد من أن الأطراف يمكنها الوفاء بجميع التزاماتها.

١٢٣- وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، أيدت بعض الأطراف النص بصيغته الحالية، واقترح البعض إجراء تعديلات محددة ، وأشار البعض إلى أنهم لا يمكنهم قبول المشروع كما هو. وأعرب عن بعض التحفظات على مشروع القرار الثاني ولكنه حظى أيضاً ببعض الدعم. وتم اقتراح عدد من التعديلات على النص.

١٢٤- وتم تنقيح مشروعي القرار من قبل مجموعات الصياغة غير الرسمية لتعكس الآراء التي أبدتها الأطراف.

١٢٥- وركزت مناقشة اللجنة باء بشأن الصيغة المنقحة لمشروع القرار الأول تركيزاً كبيراً على مدى ضرورة الإشارة إلى حق الأطراف السيادي في استبعاد التبغ من اتفاقات التجارة والاستثمار. ورأى البعض أن الأطراف ستكون قادرة على استخدام مثل ذلك النص لدعم حججها تأييداً لذلك الحق، ورأى البعض الآخر أنه ليس من الملائم إدراج إشارة محددة إلى ذلك الحق وأن آثار ذلك النص لن تكون واضحة وخصوصاً لأنه لا يمكن تطبيقه إلا على الاتفاقات المستقبلية. وعلاوة على ذلك، يلزم أخذ قانون المعاهدات الدولي والتفاعل بين مختلف الصكوك

في الحسبان. وأُشير أيضاً إلى وجود تناقض ملازم في السعي إلى التأثير في سبل ممارسة الحقوق السيادية. وسلطت الأضواء على ضرورة أن تبين قرارات مؤتمر الأطراف منجزات مستهدفة واضحة.

١٢٦- وتطرقت الأطراف لدى مناقشة الصيغة المنقحة لمشروع القرار الثاني إلى مختلف جوانب العلاقة بين اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاتفاقية. ولفت الانتباه إلى إعلان الدوحة بشأن الجوانب التجارية للملكية الفكرية (اتفاق تريبس) والصحة العمومية. وشدد على أهمية تجنب صياغة قرارات مؤتمر الأطراف على نحو قد يمكن دوائر صناعة التبغ من استخدامها لخدمة مصالحها.

١٢٧- ورداً على سؤال بشأن مدى ضرورة ذكر "التحكيم المخصص"، وهو مصطلح استُعمل في المادة ٢٧-٢ من الاتفاقية، واستُعمل تحديداً في نص مشروع القرار الثاني، أوضح ممثل مكتب المستشار القانوني للمنظمة أن الإشارة إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية في القرار يلزم أن تقرأ كإشارة إلى نص المادة الكامل.

١٢٨- وتواصلت المناقشة بشأن مشروعي القرار ضمن مجموعات صياغة غير رسمية.

١٢٩- ووافقت اللجنة باء لاحقاً على الصيغ الإضافية المنقحة لمشروعي القرار بإدخال بعض التعديلات. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة والتي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(18) والقرار FCTC/COP6(19) على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٦- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٦-١ تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣

الوثيقة FCTC/COP/6/21

١٣٠- عملاً بالقرار FCTC/COP4(20)، قدّمت رئيسة أمانة الاتفاقية تقرير الأداء النهائي الخاص بخطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/21.

١٣١- ورحّب طرف بالمعلومات المفصلة الواردة في التقرير وهنّأ الأمانة على إنجاز أنشطتها. وينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ وتعهداتها المالية.

١٣٢- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/21.

٦-٢ تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥

الوثيقتان FCTC/COP/6/22 و FCTC/COP/6/22 Add.1

١٣٣- تماشياً مع القرار FCTC/COP5(19)، قدّمت رئيسة أمانة الاتفاقية تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/22 والوثيقة FCTC/COP/6/22 Add.1 الذي يوفّر معلومات عن حالة تنفيذ الأشهر الستة الأولى من خطة العمل والميزانية. وأُتيحت إضافة للوثيقة تتضمن

معلومات محدّثة عن التنفيذ المالي حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤. واسترعت الانتباه على نحو خاص إلى الملحق ٢ الذي يُبيّن المساهمات المستحقة وحثّت جميع الأطراف التي لم تسدد متأخراتها بعد على أن تفعل ذلك. وبعض الأنشطة المخططة للثنائية لن يُضطلع بها، مثل اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وسوف تقدِّر الأمانة توجيهات مؤتمر الأطراف بشأن كيفية استخدام الأموال التي كانت مخصصة لتمويل هذا الاجتماع.

١٣٤- وقد قوبل التقرير بالترحيب، كما أُثني على الدور المهمّ الذي اضطلعت به الأمانة في عمل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها. وفيما يتعلق بإعادة تخصيص الأموال التي كانت مخصصة من قبل لتنظيم اجتماع الأطراف الأول اقترحت رئيسة الأمانة أن يخصص مبلغ وقدره ٠٠٠ ١٨٠ دولار أمريكي لعقد حلقتي عمل لأربعة ممثلين من قطاعات معنية في كل بلد – وهي إنفاذ القانون والصحة والجمارك والشؤون الخارجية، ضمن قطاعات أخرى – من أجل الترويج لدخول البروتوكول حيز النفاذ. وسوف تُستخدم الأموال المتبقية لكي يتسنى لفريق الخبراء المقترح المعني بالبروتوكول أن يبدأ عمله بشأن الترويج وإذكاء الوعي في أقرب فرصة.

١٣٥- وأما بشأن سبب كون الأموال المتاحة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ حسبما يرد في الوثيقة FCTC/COP/6/21 مختلفة على نحو يُعتد به عن الأموال المتاحة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ حسبما يرد في الوثيقة FCTC/COP/6/22، فقد شرحت رئيسة الأمانة أن الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ يشير إلى الأموال الحقيقية المتاحة، في حين أن الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ يشير إلى الأموال التي كانت ستكون متاحة لو جرى تسديد جميع المستحقات، بما في ذلك المساهمات المقدرة الطوعية غير المسددة والأموال الخارجة عن الميزانية المتعهد بتقديمها.

١٣٦- ووافقت اللجنة باء على مشروع قرار أعدته أمانة الاتفاقية بشأن إعادة تخصيص الأموال التي كانت مخصصة لتنظيم أول اجتماع للأطراف. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة والتي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(20) على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٦-٣ المساهمات المقدرة الطوعية

الوثيقة FCTC/COP/6/23

١٣٧- وفقاً للقرار FCTC/COP/5(17)، عرضت الأمانة تقريراً، يرد في الوثيقة FCTC/COP/6/23، عن جدوى التحوّل من المساهمات المقدرة الطوعية إلى المساهمات المقدرة وغير ذلك من الحوافز المُمكنة من أجل الأطراف التي تواصل التخلّف عن تسديد مدفوعاتها. وتتضمن الفقرات ٢٠-٢٣ من التقرير أسئلة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

١٣٨- وفي حين رأت عدّة أطراف أنه ينبغي التوقف عن استخدام مصطلح "الطوعية" لتشجيع الأطراف المتأخرة في السداد على دفع مساهماتها، أعربت أطراف أخرى عن قلقها من أن المساهمات ستُصبح عندئذ إلزامية لجميع الأطراف. وفي حين أن قدرة الأمانة لم تتغير تقريباً منذ إنشائها، فإن عبء عملها ازداد كثيراً. وعلى الرغم من مستوى الالتزام العالي، فإن هذا الوضع لا يُمكن أن يدوم؛ ولذا فإن الموارد المالية تتسم بأهمية حاسمة. وتم الإبقاء على أنه ينبغي تناول القرارات التي تغيّر من طبيعة التزامات الأطراف المالية بحذر، ولاسيما بالنظر إلى

أن القرار الأصلي الذي يشير إلى المساهمات باعتبارها "طوعية" كان موضع مفاوضات متأنية من قِبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وينبغي لأي قرار من هذا القبيل أن يكون مقبولاً لجميع أصحاب المصلحة.

١٣٩- ورداً على سؤال بشأن ما إذا كان من الممكن مواءمة تكاليف دعم البرنامج فيما يتعلق باتفاقية المنظمة الإطارية مع تلك المتعلقة بالمنظمة، أفادت الأمانة بأن المساهمات المقدرة التي تفرضها جمعية الصحة العالمية لا تُطبَّق عليها تكاليف دعم البرنامج. ولكن الحال ليس كذلك بالنسبة للمساهمات التي يفرضها مؤتمر الأطراف. ويُمكن لمؤتمر الأطراف أن يختار الإبقاء على المعدّل الحالي وهو ١٣٪، أو يُمكنه بدلاً من ذلك إما أن يختار بيان جميع التكاليف بنداً بنداً أو تطبيق نسبة مئوية ثابتة على بعض الخدمات وبيان بعضها الآخر بنداً بنداً. وفي إشارة إلى المبادئ المطبقة بالنسبة لمعاهدات أخرى، شرحت الأمانة أن هناك نموذجين: مساهمات مقدرة إلزامية و"جدول مساهمات إرشادي يقرره مؤتمر الأطراف بما يعتزم كل طرف تسديده". وعلى الرغم من أن كلمة "إلزامي" غير مستخدمة في الحالة الأخيرة، فإن المفهوم السائد هو أن من المتوقع أن السداد سيجري.

١٤٠- وعقب طلب تعليق المناقشات من أجل السماح بإجراء مشاورات غير رسمية، اقترح أحد الأطراف مشروع قرار للنظر فيه يطلب من أمانة الاتفاقية أن تجري تقييماً للأطراف المتأخرة في تسديد مساهماتها المقدرة الطوعية، وأن تحدد في معرض قيامها بذلك التحديات التي تواجهها هذه الأطراف وتنظر ما يُمكن تقديمه لها من الدعم لمساعدتها على الوفاء بمسؤولياتها المالية وفيما يتعلق بالإبلاغ. وتضمن مشروع القرار نصاً يقول إن التقييمات ستقدم إلى مؤتمر الأطراف السابع للنظر فيها وإنه يُمكن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الأمر يتطلب المزيد من الإجراءات، بما في ذلك إعادة النظر في الطبيعة الطوعية لمساهمات الأطراف المالية. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعربت بعض الأطراف عن دعمها لجعل المساهمات المقدرة إلزامية.

١٤١- ووافقت اللجنة باء على مشروع القرار الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة والتي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(21) على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٦-٤ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧

الوثائق FCTC/COP/6/24 Rev.1 و FCTC/COP/6/INF.DOC/1 و FCTC/COP/6/INF.DOC/2

١٤٢- وفقاً للمادة ٢٣-٤ من الاتفاقية، كان المطلوب من مؤتمر الأطراف اعتماد الميزانية للفترة المالية الممتدة حتى دورته العادية المقبلة. وناقشت اللجنة باء خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ اللتين أعدتهما أمانة الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/6/24 Rev.1)، جنباً إلى جنب مع المعلومات المفصلة الواردة في مذكرة تفسيرية (الوثيقة FCTC/COP/6/INF.DOC./1).

١٤٣- وفيما يتعلق بدعم السفر، كان مؤتمر الأطراف قد قرر في دورته الخامسة (في القرار FCTC/COP5(18)) قد قرر تمويل بدل المعيشة اليومي لأقل البلدان نمواً من المساهمات المقدرة الطوعية، والاستمرار في تمويل سفر البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في الميزانية الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية، وتغطية تكاليف بدل المعيشة اليومي ذي الصلة من الموارد المتاحة من الأموال التي تتاح من خارج الميزانية، وذلك حتى انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وبما يشملها. وطُلب من أمانة الاتفاقية أيضاً أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار في خطة عملها وميزانيتها المقترحتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وأن تُعد تقريراً إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف يتضمن جميع المعلومات المتاحة عن دعم السفر المقدَّم

للأطراف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد قُدمت المعلومات على النحو الواجب إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة FCTC/COP/6/INF.DOC./2.

١٤٤- واسترعت رئيسة أمانة الاتفاقية انتباه اللجنة باء إلى أن خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ أُعدا على أساس نمو اسمي صفري في تمويل المساهمات المقدرة الطوعية، في حين يتوقع أن تكون الأموال الخارجة عن الميزانية أكبر بمقدار ١,٥ مليون دولار أمريكي مما كانت عليه في ميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد قُسِّمت خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى جزأين: الجزء الأول يغطي الأنشطة التي سيُضطلع بها فيما يخص الاتفاقية، في حين يتعلق الجزء الثاني بتلك التي تضطلع بها أمانة الاتفاقية في الفترة المرحلية حتى دخول بروتوكول القضاء على الاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ حيز النفاذ. ويتكون الجزء الأول من ستة مجالات عمل، تتبع عموماً خطة العمل ٢٠١٤-٢٠١٥، ويتكون الجزء الثاني من ثلاثة مجالات عمل رئيسية. وتبلغ التكاليف الإرشادية لموظفي أمانة الاتفاقية الأساسيين (التي ستموَّل من المساهمات المقدرة الطوعية) ٥,٣ مليون دولار أمريكي، في حين تبلغ تكاليف الموظفين الإضافيين (رهناً بالتمويل الخارج عن الميزانية وعمليات الانتداب ودخول البروتوكول حيز النفاذ) ٥,١ مليون دولار أمريكي. وحوفظ قدر الإمكان على تكاليف الموظفين الأساسيين قرب المستوى الذي كانت عليه في خطة عمل ٢٠١٤-٢٠١٥. ويُمكن إن يكون من بين الموظفين الإضافيين المحتملين موظف مهني واحد أو استشاري لتوفير الدعم في كل من مكاتب المنظمة الإقليمية الستة. وسوف يحتاج الأمر بلا شك إلى استعراض الأنشطة وأرقام الميزانية المقترحة في ضوء القرارات المتخذة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، ولاسيما فيما يتعلق باستخدام مخصصات الميزانية المقترحة لاجتماع الأطراف الأول.

١٤٥- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت أطراف عن دعمها للنهج الرامي إلى تحقيق نمو اسمي صفري في المساهمات المقدرة الطوعية وعرض خطة العمل والميزانية في جزأين. بيد أنها أعربت عن انشغالها إزاء ارتفاع نسبة التكاليف المعزوّة إلى الموظفين وتكاليف دعم البرامج واقترحت أنه ينبغي اتخاذ خطوات ابتكارية لزيادة المساهمات المقدرة الطوعية. ورداً على سؤال أُثير، أُحيطت الأطراف علماً بأن تحقيق اللامركزية بالنسبة للأموال من خلال مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية يُمكن أن ييسر تنفيذ الأنشطة على المستوى القطري. وبصرف النظر عن الشكوك التي تحيط بالاستدامة، فإن من شأن تعيين موظفين من أمانة الاتفاقية على المستوى الإقليمي أن يعزز التعاون مع المنظمة والقدرة على توفير الدعم للبلدان. وشُرح أيضاً أن الميزانية الزائدة المخصصة لاجتماع الأطراف الأول نجمت عن تقدير أكثر واقعية للتكاليف، حيث أُخذت في الاعتبار عناصر مثل السفر والترجمة الفورية، وأن جميع موظفي أمانة الاتفاقية سوف يشاركون في أعمال تهدف إلى الترويج للتصديق على البروتوكول.

١٤٦- ورأت أطراف أن اقتراح تمويل الأنشطة في مجال العمل الرابع بشأن الاتفاقية باستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية حصراً محفوف بالمخاطر، وذلك بالنظر إلى أن العمل الرئيسي لأمانة الاتفاقية يتمثل في مواصلة مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ومن ثم، رغم الترحيب بإقامة التعاون على نحو أوثق مع المجتمع المدني في مجال العمل الخامس، فقد اقترحت تحويل تمويل المساهمات المقدرة الطوعية من هناك إلى مجال العمل الرابع، وكذلك من مجال العمل ٦-٣ (التنسيق مع إدارات ومكاتب المنظمة المعنية). واقترحت، علاوة على ذلك، استخدام الأموال المخصصة لاجتماع الأطراف الأول في ميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية أنشطة في مجال العمل الأول في الجزء الثاني من خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (التحضير لدخول البروتوكول حيز النفاذ). واقترحت، بالمثل، استخدام الموارد المخصصة لتمويل وظائف موظفي أمانة الاتفاقية على المستوى الإقليمي من أجل تمويل أنشطة في مجال العمل الرابع. وبغية تلافي تعرض الاتفاقية لمصادر تمويل مخالفة، جرى حثّ مؤتمر الأطراف على أن يقرر أن يكون التمويل من مصادر لا تنتهك مبادئ المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

١٤٧- إن مشروع القرار المقترح من قبل أحد الأطراف بشأن وضع سياسة لاتفاقية المنظمة الإطارية لدعم السفر، والذي يتألف من توفير تذكرة للسفر جواً على الدرجة الاقتصادية، ودفع بدل المعيشة اليومي لمندوب واحد من كل بلد طرف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، تم عرضه على اللجنة باء للنظر فيه. وتم تسليط الضوء على أهمية توفير دعم لسفر المندوبين من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، خاصة وأن صناعة التبغ تستهدف تلك الأطراف بشكل متزايد. وعلاوة على ذلك فقد رئي أنه في حالة عدم حضور ٢٥٪ من مندوبي الأطراف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، للدورة قد لا يكتمل نصاب الدورة. ولم يحبذ بعض الأطراف مواءمة ممارسات اتفاقية المنظمة الإطارية المتعلقة بالدعم الخاص بالسفر مع ممارسات المنظمة المتعلقة بالدعم الخاص بالسفر، وأشاروا إلى ضرورة استرجاع النظم المتبعة من قبل مؤتمر الأطراف قبل انعقاد دورته الرابعة. فمن شأن غياب دعم السفر أن يسفر عن عدم التوازن في السفر وهو ما يتعارض مع مبدأ العدالة الاجتماعية. وبعد مزيد من المناقشات المستفيضة لهذه المسألة، اتفقت اللجنة باء على توسيع مبادئ دعم السفر الواردة في مشروع القرار المقترح من قبل أحد الأطراف.

١٤٨- ولمساعدة اللجنة باء على وضع خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل عرضها على الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة، أفاد أمين اللجنة ألف أن استنتاجاتها بشأن بنود جدول الأعمال التالية لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة كانت لها أثار على الميزانية: ٤-١ حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (إنشاء فريق من الخبراء)؛ ٤-٣ تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "المسؤولية": تقرير فريق الخبراء (تمديد ولاية فريق الخبراء)؛ ٤-٥ بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (تنفيذ توصيات الفريق العامل لدعم الأطراف الحريصة على إعداد مشاريع ارتياديه)؛ ٤-٦ مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "تنظيم محتويات منتجات التبغ" و"تنظيم الكشف عن منتجات التبغ" (تمديد ولاية الفريق العامل)؛ ٤-٧ تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية (إنشاء الفريق العامل)؛ ٤-٨ تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية (إعداد قاعدة البيانات وتطوير قدرات أمانة الاتفاقية من خلال المشاورات وغيرها من التدابير).

١٤٩- وعلى نفس النسق أبلغت أمانة اللجنة باء أن استنتاجاتها بشأن بنود جدول الأعمال التالية لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة لها انعكاسات مالية: ٥-١ ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية (إنشاء فريق الخبراء)؛ ٥-٣ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية: (تمديد ولاية الفريق العامل)؛ ٥-٤ مسائل التجارة والاستثمار (مواصلة أمانة الاتفاقية أنشطة التشارك في المعلومات)؛ ٦-٦ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية (إعداد استبيان من قبل الأمانة)؛ ٦-٣ المساهمات المقدرة الطوعية؛ ٦-٨ التعديلات المُحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (تعميم التعديلات).

١٥٠- دعم الأطراف بشكل كامل لخطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧، رهناً بأخذ خطة العمل والميزانية هذه للقرارات التي وافقت عليها اللجنة ألف واللجنة باء بعين الاعتبار. وطلب أحد الأطراف تفاصيل عن الميزانية المخصصة للعمل على البندين ٤-٥ و٤-٨ من جدول الأعمال، وأعطى الأولوية لتمويل الأنشطة المتعلقة ببنود جدول الأعمال ٤-١ و٤-٦ و٥-١ و٥-٣ من المساهمات المقدرة الطوعية. ورداً على ذلك، أكد رئيس أمانة الاتفاقية أنه لم يتم تخصيص أي اعتماد في الميزانية للعمل على البنود ٤-٣ و٥-٣، على الرغم من إمكانية التماس التمويل من خارج الميزانية. وبالمثل، لم يتم تخصيص أي اعتمادات للعمل فيما يتعلق بالبندين ٤-٥ و٤-٨ من جدول الأعمال، ولكن يمكن لأمانة الاتفاقية الانخراط في أنشطة مشتركة مع المنظمة في تلك المجالات.

١٥١- عرض رئيس أمانة الاتفاقية نسخة منقحة من الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ والتي عُدلت لتوفير المخصصات بناءً على استنتاجات اللجنة ألف واللجنة باء. وبعد مناقشة مستفيضة، تم إجراء المزيد من التنقيح لهذه النسخة بحيث تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على إقرار مشروع القرار بشأن دعم السفر. ومن أجل تحقيق توازن في الزيادات في بند الميزانية الخاص بالمساهمات المقدرة الطوعية للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (دعم السفر)، ولمجموعة العمل بشأن التدابير المستدامة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، والعمل على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تم الاتفاق وفقاً لذلك على ضرورة تطبيق تخفيضات على تمويل المساهمات المقدرة الطوعية تحت بنود الميزانية التالية في الجزء الأول من خطة العمل والميزانية: فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩، ودعم الأطراف للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وفريق من الخبراء لتسهيل استعراض تقارير تنفيذ الأطراف، والدعوة والمطبوعات وشبكة الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، سوف يتم إجراء تخفيضات على بنود الميزانية التالية في الجزء الثاني من خطة العمل والميزانية: وتعزيز دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ، وفريق من الخبراء لتقديم المساعدة التقنية، والدورة الأولى لاجتماع الأطراف.

١٥٢- واعتمد مؤتمر الأطراف القرار FCTC/COP6(27) في جلسته العامة الخامسة يوم ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر، وذلك بعد تعديل مشروع القرار الخاص بخطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ بما يراعي الأحكام المتعلقة بالدعم الخاص بالسفر.

٦-٥ عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته: تقرير هيئة مكتب مؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/25

١٥٣- تمشياً مع القرار FCTC/COP5(21) قامت هيئة المكتب بالتشاور مع الأطراف بالانتهاء من عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته على أساس مؤقت، وقد تم اتباع هذه العملية في اختيار وتعيين رئيسة جديدة للأمانة، والتي اضطلعت بواجباتها، كما كان مقرراً، في حزيران/ يونيو ٢٠١٤. وقد لخص تقرير هيئة المكتب في هذا الشأن الإجراءات التي اتخذها كما تضمن توصيات بشأن هذه العملية في المستقبل.

١٥٤- وقد أيدت الأطراف مشروع القرار الوارد في ملحق تقرير هيئة المكتب. ومع ذلك، وجه أحد الأطراف، متحدثاً بالنيابة عن إقليمه، وأعرب عن قلقه لأن هيئة الاختيار لتعيين رئيس جديد للأمانة لم تتشكل فقط من أعضاء هيئة المكتب الستة، وفقاً لتكليف الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وإنما شملت أيضاً ممثلين اثنين للمديرة العامة للمنظمة. واقترح بناءً على ذلك أن تتألف هيئة الاختيار من أعضاء هيئة المكتب فقط من أجل التعيينات المستقبلية لرئيس الأمانة. واقترح كذلك أن تكون كل مدة ولاية لرئيس الأمانة أربع سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط، وينبغي أن يخضع هذا التجديد لتقييم الأداء. واقترح طرف آخر دعوة منسقين إقليميين لمراقبة عملية الاختيار برمتها، ولمساعدة هيئة المكتب في إعداد مقترحات بشأن العملية والمنهجية التي يمكن من خلالها إجراء تقييم لأداء رئيس الأمانة.

١٥٥- قامت مجموعة صياغة غير رسمية بتنقيح مشروع القرار لإدراج التعديلات المقترحة وأُعيد تقديمه إلى اللجنة باء لكي تنظر فيه.

١٥٦- وبعد تقديم تعديلين تحريريين من جانب أحد الأطراف بالنيابة عن الإقليم الأفريقي، وافقت اللجنة باء على مشروع القرار الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده.

١٥٧- وفي الجلسة العامة الخامسة يوم ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر اعتمد مؤتمر الأطراف القرار FCTC/COP6(22)، بالصيغة التي ورد بها في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٦-٦ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/26

١٥٨- وفقاً للمادة ٣١-٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بشأن استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب، قدمت الأمانة تقريراً يتضمن على ملخص للأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المعتمدة والبالغ عددها ٢٦ منظمة لدعم تنفيذ الاتفاقية، وتوصيات هيئة المكتب إلى مؤتمر الأطراف بشأن الحفاظ على أو تعليق أو وقف اعتماد هذه المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب. وتضمن التقرير أيضاً مقترحات هيئة المكتب بشأن الاستبيان الموحّد للتبليغ والذي تستخدمه المنظمات غير الحكومية.

١٥٩- أُحيل بند جدول الأعمال إلى اللجنة باء وأُعد مشروع قرار لكي تنظر فيه. ورحب طرفان بالتوصيات الخاصة بشكل تقارير الإبلاغ واقترحا عدداً من التعديلات. فاقترح أحدهما أنه ينبغي إعطاء المنظمات غير الحكومية فرصة لشرح سبب عدم إبلاغها عن أنشطتها قبل سحب صفة مراقب منها. وناقشت اللجنة مشروع القرار الخاص بالإبقاء على صفة مراقب لـ١٦ منظمة غير حكومية قدمت تقارير عن أنشطتها وحضرت دورة واحدة على الأقل لمؤتمر الأطراف. وقررت وقف منح صفة مراقب لثماني منظمات غير حكومية لم تقدم تقارير أو تحضر دورة لمؤتمر الأطراف وإرجاء النظر في حالة المنظمتين غير الحكوميتين المتبقيتين حيث حضرتا اجتماعات لمؤتمر الأطراف ولكنهما لم يقدما تقريراً عن أنشطتهما وخلال المناقشة طلب أحد الأطراف المزيد من المعلومات عن أنشطة إحدى المنظمات غير الحكومية، ثم قدمت الأمانة هذه المعلومات

١٦٠- ووافقت اللجنة باء على مشروع القرار الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده. وفي الجلسة العامة الخامسة يوم ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤ اعتمد مؤتمر الأطراف القرار FCTC/COP6(23)، وذلك على النحو الوارد في التقرير الأول للجنة باء (الوثيقة FCTC/COP/6/B/R/1).

٦-٧ مشاركة أفراد الجمهور في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

الوثيقة FCTC/COP/6/27

١٦١- أثناء مؤتمر الأطراف الخامس أثار أحد الأطراف، مسألة مشاركة أفراد الجمهور في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بعد أن تقرر استبعاد أفراد الجمهور من مراقبة أعمال الدورة. وكان الطرف قد طلب رسمياً إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد نظرت هيئة المكتب في الموضوع وتشاورت مع الأطراف لجمع آرائها بشأنه ثم قامت فيما بعد بإعداد الوثيقة موضع النظر. وكان الطرف قد اقترح أيضاً مشروع قرار يطلب من أمانة الاتفاقية (أ) أن تقتضي من أفراد الجمهور الذين يودون حضور الجلسات العامة خلال المدة المتبقية من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف إكمال إقرار يؤكدون فيه أنهم لا ينتسبون لدوائر صناعة التبغ (ب) اعتماد الإجراءات المقترحة في الوثيقة الخاصة بالفحص ومنح الشارات لأفراد الجمهور، بمن في ذلك الإعلاميون، خلال مؤتمر الأطراف السابع والدورات اللاحقة. وكان القصد من ذلك هو تلافي اتخاذ القرارات ظرفياً بخصوص حضور أفراد الجمهور جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتعزيز الشفافية، مع التصدي في الوقت ذاته للشواغل المتعلقة بتأثير دوائر صناعة التبغ، وذلك طبقاً للنظام الداخلي والمادة ٥-٣ من

الاتفاقية. وبعد مناقشة وجيزة في الجلسة العامة الأولى اتفقت الأطراف على أن الأمر يحتاج إلى المزيد من المناقشة، وأحالت المسألة إلى اللجنة باء.

١٦٢- وبالنظر إلى ضرورة دوائر صناعة التبغ من التأثير على مداولات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وافق المؤتمر في جلسته العامة الأولى على استبعاد عامة الجمهور من جلساته فوراً.

١٦٣- وفيما يتعلق بالدورات التي ستُعقد في المستقبل، طُلبت توضيحات خلال المناقشات التي جرت بعد ذلك في اللجنة باء بشأن كيفية فحص أمانة الاتفاقية لطلبات المشاركة. وفي حين أن اليقظة جديرة بالترحيب، فلن يكون بالإمكان أبداً أن يُضمَن بشكل قاطع أن الحضور ليس لهم صلات بدوائر صناعة التبغ. وحثّ أحد الأطراف على توخي الحذر فيما يتعلق بتقييد حضور الجمهور، لأن ذلك قد يؤدي إلى ممارسة ممثلي مصالح زرّاع التبغ ضغوطاً من أجل الانضمام إلى الوفود الوطنية. وبالنظر إلى أن قرارات مؤتمر الأطراف عامة، فلا يوجد سبب لتقييد المشاركة في الجلسات العامة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك تماشياً مع النظام الداخلي. ومع ذلك رأى الطرف أنه لا ينبغي لاجتماعات الهيئات الفرعية أن تكون علنية. وينبغي أن تكون هناك أحكام لضمان أن بالإمكان إلغاء الإذن بحضور الاجتماعات إذا تبيّن أن أحد أفراد الجمهور من الحضور له صلات بدوائر صناعة التبغ.

١٦٤- وشرحت الأمانة أنه خلافاً للممارسة الحالية، التي تقتضي من أفراد الجمهور الذين يرغبون في حضور الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف أن يسجلوا ببساطة حضورهم لدى مكتب التسجيل الخاص باجتماع مؤتمر الأطراف، سوف يتطلب إجراء الفحص الجديد منهم أن يقدموا طلباً قبل ذلك بشهر. وسوف يسمح ذلك للأمانة باستعراض الطلبات والتماس أي معلومات أو إيضاحات إضافية قد تراها ضرورية.

١٦٥- واجتمع فريق صياغة غير رسمي لتنقيح مشروع القرار. ونظرت اللجنة باء في المشروع المنقح الذي يقضي بأن تكون اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل عامة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن تكون مفتوحة[١] أو مقيدة. وسوف تكون جميع اجتماعات الهيئات الفرعية مفتوحة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وسوف يُعتبر الإعلاميون من أفراد الجمهور، غير أنهم سيخضعون لعملية اعتماد معيّنة. وسوف يُتوقّع من أفراد الجمهور أن يقدموا طلباً لحضور الاجتماعات العلنية[٢] لمؤتمر الأطراف، وفي معرض قيامهم بذلك سوف يتعيّن عليهم التوقيع على إقرار بشأن ما إذا كانوا ينتسبون على أي نحو لدوائر صناعة التبغ. وسوف تتاح المعلومات الواردة في هذه الإقرارات لهيئة المكتب وللأطراف بناء على طلبها.

١٦٦- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في حين سلّمت أطراف بأهمية الشفافية في مداولات مؤتمر الأطراف، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي السماح لأفراد الجمهور من المنتسبين لدوائر صناعة التبغ بحضور الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف دون قيود. ففي حين رأى بعض الأطراف أن الاجتماعات العامة ينبغي أن تكون مفتوحة

[١] حسبما قرره مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP6(24) بشأن تعديلات النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: "تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١ على التوالي.

[٢] طبقاً للمادة ٢-١٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "العلنية" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٣١، وعامة الجمهور".

أمام جميع أفراد الجمهور، اعتبرت أطراف أخرى أن حضور أشخاص لهم صلات بدوائر صناعة التبغ قد يعرقل، أو حتى يهدد، عمل مؤتمر الأطراف.

١٦٧- ورغم إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء، ظلت اللجنة باء منقسمة بشأن موضوع السماح لأفراد الجمهور، ممن قد يكونون منتسبين لدوائر صناعة التبغ، بحضور الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف.

٦-٨ التعديلات المُحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/28

١٦٨- بناءً على اقتراح من أحد الأطراف بإدراج البند في جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، قامت هيئة المكتب باستعراض النظام الداخلي واستبانت مجالات إما لم يجر التصدي لها أو تتطلب المزيد من التوضيح. وهي تتعلق على وجه الخصوص بدور هيئة المكتب خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وحضور الجمهور وإجراءات طلب الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف ودور المنسقين الإقليميين.

١٦٩- وبالتالي، نظرت اللجنة باء في مشروع قرار بشأن اعتماد اقتراحات بإدخال تعديلات على النظام الداخلي وإجراء استعراض آخر قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وفي حين أن الإعراب بشكل أوضح عن أدوار هيئة المكتب والمنسقين الإقليميين أمر جدير بالترحيب، دعت عدّة أطراف إلى إدخال تعديلات على مشروع القرار، وذلك في جملة أمور من أجل السماح للمنسقين الإقليميين بالمشاركة في الاستعراضات التي ستجري لاحقاً للنظام الداخلي ومراقبة اجتماعات هيئة المكتب على نفقتهم الذاتية، وكذلك مواءمة مدّة عضويتهم مع مدّة عضوية أعضاء هيئة المكتب.

١٧٠- وقد نُقِّح مشروع القرار من قِبَل مجموعة صياغة غير رسمية من أجل إدراج التعديلات المقترحة وأُعيد تقديمه إلى اللجنة باء لمناقشته. واقتُرح أنه ينبغي حذف التعديلات المقترحة على النظام الداخلي التي صيغت بالاقتران مع مشروع القرار الخاص بالبند ٦-٧ من جدول الأعمال، وذلك لأن مشروع القرار لم يحظ بالموافقة.

١٧١- واقترح أحد الأطراف مشروع قرار آخر لكي تنظر فيه اللجنة باء، مقترحاً تعديلاً على النظام الداخلي يطلب من أمانة الاتفاقية أن تعرض على مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية في كل دورة تجميعاً لإقرارات الانتساب لدوائر صناعة التبغ. وسوف يقتضي ذلك من الأطراف أن تقدم اقراراً، لدى تقديم أوراق الاعتماد، عما إذا كان أي عضو في وفدها لديه أي شكل من تعارض المصالح سواءً كان حقيقياً أو متصوَّراً أو محتملاً. ومن شأن تعديل كهذا على النظام الداخلي أن يحسن من شفافية إجراءات مؤتمر الأطراف.

١٧٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، في حين رحبت أطراف عديدة بالاقتراح، أعرب أحد الأطراف عن تحفظات فيما يتعلق بشرط تقديم إعلان مصالح. وأُعرب عن شواغل خاصة بشأن تعريف "حقيقي" و"متصوَّر" و"محتمل" بشأن تعارض المصالح. وتم الاتفاق على أن المشاورات غير الرسمية التي ستعقد على أمل إيجاد حل لمعالجة هذه الشواغل وتعديل النص وفقاً لذلك.

١٧٣- عقب مشاورات غير رسمية، تم تقديم مشروع قرار منقح بشأن تعظيم الشفافية فيما يتعلق بوفود الأطراف إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، إلى اللجنة باء كي تنظر فيه، وقد طُلب فيه من هيئة المكتب، عند استعراضها النظام الداخلي، أن تنظر في توفير خيارات لتعظيم الشفافية فيما يتعلق بوفود الأطراف وأعربت اللجنة

عن دعمها الكامل لمشروع القرار، وأثنت على الأطراف المشاركة في إعداده لجهودهم وروح التعاون والتوافق التي سادت عملهم.

١٧٤- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(24) والقرار FCTC/COP6(25).

٧- موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/29 Rev.1

١٧٥- هنالك عرض مقدم لمؤتمر الأطراف (الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/29 Rev.1) بعقد دورته السابعة إما في الربع الأخير من عام ٢٠١٦ أو الربع الأول من عام ٢٠١٧. وقد أعد الاقتراح بناءً على الطلب الذي قدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بجعل مواعيد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف أقرب إلى بدء تنفيذ خطط العمل والميزانيات للثنائية.

١٧٦- ودعا وفد الهند الأطراف أن تنظر في عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في نيودلهي، الهند، ويحبذ أن تكون خلال النصف الأول من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

١٧٧- ورحب الأطراف بدعوة حكومة الهند وأعربوا عن دعمهم لممارسة التناوب فيما بين أقاليم منظمة الصحة العالمية في عقد دورات مؤتمر الأطراف. وقد أعربت معظم الوفود التي تحدثت عن تفضيلها لعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦، نظراً لأن عدداً من اجتماعات المنظمة وغيرها من الهيئات الدولية تعقد بشكل عام في الربع الأول من العام. وأشير، مع ذلك، إلى أن اجتماعات اللجان الإقليمية للمنظمة عادة ما تجرى في الربع الأخير من العام. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد الصيني إلى أن الصين سوف تستضيف المؤتمر العالمي التاسع لتعزيز الصحة في أواخر تشرين الأول/ أكتوبر أو أوائل تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

١٧٨- وبعد المزيد من المناقشة، قرر مؤتمر الأطراف قبول دعوة حكومة الهند لعقد دورته السابعة في نيودلهي، وتكليف هيئة المكتب بالانتهاء من تحديد المواعيد المحددة بالتشاور مع الطرف المضيف وأمانة الاتفاقية، وبعد تأكيد أمانة الاتفاقية إبرام اتفاق استضافة بحلول حزيران/ يونيو ٢٠١٥.

١٧٩- وأعلن طرف تحدث بالنيابة عن الإقليم الأمريكي للمنظمة عن رغبة المكسيك في استضافة مؤتمر الأطراف الثامن.

١٨٠- قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أنه بمجرد أن يبدأ نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ قبل انعقاد مؤتمر الأطراف السابع، سيعقد اجتماع الأطراف الأول عقب مؤتمر الأطراف السابع مباشرة، وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول. وفي هذه الحالة، سينتهي المكتب أيضاً من وضع اللمسات الأخيرة على المواعيد والترتيبات الخاصة باجتماع الأطراف في البروتوكول بالتشاور مع الطرف المضيف وأمانة الاتفاقية.

١٨١- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(28) والذي يعكس الاتفاقات المذكورة أعلاه.

٨- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه

الوثيقة FCTC/COP/6/30

١٨٢- انتخب مؤتمر الأفراد أعضاء المكتب التالية أسماؤهم ليشكلوا هيئة المكتب في الفترة بين ختام الدورتين السادسة والسابعة:

الرئيس: الدكتور أوليغ سالاغاي (الاتحاد الروسي)

نواب الرئيس: السيدة دوركاس كيبتوي (كينيا)
الدكتور حسن محمد (ملديف)
الدكتورة راينا روا (بنما)
السيد ماركوس سامو (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)
الدكتور جواد اللواتي (عمان)

١٨٣- وقرر مؤتمر الأطراف اختيار الدكتور حسن محمد كمقرر من بين نواب الرئيس الخمسة.

١٨٤- عملاً بأحكام المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ سحبت القرعة لتحديد الترتيب الذي يدعى نواب الرئيس وفقاً له إلى تولي مهام الرئيس. والترتيب المعروض في هذه القائمة هو الترتيب الناتج عن سحب القرعة.

١٨٥- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر القرار FCTC/COP6(29) والذي يعكس الاتفاق المذكور أعلاه.

٩- اعتماد التقرير المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

الوثيقتان FCTC/COP/6/31 و FCTC/COP/6/INF.DOC./3

١٨٦- لفت المقرر الانتباه إلى التقرير المؤقت لمؤتمر الأطراف (الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/31)، مذكراً بأن مؤتمر الأطراف الخامس كان قد اعتمد عدداً من تدابير الكفاءة، ومنها استبدال المحاضر المطولة بتقرير موجز أقصر، ليعتمده مؤتمر الأطراف في اليوم الأخير من الدورة.

١٨٧- ويتضمن التقرير المؤقت السابق للمؤتمر موجزاً للمداولات والاستنتاجات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال حتى ظهر يوم الجمعة الموافق ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر. وستدرج باقي المداولات في النسخة النهائية المنقحة من التقرير المؤقت على أن تلحق به جميع القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وسوف يتاح التقرير المؤقت الكامل للأطراف لإجراء أية تصويبات، لمدة ١٥ يوماً بعد مؤتمر الأطراف.

١٨٨- وفي جلسته الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر، اعتمد مؤتمر الأطراف التقرير مع مراعاة صيغته النهائية من قبل أمانة الاتفاقية، بما في ذلك إدماج أي تصويبات ترد إليها من الأطراف في فترة الخمسة عشر يوماً المحددة لهذا الغرض.

١٠- اختتام أعمال الدورة

١٨٩- قدم وفد الاتحاد الروسي مشروع إعلان الحصيلة النهائية لمؤتمر الأطراف، والتي أدرجت التعليقات الواردة من مختلف المجموعات الإقليمية. وسلط الإعلان الضوء على عدد من العناصر الرئيسية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، بما في ذلك علاقته بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية المجموعات السكانية المعرضة بشكل خاص لجهود دوائر صناعة التبغ، وأهمية التصدي للأشكال والطرق الجديدة من الأجهزة لإيصال النيكوتين.

١٩٠- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر إعلان موسكو بموجب القرار FCTC/COP6(26).

١٩١- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الملحق ١ ANNEX 1

جدول الأعمال

١- افتتاح أعمال الدورة

١-١ اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

الوثيقتان *FCTC/COP/6/1 Rev.2* و *FCTC/COP/6/1 Rev.2* (المشروح)

١-٢ أوراق اعتماد المشاركين

الوثيقة FCTC/COP/6/2

١-٣ انتخاب عضو من هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين يحل محل ممثل كندا

٢- طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

الوثائق FCTC/COP/6/3 و FCTC/COP/6/3 Add.1 و FCTC/COP/6/4

٣- كلمة تلقيها رئيسة أمانة الاتفاقية وتقرير عن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ثم مناقشة عامة

الوثائق FCTC/COP/6/5، و FCTC/COP/6/5 Add.1 و FCTC/COP/6/DIV/3

٤- صكوك المعاهدات والمسائل التقنية

٤-١ حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الوثيقة FCTC/COP/6/6

٤-٢ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية: *"التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ"*: تقرير مجموعة الصياغة المفتوحة العضوية العاملة بين الدورتين

الوثيقة FCTC/COP/6/7

٤-٣ تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: *"المسؤولية"*: تقرير فريق الخبراء

الوثيقة FCTC/COP/6/8

٤-٤ مكافحة ومنع المنتجات الناشئة في العالم

٤-٤-١ منتجات التبغ العديم الدخان

الوثيقة FCTC/COP/6/9

٤-٤-٢ نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، بما فيها السجائر الإلكترونية

الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1

٤-٤-٣ تدخين التبغ بالنرجيلة

الوثيقتان FCTC/COP/6/11 و FCTC/COP/6/11 Corr.1

٤-٥ بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية): تقرير الفريق العامل

الوثيقة FCTC/COP/6/12

٤-٦ مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية: *"تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ"*: تقرير الفريق العامل

الوثائق FCTC/COP/6/13 و FCTC/COP/6/14 و FCTC/COP/6/14 Add.1

٤-٧ تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/15

٤-٨ تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية: القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ

الوثيقة FCTC/COP/6/16

٥- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي

٥-١ ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/17

٥-٢ التعاون الدولي من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/18

٥-٣ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية: تقرير الفريق العامل

الوثيقة FCTC/COP/6/19

٥-٤ مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

الوثيقة FCTC/COP/6/20

٦- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٦-١ تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣

الوثيقة FCTC/COP/6/21

٦-٢ تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥

الوثيقتان FCTC/COP/6/22 و FCTC/COP/6/22 Add.1

٦-٣ المساهمات المقدرة الطوعية

الوثيقة FCTC/COP/6/23

٦-٤ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧

الوثائق FCTC/COP/6/24 Rev.1 و FCTC/COP/6/INF.DOC./1 و FCTC/COP/6/INF.DOC./2

٦-٥ عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته: تقرير هيئة مكتب مؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/25

٦-٦ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/26

٦-٧ مشاركة أفراد الجمهور في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

الوثيقة FCTC/COP/6/27

٦-٨ التعديلات المُحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/28

٧- موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

الوثيقة FCTC/COP/6/29 Rev.1

٨- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه

الوثيقة FCTC/COP/6/30

٩- اعتماد التقرير المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

الوثيقتان FCTC/COP/6/31 و FCTC/COP/6/INF.DOC./3

١٠- اختتام أعمال الدورة

الملحق ٢ ANNEX 2

قائمة الوثائق

FCTC/COP/6/1 Rev.2	جدول الأعمال المؤقت
FCTC/COP/6/1 Rev.2 (annotated)	جدول الأعمال المؤقت (المشروح)
FCTC/COP/6/2	التقرير الخاص بأوراق الاعتماد
FCTC/COP/6/3	طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف
FCTC/COP/6/3 Add.1	طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف
FCTC/COP/6/4	طلب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف
FCTC/COP/6/5	التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية – موجز. تقرير من أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/5 Add.1	التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية – موجز
FCTC/COP/6/6	حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
FCTC/COP/6/7	مسوّدة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. تقرير فريق الصياغة العامل بين الدورات والمفتوح العضوية
FCTC/COP/6/8	تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية: "المسؤولية". تقرير فريق الصياغة العامل بين الدورات والمفتوح العضوية
FCTC/COP/6/9	مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان. تقرير من منظمة الصحة العالمية
FCTC/COP/6/10 Rev.1	نُظم إيصال النيكوتين إلكترونياً. تقرير من منظمة الصحة العالمية
FCTC/COP/6/11	مكافحة منتجات تبغ النرجيلة والوقاية منها
FCTC/COP/6/11 Corr.1	مكافحة منتجات تبغ النرجيلة والوقاية منها – تصويب
FCTC/COP/6/12	بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية). تقرير الفريق العامل
FCTC/COP/6/13	التقدم بشأن تطوير المزيد من المبادئ التوجيهية الجزئية من أجل تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ. تقرير من قبل الفريق العامل

FCTC/COP/6/14	العمل الجاري فيما يخص المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية. تقرير من منظمة الصحة العالمية
FCTC/COP/6/14 Add.1	التقدم المُحرز في اعتماد أساليب التحليل الكيميائي بشأن اختبار وقياس محتويات السجائر وانبعاثاتها. تقرير من منظمة الصحة العالمية
FCTC/COP/6/15	تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية. تقرير من أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/16	تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية: القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ.
FCTC/COP/6/17	ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية: إنشاء آلية لتيسير استعراض تقارير الأطراف. تقرير من أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/18	التعاون الدولي من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. تقرير من أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/19	التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. تقرير الفريق العامل
FCTC/COP/6/20	مسائل التجارة والاستثمار المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. تقرير من أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/21	تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣
FCTC/COP/6/22	تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥. تقرير من أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/22 Add.1	تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥. تقرير من أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/23	المساهمات المقدرة الطوعية
FCTC/COP/6/24 Rev.1	خطة العمل والميزانية المقترحتان في الفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧
FCTC/COP/6/25	عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته. تقرير من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف
FCTC/COP/6/26	استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف
FCTC/COP/6/27	مشاركة أفراد الجمهور في اجتماعات مؤتمر أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية وهيئاته الفرعية
FCTC/COP/6/28	التعديلات المحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

FCTC/COP/6/29 Rev.1	موعد ومكان ومدة انعقاد الدورة السابعة العادية لمؤتمر الأطراف
FCTC/COP/6/30	انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
FCTC/COP/6/31	التقرير المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

وثائق معلومات

FCTC/COP/6/INF.DOC./1	خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦–٢٠١٧.
FCTC/COP/6/INF.DOC./2	ترتيبات دعم السفر المتاحة لأطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
FCTC/COP/6/INF.DOC./3	تقرير الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

وثائق المتنوعات

FCTC/COP/6/DIV/1	قائمة بأسماء المشاركين [متاحة بالإنكليزية والفرنسية]
FCTC/COP/6/DIV/2	دليل المشاركين في مؤتمر الأطراف
FCTC/COP/6/DIV/3	خطاب الدكتورة فيرا لويزا دا كوستا إي سيلفا، رئيسة أمانة الاتفاقية
FCTC/COP/6/DIV/4	خطاب الدكتورة مارغريت تشان، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية
FCTC/COP/6/DIV/5	بيان الرئيس فلاديمير بوتين رئيس الاتحاد الروسي
FCTC/COP/6/DIV/6	خطاب الدكتور فيرونيكا سكورتسوفو، وزير الرعاية الصحية في الاتحاد الروسي

الملحق ٣ ANNEX 3

بيان الرئيس فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي

الأصدقاء الكرام،

يسعدني أن أرحب في موسكو بوفود وضيوف الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

أولاً وقبل كل شيء، أود أن أشدد على الدور الكبير والهام الذي لعبته اتفاقية المنظمة الإطارية في تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج دولية واسعة النطاق بشكل فعال بهدف تحسين الصحة العمومية من خلال مكافحة التبغ.

إن روسيا تؤيد تماماً المقاصد والأفكار الأساسية للاتفاقية وتعمل على اتخاذ تدابير استباقية لضمان تسهيل المضي بها قدماً في بلدنا. فالأضرار الناجمة عن إدمان التبغ جلية. وهي لا تؤثر فقط على المدخنين ولكن أيضاً على أسرهم والناس من حولهم. ونحن نسعى للحد من تدخين التبغ، وحماية الأطفال والبالغين من التعرض لدخان التبغ السلبي، وحمايتهم من الإعلان عن التبغ وفوق ذلك فإننا نقدم المساعدة الطبية لجميع أولئك الذين يعانون من الاعتماد على التبغ. ونحن نبذل قصارى جهدنا للحفاظ على صحة الأمة، وتحسين نوعية الحياة ومأمول العمر لمواطنينا. ولتحقيق هذه الغاية علينا أن نعول على النظام القانوني وتطوير الرعاية الصحية الوقائية، وفي الوقت نفسه نعتمد على الدعم الواسع النطاق من المجتمع.

وإنني مقتنع أن المنتدى الممثل لحضراتكم من شأنه الاسهام بشكل كبير في حملات مكافحة التدخين، وخفض الوفيات الناجمة عن الأمراض المترتبة على استهلاك التبغ، وتقديم حلول فعالة في هذا المجال.

وإنني أتمنى لكم جميعاً عملاً مثمراً والنجاح في تحقيق مراميكم!

فلاديمير بوتين

الملحق ٤ ANNEX 4

خطاب الدكتور فيرونيكا سكورتسوفو، وزير الرعاية الصحية في الاتحاد الروسي

الزملاء الأعزاء،

لقد تشرفنا باستضافة الوفود من أكثر من ١٨٠ بلداً، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين وفدوا من كل صوب لمناقشة قضية صحية رئيسية ألا وهي سبل مكافحة تعاطي التبغ.

وعلينا أن نتذكر: أن الصحة لا تمثل مصلحة عليا فحسب ولكنها حق لكل فرد لا يمكن المساس به. ويعتبر توفير هذا الحق واحداً من أهم وظائف الدولة. ولهذا السبب لا يمكن لأي بلد الاستهانة بوباء الأمراض غير السارية الأخذ بالتفاقم، والذي يعتبر التبغ أحد عوامل الخطر المسببة له.

ومما يدعو للأسف أن روسيا كانت لفترة طويلة من أكبر مستهلكي التبغ. فوفقاً لنتائج المسح العالمي الذي تم إجراؤه في عام ٢٠٠٩ كان ما يقرب من ٤٠٪ من البالغين في روسيا من المدخنين.

وقد دعا هذا الرقم المؤسف إلى اتخاذ تدابير فورية من جانب السلطات. وكان انضمامنا إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بمثابة نقطة الانطلاق بالنسبة لنا. وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الفريدة من نوعها: فمن بين جميع الاتفاقات الدولية في مجال الصحة لم يتم التصديق على أي اتفاقية غيرها بهذه السرعة أو الالتزام بها على نطاق واسع.

وفي عام ٢٠١٠ قمنا بإقرار الإطار الوطني لسياسة التبغ والذي يحدد التدابير الرئيسية لمكافحة التبغ في روسيا، مثل زيادة الأسعار، والضريبة غير المباشرة المفروضة على منتجات التبغ، وتغيير السياسة الضريبية، وفرض حظر شامل أو جزئي على التدخين في الأماكن العامة، واتخاذ تدابير للحد من كمية المواد السامة في منتجات التبغ، وإذكاء الوعي العام بالآثار المترتبة على تعاطي التبغ؛ وحظر الإعلان عن التبغ ورعاية فعالياته والترويج له؛ وتنظيم المساعدات الطبية للمواطنين وعلاج إدمان التبغ.

وفي عام ٢٠١٣، اتخذ بلدنا خطوة كبيرة باعتماد القانون الاتحادي بشأن حماية المواطنين من آثار تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ اللاإرادي، والذي تم بموجبه تنفيذ التدابير الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي. ولأول مرة في روسيا يتم حظر التدخين في مرافق الطعام العامة والمواصلات العامة، وتم حظر الإعلان عن منتجات التبغ، وأصبحت الرسائل التحذيرية الصحية الموجهة للمدخنين تعرض أثناء البرامج التليفزيونية.

وتتمثل الميزة الرئيسية للقانون في طبيعته الشاملة، والتي تمكنه من توحيد المعايير من مختلف فروع القانون في مجموعة واحدة من التدابير. وهكذا، وعلى مدى ست سنوات منذ انضمام روسيا إلى الاتفاقية الإطارية قمنا بإدخال جميع التدابير التي تنص عليها الاتفاقية.

ونتيجة لذلك، فإن مواطني بلدنا أصبحوا الآن محميين من التدخين السلبي، ولم يعد أطفالنا يشاهدون الإعلانات عن التبغ، فقد تم حظر جميع أشكال الترويج للتبغ. ويتم زيادة معدلات الضريبة على التبغ كل سنة بمعدلات تتجاوز التضخم. وفي الوقت نفسه، يحق لكل فرد يرغب في إجراء فحص طبي، إجراؤه بالمجان، كما يمكن لأولئك الذين يحتاجون إلى المساعدات الطبية بما في ذلك المساعدة على الإقلاع عن التدخين ومعالجة الاعتماد عليه، الحصول علي هذه الخدمة مجاناً. وأود أن أشير إلى أنه خلال العام الأول حضر أكثر من ٣٥,٥ مليون شخص المشاورات واتصل ما يقرب من مليون شخص بالخط الساخن المخصص لوقف التدخين.

لقد سمعنا آراء تدعي أن هذه الاجراءات صارمة للغاية ولن تحظى بالتأييد الشعبي، إلا أن الإحصائيات تثبت أن ثمانية من بين كل ١٠ مواطنين روس يدعمون تدابير مكافحة التبغ التي قدمناها، كما أن الأرقام الخاصة بالامتثال لهذا الحظر الجديد مرتفعة: ٩٦٪ لمرافق الخدمة العامة و٨٩٪ لمواقع البيع بالتجزئة.

ولقد حققت التدابير الجديدة نتائج إيجابية: فقد انخفض استهلاك التبغ بنحو، ١٦-١٧٪، وتقلص معدل الوفيات الناجمة عن جميع الفئات الرئيسية للأمراض غير السارية: فبالرجوع إلى عام ٢٠١١ نجد أننا حققنا معدلات لم نكن نتوقع الوصول إليها قبل عام ٢٠١٦ و٢٠٢٠. وحقق مأمول العمر المتوقع أعلى معدلاته على مر التاريخ ليصل إلى ٧٢ عاماً، ويتجاوز ٧٧ عاماً بالنسبة للنساء. فلأول مرة على مدى أكثر من ٣٠ عاماً، نسجل الزيادة السكانية الطبيعية.

ومع ذلك، نحن لا نعتزم الوقوف على ما حققناه من نجاحات أو التخفيف من قبضة القانون الذي أثبت بالفعل فعاليته. وبالنظر إلى هذا، أود أن أوضح أن حكومة الاتحاد الروسي قد اتخذت قراراً بالانضمام إلى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وقد أعدت وزارة الصحة بالفعل مشروع قانون في هذا الشأن.

الزملاء الأعزاء! إنني على يقين أن مؤتمر الأطراف هذا سيسهم إسهاماً كبيراً في مكافحة التبغ في العالم. وإنني أتمنى لكم صحة وافرة ومناقشات بناءة وتحقيق الأهداف الموضوعة. كما أود أن تجدوا بعض الوقت لمشاهدة واحدة من أجمل مدن العالم وهي موسكو عاصمة الاتحاد الروسي.

وأشكركم على المشاركة!

الملحق ٥ ANNEX 5

خطاب الدكتورة مارغريت تشان
المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية

أشكر الأستاذ تشانغ–جين مون، رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وكذلك أختي العزيزة الوزيرة فيرونيكا سكفورتسوفا.

معالي الوزراء، حضرات المندوبين والزملاء والأصدقاء الموقرين في مجال الصحة العمومية والأمم المتحدة. أرى العديد من الأصدقاء القدامى في صفوف الحاضرين ويسرني أن أرى حضوركم الغفير.

سيداتي وسادتي، صباح الخير،

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أشكر حكومة الاتحاد الروسي على استضافة هذه الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وعلي أن أذكر أني شهدت شخصياً التزام هذه الحكومة بقيادة الرئيس بوتين بعينه والأخت فيرونيكا بالطبع من أجل التغلب على التحديات الشديدة الصعوبة المواجهة سعياً إلى إقرار قانون شديد الشمول لمكافحة التبغ.

وقد دخل القانون حيز التنفيذ الكامل في الأول من شهر حزيران/يونيو في هذه السنة. وأود أن أشكركم على قيادتكم. لقد قال لي العديد من الأشخاص منذ سنوات إن هذا الأمر لن يتحقق أبداً في الاتحاد الروسي. وأشكركم على إثبات أنهم أخطأوا في قولهم.

والتخمين هواية تثير اهتماماً شديداً لدى العديد من الأشخاص. فقد خمن بعضهم أنني لن أحضر هذا الاجتماع لأني منهمكة في كثير من الفاشيات الأخرى للأمراض السارية.

لا ولا قطعاً. لن ألغي حضوري لهذا الاجتماع لأنه شديد الأهمية.

أما عن موضوع الأمراض السارية، فلابد لي من تقديم بعض التعليقات.

وفي الأيام القليلة الماضية فقط ذكرنا عالم الجراثيم المتغير تذكيراً قاطعاً بقوته. فقد أكدت مصر حالة إصابة رضيع بفيروس أنفلونزا الطيور H5N1. وبلغت النمسا عن ظهور أول حالة وافدة لفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية فيها. وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية ظهور أول حالتين للإصابة بفيروس إيبولا فيها. كما أكدت إسبانيا ظهور أول حالة للعدوى بفيروس إيبولا في أراضيها.

سيداتي وسادتي،

نوجه اهتمامنا إلى مكافحة التبغ في عالم مليء بكثير من التهديدات القديمة والجديدة. ومن المفروغ منه أن مكافحة التبغ أمر يتيح لنا أكبر الفرص وأرسخها وأفضلها لإنقاذ أرواح بعض الملايين من الأشخاص. ومن دواعي سروري الشديد أن أكون بصحبتكم اليوم لأشهد حسن انطلاق هذا الاجتماع.

وكما تعلمون جميعاً، لم أحجم قط عن اعتناق موقف المنظمة بوصفها العدو الأول لدوائر صناعة التبغ. وأعتبر هذا الموقف علامة شرف. وتمنح المنظمة بهذه الروح صوت الصحة العمومية وقوة البينات الخاضعة لاستعراض النظراء للبلدان التي تواجه معارضة عنيفة ومتوقعة من دوائر صناعة التبغ.

وإذ بلغ تنفيذ الاتفاقية الإطارية ذروة جديدة، تتصدى دوائر صناعة التبغ لذلك بشراسة أكبر وبكل وسيلة ممكنة دون الاكتراث لانحراف هذه الوسائل والممارسات. وقد شاعت الدعاوى المرفوعة ضد الحكومات في المحاكم الوطنية ولا سيما ضد الموافقة على وضع تحذيرات مصورة كبيرة على أغلفة منتجات التبغ.

وفي اتجاه مثير للقلق بوجه خاص تستخدم دوائر صناعة التبغ معاهدات الاستثمار الثنائية لمحاولة ردع الحكومات عن حماية صحة مواطنيها عبر تدابير مكافحة التبغ القوية ذات الفعالية المعروفة مما كان الحال عليه بالنسبة إلى المطالبات المقدمة ضد بطاقات التوسيم التحذيرية وتدابير التصنيف التي اعتمدتها أوروغواي ويصحّ ذلك أيضاً نظراً إلى الإجراءات المتينة والجريئة التي اتخذتها أستراليا فيما يخص التغليف البسيط.

كما أن إجراءات التغليف البسيط التي اتخذتها أستراليا كانت أيضاً مثاراً للخلاف في منظمة التجارة العالمية. حيث تتجه جميع الأنظار صوب هذه الحالة. وبلغ عدد الأطراف الثالثة المعنية بالخلاف أكثر من أي وقت مضى في تاريخ منظمة التجارة العالمية.

وقد أقدمت دوائر صناعة التبغ مؤخراً بلا استحياء على عرض برنامجها وإسماع صوتها في هذا المنبر المخصص لمكافحة التبغ. وبالأمس، دعا المركز الدولي للضرائب والاستثمار الذي يتضمن مجلس إدارته عدداً من شركات التبغ، أطرافه ومراقبيه للاجتماع من أجل مناقشة السياسات الضريبية والسعرية الخاصة بالتبغ دون الإفصاح الكامل عن مصالحهم الراسخة.

وأرجو ألا تنطلي عليكم حيلهم.

فإن برنامجهم واضح للعيان، وهو تقويض قدراتكم وجهودكم الرامية إلى اعتماد المبادئ التوجيهية المُحكمة المقترحة بشأن السياسات الضريبية والسعرية الخاصة بالتبغ التي وُضعت بقيادة الخبراء. وهذه المبادئ التوجيهية من شأنها عند استخدامها في تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، أن تحمي الأطفال والشباب على وجه الخصوص من بدء تعاطي التبغ.

وتلال الوثائق الداخلية الخاصة بدوائر الصناعة التي أصبحت الآن متاحة للاطلاع العام، تسجِّل الآراء المتبادلة. ودعوني أُطلعكم على إحدى هذه الوثائق، وهي تسجل مناقشة – مناقشة داخلية – تتناول إذا ما كان ينبغي لدوائر الصناعة أن تعتبر الأطفال جزاءً من السوق الخاصة بها. وأذكر جيداً إحدى الإجابات التي أود أن أنقلها إليكم نقلاً مباشراً، وهي: "هل لديهم شفتان؟ إذن نحن نريدهم."

وهذا سيداتي وسادتي، هو إذن التكتيك الذي تعتمده دوائر صناعة التبغ. فهم لا يريدون سوى زيادة حجم حصتهم من السوق، وإن تسببوا في قتل الأطفال فإن ذلك لا يعنيهم بالمرة.

ومرة أخرى، لا تدعوا حيلهم تنطلي عليكم.

ثم ما هو التحدي التالي؟ التحدي التالي هو أن دوائر صناعة التبغ تزيد من هيمنتها على سوق السجائر الإلكترونية. وهو أمر لا يدعو إلى الاستغراب. فقد استغلت إحدى الشركات احتفال هذا العام باليوم العالمي للامتناع عن التدخين في دعوة منظمة الصحة العالمية ودعوة حكوماتكم كافة إلى الترويج للسجائر الإلكترونية كوسيلة لحماية بعض الأرواح التي تتسبب هي في إزهاقها عن طريق المنتجات التي تبيعها.

كما وردت إلى مسامعنا حجة مألوفة، حيث أصرت هذه الشركة أنها "يمكن بل وينبغي أن تكون جزءاً من هذه المناقشة ومن الحلول المحتملة."

لا وكلا. فكما قلت من قبل، إن إفساح مكاناً حول طاولة المفاوضات لأي شركة من شركات التبغ هو بمثابة تعيين لجنة من الثعالب لرعاية فراخكم.

سيداتي وسادتي،

تتوافر لدينا بيِّنات عديدة المصادر تفيد بأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية سيعود بفوائد فورية وطويلة الأجل على الصحة. وكما قلت في عام ٢٠١١، عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة – أي حكوماتكم – قرارها التاريخي بشأن الأمراض غير السارية، والذي يقول نصه "إن التنفيذ الكامل لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ سيوجِّه أقوى ضربة وقائية إلى هذه الإمراض."

وقد ثبت بمرور الوقت أن المعاهدة الخاصة بالتبغ مهمة لسبب آخر. فهي نموذج يوضِّح كيف يمكن أن تعمل القطاعات الحكومية المتعددة مع وكالات الأمم المتحدة المتعددة بطريقة سلسلة ومتسقة، عندما تجتمع على هدف قيِّم مشترك. وتزداد أهمية هذا النموذج مع زيادة مخاطر القرن الحالي الصحية الكبرى التي تعود إلى أسباب جذرية متعددة، ومع ما تبذله بلدان العالم من جهود قصوى من أجل تنفيذ المعاهدة والمواد الواردة في الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

سيداتي وسادتي،

دعوني أتمنى لكم دورة مثمرة للغاية، هنا في موسكو، وأنتم تخوضون غمار جدول الأعمال المُثقل والذي يكتسي أهمية حيوية في الوقت ذاته.

الملحق ٦ ANNEX 6

خطاب الدكتورة فيرا دا كوستا إي سيلفا، رئيسة أمانة الاتفاقية

رئيس مؤتمر الأطراف،

الوزراء والمندوبون والزملاء والأصدقاء وأسرتي:

إن من دواعي سروري الكبير أن أكون هنا معكم اليوم في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وأول دورة لي كرئيسة لأمانة الاتفاقية. لقد مضى ما يقرب من أربعة أشهر منذ بداية ولايتي – كانت أياماً حافلة بالعمل بلغت ذروتها بوجودي هنا. وكان دعمكم وتشجيعكم في هذه الأشهر الأخيرة بالغيّ القيمة. فشكراً لكم.

وأود أن أسدي شكراً خاصاً لحكومة الاتحاد الروسي على استضافتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ولكونها مثالاً لطرف في المعاهدة حقَّق، من خلال تنفيذ أحكامها، تغييراً في صحة شعبه. لقد كان تعاونها وتآزرها مع أمانة الاتفاقية بشأن التخطيط لهذه الدورة وتنظيمها نموذجيين.

وسوف تسنح لي الفرصة، خلال الدقائق القليلة المقبلة، لعرض أنشطة أمانة الاتفاقية والتقدم المحرز خلال فترة السنتين الماضية. بيد أنني أود، قبل أن أبدأ، أن أقدم شكري لسلفي وزميلي، هايك نيكوغوزيان، على عمله المتفاني كرئيس لأمانة الاتفاقية على مدى السنوات السبع الماضية. لقد اجتزنا تحت قيادته المفاوضات الخاصة ببروتوكول الاتفاقية الأول، ضمن نجاحات أخرى، وأود أن أقدم له شكري الشخصي الخاص وكذلك شكرنا جميعاً.

لقد شهدت السنتان الأخيرتان بعض الإنجازات البارزة.

فقد أجرت أمانة الاتفاقية ١٦ تقديراً للاحتياجات، حيث عملت على نحو وثيق مع حكومات الأطراف لاستبانة جوانب القوة والضعف والفرص والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. والآن صار لدينا المعلومات التي نحتاجها للبدء في سدّ الفجوات والتعلّم من أفضل الممارسات. والشكر للأطراف والجهات المانحة التي يسّرت القيام بهذه العملية.

وكما تتذكرون، كانت الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف قد أنشأت فريق صياغة مفتوح العضوية يعمل بين الدورتين لمواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦، وتقديم مسوّدة كاملة للنظر فيها خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وهذه المبادئ التوجيهية هي الآن أمامكم. وهي مستندة إلى البيّنات وتوفّر إرشادات قوية بشأن تنفيذ هذا الحكم الرئيسي.

وقد تلقينا تقارير من ١٣٠ طرفاً خلال دورة الإبلاغ لعام ٢٠١٤. وهي تبيّن أن تحسينات قابلة للقياس تحققت في عدد من مجالات التنفيذ، ليس أقلها فيما يتعلق بالمادة ٥-٣. وخلال السنتين الأخيرتين، أدرج بعض الأطراف أحكاماً تحمي رسم سياسات الصحة العمومية من تدخل دوائر صناعة التبغ كجزء من تشريعات شاملة

لمكافحة التبغ. ويعتزم أطراف آخرون عمل الشيء نفسه. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن التقارير توفّر حالياً بيانات مفيدة، لأن الإبلاغ عن العمل الجاري على المستوى القطري بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية يشكل جزءاً حاسماً من التنفيذ الناجح، فإننا نسعى على الدوام إلى تحسين هذه العملية. وفي هذا الصدد، ترد في جدول الأعمال أحكام تُنشئ آلية لتيسير استعراض تقارير الأطراف لكي تنظروا فيها وتتخذوا إجراءات بشأنها.

وعقدت أمانة الاتفاقية أيضاً اجتماعين لخبراء رشحتهم الأطراف للنظر في المادة ١٩ الخاصة بالمسؤولية. وتقريرهم أمامكم لكي تنظروا فيه. ويبدو من الواضح أن هذا المجال يحتاج إلى المزيد من الاستكشاف والنظر، حيث يُحتمل له أن يكون جانباً رئيسياً من عملنا.

ويسعدني على نحو خاص أن أُبلغكم أن لدينا الآن أربعة أطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: نيكاراغوا وأوروغواي وغابون – ومنذ الأسبوع الماضي فقط – منغوليا. وذلك ١٠٪ مما يلزم لدخول البروتوكول حيز النفاذ. وإني أعمل على أن يكون دخول البروتوكول حيز النفاذ قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إحدى الأولويات الرئيسية لأمانة الاتفاقية. وسوف نركِّز على إذكاء الوعي في جميع قطاعات الحكومات. وسوف نوفِّر أيضاً الدعم التقني لأطراف اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه لكي نحقق هدف الأطراف الأربعين. ولا يمكننا أن نفقد الزخم – فما لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ فلن يكون سوى مجرد وثيقة جديرة بالإعجاب. إننا نحتاج إلى تحويله إلى قانون مُلزم، من أجل تزويد الأطراف بالأدوات الكفيلة بالقضاء على الاتّجار غير المشروع.

وكما تذكرون، كانت جمعية الصحة العالمية قد اعتمدت في عام ٢٠١٣ هدفاً عالمياً يتمثل في تحقيق انخفاض نسبي بنسبة ٣٠٪ في انتشار تعاطي التبغ السائد حالياً في صفوف الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٥ سنة أو أكثر بحلول عام ٢٠٢٥. واتفاقية المنظمة الإطارية هي الوسيلة الرئيسية لتحقيق ذلك – أي أننا، بعبارة أخرى، لن نبلغ هذا الهدف الطموح والحاسم دون جهود متسقة من جميع الأطراف في سبيل تنفيذ الاتفاقية بالكامل. وسوف يكون العمل مع المنظمة على جميع مستوياتها لضمان تحقيق هذا النجاح العالمي في مجال الصحة العمومية إحدى الأولويات الرئيسية الأخرى لأمانة الاتفاقية في السنوات المقبلة.

وأود أن أكرر التنبيه القوي الذي بدر من المديرة العامة هذا الصباح. إن دوائر صناعة التبغ تُصِر على التدخل في تنفيذ الأطراف للاتفاقية على نحو لم يسبق له مثيل، مما يقتضي منا أكبر قدر من اليقظة. لقد صارت أكثر جُرأة خلال العقد الماضي، حيث تدخلت على المستويين الوطني وفوق الوطني، خلف الأبواب الموصدة وعلى الملأ، وهذه علامة على أن القوانين والسياسات التي يجري اعتمادها فعّالة.

إننا نمتلك الأدوات الكفيلة بوقف هذا النوع من التدخل الذي تمارسه دوائر الصناعة في عمل الحكومة. فالمادة ٥–٣ تمنح الأطراف الولاية القانونية لحماية عملية رسم سياساتها في مجال الصحة العمومية من تدخل دوائر صناعة التبغ.

وفي الوقت الذي واصلت دوائر صناعة التبغ فيه حماية أسواقها وتنميتها، عكفت أيضاً بعناية وعن عمد على بذل الجهود في سبيل استحداث منتجات جديدة، بما في ذلك شراء شركات إنتاج النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين، بحيث صارت هذه المنتجات خاضعة لسيطرتها. وكمنتَج من منتجات دوائر صناعة التبغ، هناك خطر من أن يكون مستقبل النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين مشوباً بالمغالطات، على نحو يعيد إلى الأذهان الحلول المريبة التي اقترحتها دوائر صناعة التبغ في الماضي مثل استخدام الفلاتر والتبغ القليل القار. وقد أخذت بيّنات

في الظهور تواً لمساعدتنا على اتخاذ قرارات مستنيرة ومستندة إلى البيّنات بشأن الوضع الحقيقي للنظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين. وليس هناك من سبب يدعونا إلى الاعتقاد بأن النظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين هي نهاية المطاف. فمن المرجح أن المنتجات المبتكرة والمستجدة ستستمر في الظهور. وفي هذا الصدد، سوف تنظرون أيضاً في تقارير عن تعاطي التبغ عديم الدخان والنارجيلة.

وباعتباري قادمة من بلد يزرع التبغ، يُمكنني أن أشهد على كيفية تضليل دوائر صناعة التبغ للمزارعين واستخدامهم لتبرير هجومها على تدابير مكافحة التبغ السليمة. وهذه الأساليب التي تتبعها دوائر صناعة التبغ توجِد تعقيدات إضافية للأطراف التي تنفذ أحكام الحدّ من الطلب، وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بوضع الاستراتيجيات التي تدعم استبانة أسباب رزق بديلة وتدابير لحماية البيئة. وزرّاع التبغ هم أكثر أعضاء سلسلة التبغ ضعفاً، وكثيراً ما يعانون من الأضرار الصحية الناجمة عن عملهم الذي يتناول التبغ الخام والصعوبات الاقتصادية الناجمة عن ترتيبات العمل غير المنصفة. ومن أجل حمايتهم، من الضروري أن تكون قطاعات الزراعة والتنمية الزراعية والعمل أطرافاً رئيسيةً في أي برنامج شامل لمكافحة التبغ. وتُقدَّم أيضاً خيارات سياساتية وتوصيات فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ لكي تنظر فيها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

ومع انتقالنا إلى العقد الثاني من اتفاقية المنظمة الإطارية، أود أن أطلب منّا جميعاً أن نتذكر أكثر المجموعات السكانية ضعفاً. فبالنظر إلى الاستهداف من جانب دوائر الصناعة والسياق الاجتماعي وظروف الحياة البسيطة، فإن النساء والأطفال والفقراء هم على الأرجح الأكثر معاناة من أثر الأمراض المتصلة بالتبغ. ونحن نعلم منذ أمد بعيد أن مكافحة التبغ جزء ضروري من التنمية القوية. ومن أجل حماية الأكثر ضعفاً وتعزيز التغييرات المستدامة، يتعيّن علينا أن نعمل عبر القطاعات من خلال نهج يشمل الحكومة ككل ويُدمج الصحة في جميع السياسات لكي نخفض الأعباء الصحية والاجتماعية المتصلة بتعاطي التبغ.

وهذا وقت مثير للحماس في مجال الصحة العمومية العالمية، وإن يكن معقداً. وهناك العديد من الأولويات المتنافسة، ولكن تُشجّعني التصريحات التي صدرت مؤخراً عن اقتراب التبغ من مراحل وجوده النهائية من قادة رأي مشهورين، لاسيما في بلدان يتراجع فيها وباء التبغ. وهناك بعض الأطراف التي توفّر لنا أمثلة حيّة على ما ننادي به كثيراً وهو أن اتفاقية المنظمة الإطارية هي حدّ أدنى، وليس أقصى – فهذه الأطراف تدفع بسياساتها إلى أعلى المستويات.

ونحن نشكِّل في الوقت نفسه جماعة. ونجاحاتنا تُقاس وتحدِّد استعدادنا لجعل هذا النوع من الإنجازات في متناول جميع الأطراف. والآن هو الوقت الذي يتعيّن فيه زيادة التعاون على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من كل نوع وعلى كل مستوى، من أجل تعزيز التعلّم والفرص.

بيد أننا نعيش في زمن يتسم بالصعوبات المالية. والمطلوب منا جميعاً، سواءً في منازلنا أو حكوماتنا أو منظماتنا، أن نعمل المزيد بقدر أقل من الموارد. ولكي نبلغ بواقعية أهدافنا النبيلة، وإن تكن أيضاً الطموحة جداً، المتعلقة بالمعاهدة والبروتوكول الملحق بها، يتعيّن أن تكون الشراكة والتنسيق والتعاون القيم التشغيلية الأساسية لأمانة الاتفاقية. ولقد تحدثت مع زملائنا على جميع مستويات المنظمة، وهم على أهبة الاستعداد لدعم عملنا ويدعوننا لدعم عملهم. فنحن نكوِّن معاً فريقاً قوياً يمتلك مهارات وولايات متكاملة.

وفي الختام، أود أن أقضي بُرهة للتأكيد على شمول اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ. فلم يكن للاتفاقية أن تكون ناجحة على هذا النحو، سواءً خلال التفاوض بشأنها أو تنفيذها، لو لم نكن قد عملنا على نحو وثيق مع زملائنا وشركائنا. والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة أعضاء حاسمون ورئيسيون في

الجماعة التي أدت إلى نجاح المعاهدة. وسوف تسعى أمانة الاتفاقية بنشاط إلى تعزيز تعاوننا وزيادته مع جميع أصدقاء المعاهدة.

ولقد كان من حسن حظي أن قابلت العديد منكم خلال الإعداد لهذه الدورة. ولدينا جدول أعمال مشحوناً على السواء بمسائل جوهرية وإجرائية. ونحن نعلم أن أيام مؤتمر الأطراف طويلة وتقتضي منا جميعاً الكثير، ولكنها أيضاً من أكثر أيام فترة السنتين إثماراً. وإني أتطلع إلى العمل معكم جميعاً هذا الأسبوع.

شكراً لكم.

الملحق ٧ ANNEX 7

القـرارات

وقد اعتمد مؤتمر الأطراف القرارات التالية والواردة في هذه القائمة:

FCTC/COP6(1)	انتخاب عضو في هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين التابع للمنظمة
FCTC/COP6(2)	طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف
FCTC/COP6(3)	انتخاب أعضاء مكتب اللجنتين ألف وباء
FCTC/COP6(4)	أوراق اعتماد المشاركين
FCTC/COP6(5)	المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)
FCTC/COP6(6)	حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)
FCTC/COP6(7)	تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "المسؤولية"
FCTC/COP6(8)	منتجات التبغ عديم الدخان
FCTC/COP6(9)	نُظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ونُظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً
FCTC/COP6(10)	مكافحة منتجات تبغ النرجيلة والوقاية منها
FCTC/COP6(11)	بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية)
FCTC/COP6(12)	مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية
FCTC/COP6(13)	تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية
FCTC/COP6(14)	حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ
FCTC/COP6(15)	ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية
FCTC/COP6(16)	السعي إلى تعزيز إسهام مؤتمر الأطراف في تحقيق الغاية العالمية المتعلقة بالأمراض غير السارية والخاصة بالحد من تعاطي التبغ
FCTC/COP6(17)	التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

FCTC/COP6(18)	المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها
FCTC/COP6(19)	مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية
FCTC/COP6(20)	تعديلات خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤–٢٠١٥
FCTC/COP6(21)	المساهمات المقدرة الطوعية
FCTC/COP6(22)	عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته
FCTC/COP6(23)	اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف
FCTC/COP6(24)	التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية
FCTC/COP6(25)	أهمية ضمان الشفافية في جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية
FCTC/COP6(26)	إعلان موسكو
FCTC/COP6(27)	خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦–٢٠١٧
FCTC/COP6(28)	موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الاطارية
FCTC/COP6(29)	انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ونوابه الخمسة

FCTC/COP6(1) انتخاب عضو في هيئة المكتب لتمثيل إقليم الأمريكتين التابع للمنظمة

مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادتين ٢١ و٢٤ من نظامه الداخلي؛

إذ يرى أن كندا لن تُمثّل في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وأن ممثل كندا في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف قد استقال بناءً على ذلك من منصبه اعتباراً من ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤؛

وإذ يرى أيضاً أن السيدة راينا روا من بنما قد رشحها إقليم الأمريكتين لتمثيل الإقليم عوضاً عن ممثل كندا للفترة المتبقية من ولايته،

ينتخب السيدة راينا روا من بنما لتمثيل إقليم الأمريكتين في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف حتى اختتام دورة المؤتمر السادسة.

(الجلسة العامة الأولى، ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(2) طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف،

بعد أن نظر في طلبات الحصول على صفة مراقب والمقدمة من أربع منظمات غير حكومية ومنظمة حكومية دولية واحدة والتي وردت في الوثائق FCTC/COP/6/3 و FCTC/COP/6/3 Add. 1 و FCTC/COP/6/4،

يقرر وفقاً للمادتين ٣٠ و٣١ من نظامه الداخلي ما يلي:

(أ) أن يمنح صفة مراقب إلى:

- تحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا؛
- حملة تحرير الأطفال من التبغ؛

(ب) أن يرجئ النظر في طلب الحصول على صفة مراقب والمقدم من جماعة شرق أفريقيا إلى حين انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يرفض طلبات الحصول على صفة مراقب والمقدمة من:

- منظمة المزارعين العالمية؛
- إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ في زمبابوي؛
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

(الجلسة العامة الأولى، ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(3) انتخاب أعضاء مكتب اللجنتين ألف وباء

انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في اللجنتين ألف وباء، طبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف:

اللجنة ألف:	**الرئيس**	الأستاذة ننتافارن فيشيت – فاداكان (تايلند)
	نائبا الرئيس	الدكتور ديفيد أكوريو (إكوادور) السيد بهزاد فاليزاده (جمهورية إيران الإسلامية)
اللجنة "ب":	**الرئيس**	السيد آندرو بلاك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
	نائبا الرئيس	الدكتور إيفانهوي إسكارتين (الفلبين) الدكتور ويلاني تشيلينغوي (زامبيا)

(الجلسة العامة الثانية، ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(4) أوراق اعتماد المشاركين

مؤتمر الأطراف،

يقر بصحة أوراق اعتماد ممثلي الأطراف التالية:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا– بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور– لشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا.

وتحق لممثلي الأطراف الواردة أسماؤها أدناه المشاركة مؤقتاً في الدورة مع التمتع بكل الحقوق في مؤتمر الأطراف ريثما تصل أوراق اعتمادهم الرسمية:

جزر كوك، إكوادور، إستونيا، غامبيا، ليتوانيا، جزر مارشال، المملكة العربية السعودية، جزر سليمان، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(5) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية *(التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)*

مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان المادة ٦ (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ) من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكّر بأنه كان قد اعتمد في دورته الخامسة مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية وقرر إنشاء فريق صياغة عامل بين الدورتين ومفتوح العضوية لمواصلة العمل على وضع المبادئ التوجيهية وتقديم مسوّدة كاملة لكي ينظر فيها في دورته السادسة، وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/7 التي تتضمن تلك المسوّدة؛

وإذ يؤكد أن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية، ويضع في اعتباره أحكام المادتين ٢ و٦-٢ من الاتفاقية،

١- **يعتمد** المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية الواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية أن تتيح وتحدِّث بانتظام، من خلال موقع على شبكة الإنترنت، البحوث والدراسات وسائر المواد المرجعية المفيدة ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

الملحق

مسوّدة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية

التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

١- مقدمة

الغرض المنشود من المبادئ التوجيهية

وفقاً للأحكام الأخرى لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وقرارات مؤتمر الأطراف ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الأطراف على تحقيق أهدافها والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وتستند المبادئ التوجيهية إلى أفضل البيّنات المتاحة، وأفضل الممارسات والخبرات لدى الأطراف التي طبَّقت بنجاح تدابير ضريبية وسعرية للحد من استهلاك التبغ.

المبادئ التوجيهية

يلقي تعاطي التبغ بعبء اقتصادي ثقيل على عاتق المجتمع عموماً. ويخلِّف ارتفاع التكاليف الصحية المباشرة المصاحبة للأمراض ذات الصلة بالتبغ، وارتفاع التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالوفيات المبكرة، والعجز الناجم عن الأمراض ذات الصلة بالتبغ، والخسائر الإنتاجية، آثاراً خارجية سلبية بالغة لتعاطي التبغ.

ولا تؤدي الضرائب الفعالة التي تفرض على التبغ إلى التقليل من هذه الآثار الخارجية عبر الحد من الاستهلاك والانتشار فحسب بل إنها تسهم أيضاً في تقليل الإنفاق الحكومي على تكاليف الرعاية الصحية المتعلقة باستهلاك التبغ.

وثمة إقرار واسع النطاق بأن السياسات الضريبية والسعرية من بين أنجع الوسائل للتأثير على الطلب على منتجات التبغ وبالتالي على استهلاكها. وبناءً على هذا فإن تنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية يعتبر عنصراً أساسياً في سياسة مكافحة التبغ ومن ثم في الجهود المبذولة لتحسين الصحة العمومية. وينبغي أن تُطبَّق ضرائب التبغ كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة التبغ بما يتماشى مع المواد الأخرى للاتفاقية الإطارية.

ويرتكز تنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية على المبادئ التوجيهية التالية.

١-١ تحديد السياسات الضريبية الخاصة بالتبغ حق سيادي للأطراف

إن جميع أجزاء المبادئ التوجيهية تحترم الحق السيادي للأطراف في تحديد ووضع سياساتها الضريبية، وفقاً للمادة ٦-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

١-٢ ضرائب التبغ الفعالة تحد كثيراً من استهلاك التبغ ومعدل انتشاره

من المستصوب فرض ضرائب فعالة على منتجات التبغ تؤدي إلى ارتفاع سعر استهلاكها الفعلي (المراعي للتضخم) لأنها تخفض استهلاكها ومعدل انتشارها وبالتالي تؤدي إلى الحد من معدلات الوفاة والمراضة وإلى

تحسين صحة السكان. وتتسم زيادة ضرائب التبغ بأهمية بالغة بوجه خاص لحماية الشباب من البدء في استهلاك التبغ والاستمرار فيه.

١-٣ ضرائب التبغ الفعالة هي مصدر هام للإيرادات

تسهم ضرائب التبغ الفعالة بشكل كبير في الميزانيات الحكومية. وبصفة عامة فإن زيادة ضرائب التبغ تزيد الإيرادات الحكومية أكثر فأكثر، حيث إن زيادة الضريبة تفوق عادة قيمة الانخفاض في استهلاك منتجات التبغ الناجم عنها.

١-٤ ضرائب التبغ تتسم بالكفاءة من الناحية الاقتصادية وتقلل الإجحاف الصحي

تعتبر ضرائب التبغ بصفة عامة ذات كفاءة من الناحية الاقتصادية لأنها تُطبَّق على منتج لا يتسم بمرونة الطلب. والمجموعات السكانية ذات الدخل المنخفض والمتوسط أكثر استجابة للزيادات الضريبية والسعرية؛ ولذلك يقل الاستهلاك ومعدل الانتشار في صفوف هذه المجموعات بمقادير أكبر منها في صفوف المجموعات ذات الدخل المرتفع، مما يؤدي إلى التقليل من أوجه الإجحاف الصحي ومن الفقر المرتبط بالتبغ.

١-٥ ينبغي أن تتسم نظم ضرائب التبغ وإدارتها بالكفاءة والفعالية

ينبغي هيكلة ضرائب التبغ على نحو يقلل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الامتثال والإدارة ويضمن في الوقت ذاته زيادة المستوى المنشود للإيرادات الضريبية وتحقيق الأهداف الصحية.

والإدارة ذات الكفاءة والفعالية لنظم ضرائب التبغ تعزز الامتثال الضريبي وتحصيل الإيرادات الضريبية وتحدّ في الوقت ذاته من التهرب الضريبي ومن مخاطر الاتجار غير المشروع.

١-٦ ينبغي حماية الضريبة الخاصة بالتبغ من المصالح الراسخة

ينبغي حماية عمليات وضع وتنفيذ وإعمال السياسات الضريبية والسعرية الخاصة بالتبغ، كجزء من سياسات الصحة العمومية، من المصالح التجارية والمصالح الأخرى الراسخة لدوائر صناعة التبغ، بما في ذلك حمايتها من تكتيكات اتخاذ مسألة التهريب ذريعة لعرقلة تنفيذ السياسات الضريبية والسعرية، حسبما تنص عليه المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها، وكذلك حمايتها من أي تعارض فعلي أو محتمل آخر للمصالح.

نطاق المبادئ التوجيهية

تركز هذه المبادئ التوجيهية أساساً على رسوم بيع التبغ لأنها الوسيلة الرئيسية لزيادة أسعار منتجات التبغ بالنسبة إلى أسعار السلع أو الخدمات الأخرى. ولا تندرج ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية الضرائب والرسوم الأخرى، مثل ضرائب الدخل والرسوم العامة والأحكام الخاصة بتشجيع الاستثمار. ويشار بإيجاز إلى ضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستيراد في الفرع ٣-١-٥.

ومن منظور أوسع فإن من المهم الإشارة إلى أن سياسات ضرائب التبغ قادرة على التأثير مباشرة على سعر المستهلك لمنتجات التبغ، وبالتالي الحد من الاستهلاك، ومعدل الانتشار، والقدرة على تحمل السعر. بيد أن ضرائب التبغ ليست في معزل عن غيرها وينبغي تنفيذها كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة التبغ إلى جانب

السياسات الأخرى المتخذة استجابة لمواد أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية. وفي هذا الصدد ينبغي أن تُراعى أيضاً الاعتبارات العامة للسياسات الاقتصادية، ولاسيما العلاقة المتبادلة بين السياسات الضريبية والسعرية ونمو الدخل، والآثار الاجتماعية التي تلحق ببعض الشرائح السكانية. وهذا التحليل يتجاوز اختصاص هذه المبادئ التوجيهية الحالية.

وتتناول المادة ١٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وكذلك بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ مسألة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وهناك أطراف كثيرة رفعت الضرائب المفروضة على التبغ وشهدت زيادة في الإيرادات دون حدوث زيادة في الاتجار غير المشروع. والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض التدابير السعرية والضريبية المصممة من أجل تعزيز مكافحة التبغ، ومن ثم يزيد إتاحة منتجات التبغ ويجعلها أيسر تكلفة. كما أن الحد من الاتجار غير المشروع يعزز فعالية السياسات الضريبية والسعرية في الحد من تعاطي التبغ وفي تحقيق أهداف ضرائب التبغ فيما يتعلق بالصحة العمومية والإيرادات.

استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

يعني تعبير "ضريبة البيع القيمية" الضريبة المفروضة على منتجات معينة على أساس قيمتها، من قبيل سعر البيع بالتجزئة، أو سعر الشركة المصنعة (أو سعر تسليم المصنع)، أو السعر الشامل للتكلفة والتأمين والشحن؛

يعني مصطلح "القدرة على تحمل السعر" السعر بالنسبة إلى دخل الفرد؛

يعني مصطلح "التهريب" شراء منتجات تبغ مدفوعة الضرائب في نطاق ولاية قضائية تفرض على تلك المنتجات ضرائب أو أسعاراً أدنى لأغراض إعادة بيعها في نطاق ولاية قضائية أخرى تفرض عليها ضرائب أو أسعاراً أعلى؛

يعني مصطلح "الاستهلاك" الكمية المطلقة من منتجات التبغ المتعاطاة إجمالاً؛ أما تعبير "التسوق عبر الحدود" فيُقصد به شراء منتجات تبغ مدفوعة الضرائب في نطاق ولاية قضائية تفرض على تلك المنتجات ضرائب أو أسعاراً أدنى لأغراض تعاطيها في نطاق ولاية قضائية أخرى تفرض عليها ضرائب أو أسعاراً أعلى؛

يعني مصطلح "ضريبة البيع" أو "رسوم البيع" فرض ضريبة أو رسوم على بيع منتجات معينة أو على إنتاجها، مثل منتجات التبغ؛

يعني مصطلح "الاستباق" زيادة إنتاج المنتج أو مخزونه تحسباً لزيادة الضرائب المفروضة عليه؛

يعني مصطلح "ضريبة المبيعات العامة" الضرائب المفروضة على طائفة واسعة من المنتجات، وهي عادةً ما تستند إلى سعر التجزئة؛

يعني مصطلح "ضريبة الاستيراد" أو "رسوم الاستيراد" الضرائب المفروضة على منتجات مستوردة معينة، كمنتجات التبغ؛

يعني مصطلح "المرونة الدخلية للطلب" النسبة المئوية لتغير الاستهلاك الناجم عن زيادة الدخل الفعلي بنسبة واحد في المائة؛

يعني مصطلح "الكثافة" كمية منتجات التبغ التي يتعاطاها الشخص الذي يتعاطى التبغ في المتوسط؛

يعني مصطلح "ضريبة مختلطة" أو "ضريبة هجينة" ضريبة تشمل كلاً من عنصر ضريبة محددة وعنصر ضريبة قيمية؛

يعني مصطلح "الآثار الخارجية السلبية" التكاليف التي يتحملها غير المتعاطين؛

يعني مصطلح "معدل الانتشار" النسبة المئوية من السكان الذين يتعاطون منتجات التبغ؛

يعني مصطلح "المرونة السعرية للطلب" النسبة المئوية لتغير الاستهلاك الناجم عن زيادة السعر الفعلي بنسبة واحد في المائة؛

يعني مصطلح "الاستعاضة عن المنتج" التحوّل عن تعاطي أحد منتجات التبغ إلى منتج آخر، كالتحوّل مثلاً من تدخين السجائر إلى تعاطي التبغ السائب استجابة لتغير الأسعار نسبياً أو لغيرها من العوامل؛

تعني كلمة "فعلي" أنه مراعٍ للتضخم؛

يعني تعبير "حصة ضريبة البيع من سعر البيع بالتجزئة" النسبة المئوية المقتطعة من سعر بيع منتج التبغ بالتجزئة والشاملة لجميع الضرائب ذات الصلة والمحسوبة بما يُفرض من ضرائب البيع على ذاك المنتج.

يعني مصطلح "حصة الضريبة في سعر البيع بالتجزئة" النسبة المئوية المقتطعة من سعر بيع منتج التبغ بالتجزئة والشاملة لجميع الضرائب ذات الصلة والمحسوبة بما يُفرض من كل الضرائب على ذاك المنتج.

يعني مصطلح "ضريبة البيع المحددة" الضرائب المفروضة على منتجات معينة على أساس كميتها، مثل عدد السجائر أو وزن التبغ؛

يعني مصطلح "الضريبة المدرّجة" الضريبة المفروضة بمعدلات مختلفة على أنواع مختلفة من منتج معين بالاستناد إلى عدة عوامل، من قبيل السعر، أو خصائص المنتج، أو خصائص الإنتاج؛

يعني مصطلح "الضريبة الموحدة" الضريبة المفروضة بالمعدل نفسه المفروض على جميع أنواع منتج معين، مثل جميع أنواع السجائر بمختلف علاماتها التجارية؛

يعني مصطلح "ضريبة القيمة المضافة" الضريبة المفروضة على طائفة واسعة من المنتجات (المحلية وتلك المستوردة) بناءً على القيمة المضافة إليها في كل مرحلة من مراحل إنتاجها أو توزيعها؛

يعني مصطلح "السعر المتوسط المرجّح" سعر المستهلك المتوسط لمنتج تبغ معين على أساس أسعار فرادى العلامات التجارية وترجيح مبيعات كل واحدة منها.

٢- العلاقة بين ضرائب التبغ والأسعار والصحة العمومية

تعتبر الضرائب أداة بالغة الفعالية متاحة لواضعي السياسات للتأثير على أسعار منتجات التبغ. وفي معظم الحالات تؤدي زيادة الضرائب على منتجات التبغ إلى ارتفاع أسعارها، وهو ما يقود بدوره إلى تقليل الاستهلاك ومعدل الانتشار ويسفر عن خفض معدلات الوفاة والمراضة ومن ثم النهوض بصحة السكان. وقد أثبتت دراسات عديدة العلاقة العكسية بين الأسعار وتعاطي التبغ وهي علاقة لا جدال فيها.

٢-١ العلاقة بين الأسعار والاستهلاك/ معدل الانتشار (المرونة السعرية)

تؤثر الضرائب والأسعار، على حد سواء، في استهلاك منتجات التبغ ومعدل انتشار تعاطيه. وهناك بيّنات على نطاق العالم تشير إلى أن أثر الزيادة السعرية يلحق نصفه تقريباً بمعدل الانتشار ونصفه تقريباً بالكثافة.

وأية سياسة تزيد ضرائب التبغ وتحدث زيادة في الأسعار الفعلية بالفعالية تكون سياسة تحد من تعاطي التبغ. وطبقاً للدراسات المشار إليها في *"دليل منظمة الصحة العالمية التقني لإدارة ضرائب التبغ"* و*"كتيبات الوكالة الدولية لبحوث السرطان بشأن الوقاية من السرطان: مكافحة التبغ، المجلد ١٤"*، فإن العلاقة بين الأسعار الفعلية واستهلاك التبغ غير مرنة عموماً، بمعنى أن انخفاض الاستهلاك أقل من أن يتناسب مع الزيادة في السعر. وتتحدد هذه العلاقة بالمرونة السعرية للطلب. وعلى سبيل المثال فإنه إذا كانت المرونة السعرية للطلب تبلغ -٠,٥ فإن زيادة بنسبة ١٠٪ في السعر ستؤدي إلى انخفاض بنسبة ٥٪ في الاستهلاك. وتندرج معظم تقديرات المرونة السعرية للطلب بين -٠,٢ و-٠,٨.

وفي ظل جميع الظروف أوضحت الدراسات أن المرونة السعرية للطلب أعلى (بالقيمة المطلقة) في الأجل الطويل، أي أن الاستهلاك سينخفض أكثر في الأجل الطويل. والأشخاص ذوو المكانة الاقتصادية الاجتماعية المنخفضة أكثر استجابة للتغييرات الضريبية والسعرية لأن لهذه التغييرات أثراً أكبر على دخلهم المتاح.

وفيما يتصل بتأثير ارتفاع الضرائب والأسعار على تعاطي الشباب للتبغ، فإن التقديرات تشير إلى أن هؤلاء الشباب أكثر استجابة بمرتين أو ثلاث مرات للتغييرات الضريبية والسعرية من الأشخاص الأكبر سناً. ولذلك فمن المرجح أن زيادات ضرائب التبغ سيكون لها تأثير بالغ في تقليل الاستهلاك ومعدل الانتشار والبدء في التعاطي في صفوف الشباب، وكذلك في الحد من فرص تحول هؤلاء الشباب من طور التجربة إلى طور الإدمان.

ومن المهم بصورة مماثلة أن يؤدي ارتفاع الضرائب والأسعار إلى الحد من الطلب على التبغ على أن يصل ذلك الحد من الطلب على التبغ إلى ذروته بين المجموعات السكانية الأقل دخلاً أو في البلدان التي يكون فيها من يتعاطون التبغ أكثر استجابة للزيادات السعرية، ومن ثم يسهم ذلك في مكافحة الإجحافات الصحية.

وتؤدي زيادة معدلات الضرائب عموماً إلى ارتفاع في الإيرادات التي تجنيها الحكومات. وبما أن منتجات التبغ لا تتمتع بالمرونة السعرية، فإنه يمكن توقع أن تكون الزيادة في معدلات الضرائب أكبر تناسبياً من الانخفاض في الاستهلاك، أي أن الإيرادات سترتفع نتيجة زيادات الضرائب.

٢-٢ فرض الضرائب والقدرة على تحمل التكاليف (المرونة الدخلية)

تؤدي زيادة الدخل عموماً إلى زيادة استهلاك التبغ ومعدل انتشاره، ولاسيما في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وتندرج معظم تقديرات المرونة الدخلية للطلب على منتجات التبغ بين صفر و١. وتعني المرونة الدخلية للطلب بمقدار ٠,٥ أن زيادة في الدخل بنسبة ١٠٪ ستسفر عن ارتفاع استهلاك التبغ بنسبة ٥٪.

وبدون زيادات في الأسعار تتجاوز مستوى النمو في الدخل ستزيد حتماً القدرة على تحمل تكاليف منتجات التبغ بمرور الوقت. وستؤدي عموماً هذه الزيادة في القدرة على تحمل التكاليف إلى نمو الاستهلاك. وتشير البيّنات إلى أن القدرة على تحمل تكاليف منتجات التبغ آخذة في التصاعد في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط وأن وتيرة هذه الزيادة في القدرة على التحمل قد تسارعت في السنوات الأخيرة. وعوضاً عن ذلك فإن الزيادات السعرية والضريبية في كثير من البلدان ذات الدخل المرتفع قد تجاوزت النمو في الدخل، مما أدى إلى انخفاض في القدرة على تحمل تكاليف منتجات التبغ في السنوات الأخيرة.

وبعض السياسات الضريبية يمكن أن تزيد القدرة على تحمل تكاليف بعض منتجات التبغ لدى شرائح سكانية سريعة التأثر (الشباب والفئات الأقل دخلاً). فالزيادة في تعاطي التبغ بين هذه المجموعات السكانية يمكن أن تزيد التباينات في الصحة، وتزيد الفقر، وتتسبب في عواقب أخرى. وقد تؤدي السياسات الخاصة بضرائب التبغ إلى انخفاضات أكبر بشكل غير متناسب في تعاطي التبغ لدى المجموعات السكانية السريعة التأثر، نظراً لارتفاع الحساسية السعرية لهذه المجموعات السكانية.

التوصية

ينبغي للأطراف، عند تحديد أو زيادة مستويات الضرائب الوطنية، أن تراعي، ضمن جملة أمور، المرونة السعرية والمرونة الدخلية للطلب على السواء، إلى جانب التضخم والتغيرات في دخل الأسر، وذلك لتقليل القدرة على تحمل تكاليف منتجات التبغ مع مضي الوقت بغية الحد من الاستهلاك ومعدل الانتشار. لذا ينبغي للأطراف أن تنظر في تنفيذ عمليات أو إجراءات منتظمة للتعديل بغية إعادة تقييم مستويات ضرائب التبغ بصورة دورية.

٣- نظم ضرائب التبغ

٣-١ هيكل ضرائب التبغ (قيمية، محددة، مزيج من الاثنين، ضرائب دنيا، ضرائب أخرى على سلع التبغ)

تمارس جميع الحكومات حقها السيادي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهيكل ونظام ضرائب التبغ، مع مراعاة ظروفها الوطنية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الصحية العمومية والضريبية وغيرها.

ويمكن أن تتألف نُظم ضرائب التبغ من الضرائب النوعية المحضة أو الضرائب القيمية أو من كليهما معاً (النظم المختلطة أو الهجينة). وفي بعض النُظم تختلف المعدلات الضريبية حسب السعر أو خصائص المنتج الأخرى (الضرائب المدرّجة). وعموماً فإن النُظم الضريبية الأكثر تعقيداً، وخصوصاً النُظم المدرّجة والنُظم التي تشمل إعفاءات، تكون أصعب في إدارتها، كما أن الإعفاءات الضريبية بوجه خاص يمكن أن تقلل فعالية السياسات الضريبية فيما يتعلق بالحصائل الصحية.

٣-١-١ أنواع الضرائب

تعتبر الضرائب المفروضة خصيصاً على منتجات التبغ رسوم بيع عموماً، في حين أنه يمكن فرض الضرائب المحددة الأخرى غير المتعلقة بالتبغ (مثل ضرائب المبيعات العامة، وضريبة القيمة المضافة، وضرائب/ رسوم الاستيراد)، على منتجات التبغ أيضاً. وهذه المبادئ التوجيهية تركز أساساً على رسوم بيع التبغ لأنها الوسيلة الرئيسية لزيادة أسعار منتجات التبغ بالنسبة إلى أسعار السلع أو الخدمات الأخرى.

٣-١-٢ ضرائب البيع المحددة

يمكن أن تكون الضرائب المحددة موحدة أو مدرجة. والضريبة الموحدة توجد عتبة سعرية (حد أدنى للسعر). وعلاوة على ذلك فإن الضرائب المحددة الموحدة تجعل الأسعار أعلى عادة، حتى أسعار المنتجات ذات العلامات التجارية الأرخص سعراً.

وبالمقارنة مع الضرائب القيمية فإن الضريبة المحددة الموحدة يمكن أن تقلل الحوافز التي تدفع بالمستهلك إلى التحول لاستهلاك منتجات ذات علامات تجارية أرخص سعراً، وذلك لأنها تؤدي إلى تقليل الفروق بين المنتجات ذات العلامات التجارية الأغلى سعراً والعلامات التجارية الأرخص سعراً.

والضريبة المحددة الموحدة سهلة التنفيذ والإدارة لأن حجم المنتج فقط وليس قيمته هو الذي يلزم التحقق منه. وبما أن هذه الإيرادات الضريبية تستند إلى الأحكام لا إلى الأسعار، فإن التنبؤ بالإيرادات المتأتية من الضريبة المحددة الموحدة أسهل وأكثر استقراراً وأقل اعتماداً على استراتيجيات التسعير التي تتبعها دوائر الصناعة. ومع ذلك فإن القيمة الفعلية للضريبة المحددة ستتآكل ما لم تزيد بانتظام بما يتناسب مع التضخم على الأقل.

٣-١-٣ ضرائب البيع القيمية

تُحدَّد رسوم المبيعات القيمية كنسبة مئوية من قيمة أساس معينة ويمكن أن تكون سعر البيع (الذي يشمل كل الضرائب المفروضة) أو على سعر الجهة الصانعة (أو تكلفة التسليم من المصنع) أو السعر شاملاً التكلفة والشحن والتأمين. ومقارنة بالضريبة المحددة الموحدة تؤدي الضريبة القيمية إلى زيادة الفروق في الأسعار بين العلامات التجارية الأغلى سعراً والعلامات التجارية الأرخص سعراً. وتزيد الحوافز التي تدفع المستهلك إلى التحول إلى العلامات التجارية الأرخص. وإذا استُخدمت الضرائب القيمية وحدها يمكن أن تؤدي إلى زيادة التنافس السعري وبالتالي إلى خفض السعر المتوسط.

والضريبة القيمية أصعب في تنفيذها وإدارتها لأنه يلزم التحقق من كمية المنتج وقيمته على السواء. وقد تتأثر النُظم القيمية المحضة ببخس قيمة المنتَج من أجل خفض قيمة المنتج الخاضعة للضريبة، وخصوصاً عندما يكون السعر المستخدم كأساس للحساب هو سعر التسليم من المصنع أو السعر شاملاً التكلفة والشحن والتأمين. ويمكن تلافي مشكلة بخس القيمة بتطبيق حد أدنى للضريبة المحددة. ومن شأن تطبيق حد أدنى للضريبة المحددة أن يضمن تحصيل حد أدنى من ضريبة البيع يُفرض على كل العلامات التجارية، وذلك بصرف النظر عن سعر بيعها بالتجزئة.

ولأن الإيرادات الضريبية تعتمد على الكمية والسعر فإن الإيرادات المتأتية من الضريبة القيمية يصعب التنبؤ بها وتكون أقل استقراراً وأكثر اعتماداً على استراتيجيات التسعير التي تتبعها دوائر الصناعة. ومن ميزات الضرائب القيمية الحفاظ على قيمتها الحقيقة عندما ترتفع الأسعار بفعل التضخم.

٣-١-٤ مزيج من ضرائب البيع المحددة والقيمية

تشمل هياكل ضرائب البيع المختلطة (أو الهجينة) ضرائب البيع المحددة والقيمية. وعادة ما تجمع النُظم المختلطة بين ضريبة محددة موحدة (لها أثر أكبر نسبياً في العلامات التجارية الأرخص سعراً) وبين ضريبة قيمية (لها أثر مطلق أكبر في العلامات التجارية الأغلى سعراً). وفي النظام فإن التركيز على العنصر القيمي أو العنصر المحدد يعتمد على الظروف الوطنية وأغراض السياسات المتبعة. وفي حين أن العنصر القيمي يزيد السعر المطلق ومن ثم يشجع على استعمال العلامات التجارية الأرخص، الأمر الذي يقوض أغراض الصحة العمومية، أما العنصر المحدد فيخفض الفروق النسبية في الأسعار بين العلامات التجارية الرخيصة والعلامات التجارية الغالية، ويساعد على تقليل التقلب في الأسعار إلى أدنى حد ممكن.

ويسعى الهيكل الضريبي المختلط إلى الجمع بين ميزات الضريبة المحددة المحضة والضريبة القيمية المحضة. وهو أمر أكثر تعقيداً في تنفيذه وإدارته من هيكل الضريبة المحددة لأنه يلزم التحقق من كمية المنتج وقيمته.

والهيكل الضريبي المختلط أقل تأثراً ببخس قيمة المنتج مقارنة بالنظام المحض أو القيمي. ولتقليل التأثر ببخس التقييم يمكن تطبيق حد أدنى للضريبة المحددة. ومن شأن استخدام حد أدنى للضريبة المحددة أن يضمن تحصيل حد أدنى من ضريبة البيع من كل العلامات التجارية، وذلك بصرف النظر عن سعر بيعها بالتجزئة.

ولأن الإيرادات الضريبية تعتمد على الكمية والسعر فإن الإيرادات المتأتية من الهيكل الضريبي المختلط يصعب التنبؤ بها وتكون أقل استقراراً وأكثر اعتماداً على استراتيجيات التسعير التي تتبعها دوائر الصناعة مقارنة بالإيرادات الضريبية المحصَّلة ضمن هيكل الضريبة المحددة الموحدة. ومع ذلك فإن القيمة الحقيقية للضريبة الإجمالية سيكون تآكلها أقل بمرور الوقت نتيجة التضخم مقارنة بالضرائب المحصَّلة ضمن هيكل الضريبة المحددة الموحدة.

٣-١-٥ الضرائب الأخرى المفروضة على منتجات التبغ

إن الضرائب الأخرى التي لا تفرض خصيصاً على منتجات التبغ (مثل ضريبة السلع والخدمات أو ضريبة القيمة المضافة) لا تندرج ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية. وعلى الرغم من أنها تنطبق على منتجات التبغ ولها أثر كبير في أسعار بيع منتجات التبغ بالتجزئة فإنها لا توثر عموماً في أسعار منتجات التبغ بالنسبة إلى أسعار السلع والخدمات الأخرى، وبالتالي لها أثر أقل في الصحة العمومية.

وبعض البلدان لا تفرض ضرائب البيع على منتجات التبغ، وتعتمد عادة على ضرائب أخرى، مثل رسوم الاستيراد. وينبغي أن تنظر تلك البلدان في فرض ضرائب البيع على منتجات التبغ من أجل الحد بفعالية من تعاطي التبغ من خلال السياسات السعرية والضريبية.

التوصية

ينبغي أن تطبق الأطراف النظام الأبسط والأكفأ الذي يلبي احتياجاتها الصحية العمومية والمالية، وبما يراعي ظروفها الوطنية. وينبغي للأطراف أن تنظر في تنفيذ نظم ضرائب بيع محددة أو مختلطة، مع تعيين حد أدنى للضريبة المحددة لأن لهذه النظم مزايا جمة مقارنة بالنظم القيمية المحضة.

٣-٢ مستوى المعدلات الضريبية الذي يتعين تطبيقه

مثلما تم الاعتراف به في المبدأ ١-١ فإن للأطراف الحق السيادي في تحديد ووضع سياساتها الضريبية، بما في ذلك مستوى المعدلات الضريبية الذي يتعين تطبيقه. ولا يوجد أي مستوىً أمثل لضرائب التبغ ينطبق على جميع البلدان، وذلك بسبب الاختلافات في النُظم الضريبية والظروف الجغرافية والاقتصادية وفي أهداف الصحة العمومية والأهداف الضريبية الوطنية. وعند تحديد مستويات ضرائب التبغ يمكن النظر في الأسعار النهائية للبيع بالتجزئة بدلاً من المعدلات الضريبية الفردية. وفي هذا الصدد وضعت المنظمة توصيات بشأن حصة ضرائب البيع من أسعار بيع منتجات التبغ بالتجزئة.[١]

وعندما يتعلق الأمر بالأساس الأكثر فعالية لحساب حصة الضرائب في سعر البيع بالتجزئة يُفضل مفهوم "السعر المتوسط المرجح".

[١] WHO technical manual on tobacco Tax Administration. Geneva. World Health Organization, 2010. (يوصى بأن تشكل ضريبة البيع المفروضة على التبغ ما لا يقل عن ٧٠٪ من سعر بيع منتجات التبغ بالتجزئة).

وينبغي أن تضع البلدان سياسات طويلة الأمد بشأن هيكل ضرائبها الخاصة بالتبغ، وذلك من أجل تحقيق أهدافها الصحية العمومية والضريبية وغيرها من الأهداف. ومن الاعتبارات الهامة في هذا الصدد القدرة على تحمل تكاليف منتجات التبغ (انظر الفرع ٢-٢)، وينبغي رصد المعدلات الضريبية أو زيادتها أو تعديلها بانتظام لمراعاة هذا الاعتبار.

وعلاوة على هذا فإن حصة الضرائب في أسعار منتجات التبغ تختلف اختلافاً هائلاً في جميع أنحاء العالم. والفروق الواسعة في الضرائب والأسعار داخل الأقاليم أو بين البلدان المتجاورة توجد حوافز للاستعاضة عن المنتج والتسوق عبر الحدود والتهريب ويمكن للبلدان التي تقل فيها أسعار التبغ نسبياً أن تنظر في زيادة الضرائب من أجل زيادة الأسعار بهدف الحد من هذه الحوافز.

التوصية

ينبغي أن تضع الأطراف سياسات متسقة طويلة الأجل بشأن هيكل ضرائبها المفروضة على التبغ ورصدها على أساس منتظم، بما في ذلك الأهداف المحددة لمعدلات هذه الضرائب، بغية تحقيق غاياتها الصحية العمومية والمالية في غضون فترة محددة.

وينبغي رصد معدلات الضرائب أو زيادتها أو تعديلها على أساس منتظم، يمكن أن يكون سنوياً، مع مراعاة تطورات التضخم ونمو الدخل من أجل الحد من استهلاك منتجات التبغ.

٣-٣ الشمول/ العبء الضريبي المتماثل لمنتجات التبغ المختلفة

ثمة تباين واسع في أنواع منتجات التبغ التي يتعاطاها الناس في مختلف أرجاء العالم. وعلى الرغم من أن الكثير من تجارب الأطراف المتعلقة بالضرائب المفروضة على منتجات التبغ تشير تحديداً إلى السجائر المصنوعة فإنه ينبغي أن تقر الأطراف بالحاجة إلى وضع سياسة ضريبية بشأن كل منتجات التبغ. وفضلاً عن ذلك ينبغي تبسيط ومواءمة النُظم لضمان فرض الضرائب على المنتجات المختلفة انطلاقاً من نفس الأهداف المنشودة.

وبعض المستهلكين يتمثل رد فعلهم تجاه زيادة أسعار التبغ، نتيجة زيادة الضرائب، في التحول عن المنتجات أو العلامات التجارية الأغلى سعراً إلى المنتجات أو العلامات التجارية الأرخص سعراً، الأمر الذي يقلل (ولا يمحو) الانخفاض المتوقع في الاستهلاك الإجمالي لمنتجات التبغ نتيجة زيادة الضرائب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفروق في الأسعار نتيجة مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على منتجات التبغ (مثل السجائر المصنوعة مقابل التبغ الجاهز للف) أو الفروق في الأسعار نتيجة مختلف المعدلات الضريبية في فئة منتج معينة (مثل السجائر الغالية السعر مقابل السجائر المنخفضة السعر) توجد حوافز لبعض متعاطي التبغ كي يتحولوا إلى منتجات أرخص.

التوصية

ينبغي فرض الضرائب على كل منتجات التبغ بطريقة متشابهة، حسب الاقتضاء، ولاسيما حيثما يكون احتمال الاستعاضة عنها قائماً.

وينبغي أن تضمن الأطراف تصميم النظم الضريبية على نحو يخفض إلى أدنى حد من الحوافز التي تدفع من يتعاطون التبغ إلى التحول إلى منتجات أرخص ضمن فئة المنتجات ذاتها أو إلى فئات منتجات التبغ الأرخص كاستجابة لزيادة الضرائب أو زيادة أسعار التجزئة أو غير ذلك من الآثار ذات الصلة التي تحدث في السوق.

وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تتم بانتظام مراجعة العبء الضريبي على جميع منتجات التبغ وعند اللزوم زيادته، وجعله متماثلاً، حسب الاقتضاء.

٤- إدارة الضرائب

٤-١ الإذن/ الترخيص

لمراقبة سلسلة توريد التبغ أهميتها فيما يخص إدارة الضرائب بكفاءة وفعالية.

وينبغي تطبيق نُظم الترخيص أو الموافقة المعادلة أو المراقبة على الكيانات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة سلسلة التوريد، وفقاً للمادة ٦ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

التوصية

ينبغي أن تضمن الأطراف إنشاء نظم شفافة لمنح الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو الرقابة.

٤-٢ نظام المخازن/ حركة السلع المشمولة بضرائب البيع والمدفوعات الضريبية

بما أن الحاجة تتطلب تطبيق تدابير المراقبة في مرافق الإنتاج والتخزين بغية ضمان تحصيل الديون الضريبية، فإن من الضروري إقامة نظام للمخازن، رهناً بإذن من السلطات المختصة، وذلك بغرض تسهيل هذه الضوابط. والعديد من البلدان يلزم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (مثل أمناء المخازن المصرح لهم)، ويأذن لهم بإنتاج وتجهيز وحفظ وتلقي وإرسال المنتجات الخاضعة لرسوم البيع في عملهم، في ظل إرجاء سداد رسوم البيع. ويمكن طلب ضمانات من أمناء المخازن بما يكفل سداد الضرائب. ويمكن أن تشمل سمات هذا النظام ما يلي: معايير صارمة لإعطاء الإذن؛ وزيارات للمخزن قبل إعطاء الإذن؛ وتدابير كافية لمراقبة المخزونات؛ والتحقق من منشأ المنتجات الخاضعة للضرائب وعملية الإنتاج بأسرها؛ وترميز وتعليم المنتجات. ويمكن استخدام الرصد عبر نظام محوسب لتحركات السلع الخاضعة لرسوم البيع والمشمولة بإرجاء السداد كأداة للمراقبة أيضاً.

التوصية

تُحَث الأطراف على اعتماد وتنفيذ تدابير ونُظم لمستودعات التخزين أو الإنتاج من أجل تيسير فرض ضوابط ضرائب البيع على منتجات التبغ.

وبغية الحد من تعقيد نُظم تحصيل الضرائب ينبغي فرض ضرائب البيع عند نقطة الصنع أو الاستيراد أو الطرح للاستهلاك من مستودعات التخزين أو الإنتاج.

وينبغي أن تنص القوانين على تحويل مدفوعات الضرائب بفواصل زمنية ثابتة أو بتاريخ ثابت كل شهر وأن تشمل، من الناحية المثالية، الإبلاغ عن أحجام الإنتاج و/ أو المبيعات، وأسعار لكل من العلامات التجارية، والضرائب المستحقة والمسددة، ويمكن كذلك أن تشمل أحجام مدخلات المواد الخام.

وينبغي أيضاً أن تسمح السلطات الضريبية بالكشف للجمهور عن المعلومات التي تحتوي عليها التقارير من خلال وسائل الإعلام المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، مع مراعاة قواعد السرية طبقاً للقوانين الوطنية.

٤-٣ تدابير مكافحة الاستباق

يمكن للصانعين أو المستوردين في بعض الحالات استباق التغيرات في الضرائب. وقد يرجع ذلك إلى أن الضرائب مربوطة بمعدلات التضخم أو بعلامات مرجعية معروفة. وقد يسعى الصانعون أو المستوردون عند توقع زيادات ضريبية إلى الاستفادة من الضريبة الراهنة أو الأقل من خلال زيادة إنتاج أو تخزين المنتجات (وهو ما يعرف باسم الاستباق).

وللحيلولة دون ذلك وبغية ضمان تلقي السلطات الإيراد الإضافي المتأتي من الزيادات الضريبية، عوضاً عن المنتجين أو المستوردين، ينبغي للأطراف أن تنظر في تطبيق تدابير لمكافحة الاستباق مثل الآتي:

- تقييد طرح كميات مفرطة من منتجات التبغ قُبيل زيادة الضرائب؛
- فرض الضريبة الجديدة على كل المنتجات التي تم إنتاجها أو تخزينها بالفعل ولم تصل بعد إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك المنتجات المعدة للبيع بالتجزئة (ما يعرف باسم ضريبة المخزونات المتاحة أو ضريبة الجرد).

التوصية

ينبغي للأطراف، عند توقع زيادات ضريبية، أن تنظر في فرض إجراءات فعالة لمكافحة الاستباق.

٤-٤ العلامات الضريبية

يعتبر استخدام العلامات الضريبية عموماً أداة مناسبة لزيادة الامتثال للقوانين الضريبية عبر رصد الإنتاج والاستيراد. وفضلاً عن ذلك فإن العلامات الضريبية يمكن أن تساعد على التمييز بين منتجات التبغ المشروعة وغير المشروعة. وتشمل العلامات الدمغات الضريبية، والدمغات الضريبية المعززة (المعروفة أيضاً باسم الشرائط) والدمغات الضريبية الرقمية.

وتوضع عادة العلامات الضريبية على سطح العلب في مواضع محددة من العلبة. ويتيح اعتماد حجم موحد للعلبة وضع العلامات الضريبية ويزيد كفاءة إدارة الضرائب. ووفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية فإن إنشاء نظام لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك تعليم منتجات التبغ بمعرِّف فريد للهوية يمكن أن يعزز أكثر فأكثر أمن نظام التوزيع ويساعد في التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

التوصية

ينبغي أن تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في اشتراط تطبيق علامات ضريبية لزيادة الامتثال للقوانين الضريبية.

٤-٥ الإنفاذ

تتطلب الإدارة الفعالة لضرائب التبغ التحديد الواضح لسلطات الإنفاذ المسؤولة. وبصفة عامة فإن سلطات الضرائب ينبغي أن تمتلك السلطة والقدرة من أجل إجراء التحقيقات والتفتيش والضبط والاحتفاظ والتخلص بما

يتماشى مع سلطة وكالات إنفاذ القوانين، كما ينبغي تزويدها بأدوات الإنفاذ الضرورية بما في ذلك التكنولوجيات المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك فإن تبادل المعلومات بين وكالات الإنفاذ هو سمة مفيدة أيضاً للإنفاذ الفعال وفقاً للقوانين الوطنية.

وتشمل عادة عقوبات عدم الامتثال للقوانين الضريبية تعليق أو إلغاء الرخصة أو تطبيق شروط أشد صرامة على الرخصة، وفرض الغرامات و/ أو السجن، ومصادرة المنتجات، ومصادرة المعدات التي تُستعمل في صنع أو توزيع المنتجات، بما في ذلك الآلات والمركبات، وإيقاف الطلبيات والكف عنها، وتدابير تصحيحية إدارية أخرى، حسب الاقتضاء. وتُطبق العقوبات والفوائد على التأخر في دفع الضرائب، كما تفرض معدلات الضرائب المتأخرة والضرائب العقابية في حالة عدم دفع الضرائب.

التوصية

ينبغي أن تحدد الأطراف بوضوح سلطات إنفاذ الضرائب وأن تمنحها الصلاحيات المناسبة.

وينبغي أيضاً أن تتيح الأطراف تبادل المعلومات بين وكالات الإنفاذ وفقاً للقوانين الوطنية.

وللردع عن عدم الامتثال للقوانين الضريبية ينبغي أن تفرض الأطراف مجموعة مناسبة من العقوبات.

٥- استخدام الإيرادات – تمويل مكافحة التبغ

وفقاً للمادة ٦-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية تحتفظ الأطراف بحقها السيادي في تحديد ووضع سياساتها الضريبية. ويُعتبر البت في كيفية استخدام الإيراد المتأتي من ضرائب التبغ جزءاً أصيلاً من الحق السيادي لكل طرف.

وكما سبقت الإشارة إليه في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المواد ٨، و٩ و١٠، و١٢، و١٤، فإن ضرائب بيع التبغ تشكل مصدراً محتملاً لتمويل مكافحة التبغ.

وبمقدور الأطراف أن تنظر، مع مراعاة المادة ٢٦-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية ووفقاً للقانون الوطني، في تكريس إيرادات لبرامج مكافحة التبغ وتكرس بعض الأطراف إيرادات ضرائب التبغ لبرامج مكافحة التبغ، في حين أن البعض الآخر لا يتبع هذا النهج.

التوصية

يمكن للأطراف أن تنظر، مع مراعاة المادة ٢٦-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية والقوانين الوطنية، في تكريس إيرادات لبرامج مكافحة التبغ، مثل تلك التي تغطي مسائل إذكاء الوعي، وتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، وخدمات الإقلاع عن تعاطي التبغ، والأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية، وتمويل الهياكل المناسبة لمكافحة التبغ.

٦- المبيعات المعفاة من الضرائب/ الرسوم الجمركية

في متاجر السلع المعفاة من الرسوم الجمركية في المطارات، وعلى متن وسائل النقل الدولي، وفي متاجر السلع المعفاة من الضرائب، تباع منتجات التبغ دون فرض أي عبء من ضرائب البيع في أغلب الأحيان. وبصفة عامة فإن المبيعات المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية في المطارات أو في الأماكن الأخرى المحددة

تنطبق على المسافرين الذين سيحملون منتجات التبغ خارج البلد ويعفون من دفع ضرائب ورسوم محلية أو وطنية معينة. ومع ذلك ففي بعض البلدان يمكن للمسافرين أيضاً أن يشتروا من متاجر السلع المعفاة من الرسوم الجمركية في المطارات، لا عندما يغادرون البلد فحسب بل وعندما يدخلون البلد أيضاً.

وتؤدي المبيعات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية إلى تآكل تأثير التدابير الضريبية والسعرية الرامية إلى الحد من الطلب على منتجات التبغ، حيث إن منتجات التبغ المعفاة من الضرائب تكون أرخص وأيسر تكلفة من المنتجات الخاضعة للضرائب. ويؤثر ذلك سلباً على تحقيق الغاية الصحية المتوخاة من الضرائب ويلحق الضرر بالصحة العمومية من خلال تشجيع الاستهلاك الشخصي. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المبيعات يمكن أن تضر بالإيرادات الحكومية، وذلك بإحداث ثغرة في الهيكل الضريبي، حيث إن المنتجات المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية يمكن أن تكون مصدراً للاتجار غير المشروع. وثمة بيّنات متزايدة على أن الحكومات تتخذ إجراءات لحظر أو تقييد المبيعات المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية.

وتتمحور الإجراءات الدولية لحظر المبيعات المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية حول ثلاث خيارات أساسية هي:

- حظر المبيعات المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية لمنتجات التبغ؛ أو
- تطبيق ضرائب البيع على منتجات التبغ المبيعة في متاجر السلع المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية؛ أو
- الحد من المخصصات المسموح بها للمسافرين من منتجات التبغ من أجل تقييد الواردات الشخصية لمنتجات التبغ المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية، وذلك مثلاً من خلال تطبيق حدود كمية.

التوصية

ينبغي أن تنظر الأطراف في حظر أو تقييد بيع منتجات التبغ المعفاة من الضرائب أو الرسوم الجمركية للمسافرين الدوليين، و/ أو استيرادهم لها.

٧- التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي في المجالات العلمية والقانونية، وتوفير الخبرات ذات الصلة، وتبادل المعلومات والمعارف، من الوسائل المهمة لتعزيز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متماشية مع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف فيما يتعلق بالتعاون الدولي، ولاسيما بموجب المواد ٤-٣ و٥-٤ و٥-٥ و٢٠ و٢٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

والتقارير الدورية التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية المنظمة الإطارية تشكل أداة مهمة أخرى للتبادل والتعاون الدوليين بموجب الاتفاقية. وتنص المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية على أن تزود الأطراف في تقاريرها الدورية وعملاً بالمادة ٢١ بمعدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ وباتجاهات استهلاكه، ويشتمل ذلك من الناحية المثالية على المستوى الضريبي المطلق، وحصة الضريبة في السعر.

كما أن التعاون الدولي سيساعد على ضمان توفير معلومات متسقة ودقيقة بخصوص الاتجاهات والتجارب العالمية، والإقليمية، والوطنية المتعلقة بالسياسات الضريبية والسعرية، ولاسيما من خلال قاعدة البيانات العالمية

الخاصة بتنفيذ المعاهدة والتي تحتفظ بها أمانة الاتفاقية. ويجوز للأطراف النظر في تقارير الأطراف الأخرى وفي البيانات والاتجاهات المستقاة من التقارير المرحلية العالمية التي تقدَّم إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، لتعزيز معرفتها بالتجارب الدولية فيما يتصل بالسياسات الضريبية والسعرية.

وينبغي أن تنظر الأطراف أيضاً في استخدام البعد المتعدد القطاعات للسياسات الضريبية والسعرية والتعاون في إطار الآليات والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل الترويج لتنفيذ السياسات المعنية.

وينبغي أن تتعاون الأطراف، وفقاً لآلية وإطار زمني يحددهما مؤتمر الأطراف، على مراجعة المبادئ التوجيهية، وتحديثها عند الضرورة، لضمان استمرارها في توفير الإرشادات والمساعدة الفعالة للأطراف في وضع سياساتها الضريبية والسعرية بشأن منتجات التبغ.

٨- المراجع العامة

السياسات السعرية والضريبية (المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية): التقرير التقني المقدم من مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ. التقرير المقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، بونتا دل إيست، أوروغواي، ٢٠١٠ (الوثيقة FCTC/COP/4/11)، المتاح في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.who.int/fctc/publications/ar/.

Effectiveness of tax and price policies for tobacco control (IARC Handbooks of Cancer Prevention: Tobacco Control. Volume 14). Lyon, International Agency for Research on Cancer, 2011.

WHO technical manual on tobacco tax administration. Geneva, World Health Organization, 2010.

Curbing the epidemic: Governments and the economics of tobacco control, Washington, DC, World Bank, 1999.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(6) حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يراعي المادة ١٥ *(الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)* من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكر بقراره FCTC/COP5(1) الذي اعتمد به مؤتمر الأطراف بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يضع في الاعتبار أن الدورة الأولى لاجتماع الأطراف ستعقد بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف العادية التالية بعد بدء نفاذ البروتوكول؛

وإذ يضع في الحسبان أهمية التعاون والتنسيق المتعددي القطاعات فيما بين كل قطاعات الحكومة المعنية، بما في ذلك إدارات الصحة والجمارك والضرائب وإنفاذ القانون والشؤون الخارجية والتجارة والعدل وسواها من الهيئات، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ البروتوكول والمادة ١٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يدعو** جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه في أقرب فرصة، وذلك كي يبدأ نفاذ البروتوكول بأسرع ما يمكن؛

٢- **يدعو** جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى مساندة ودعم بدء نفاذ البروتوكول، بوسائل منها المنتديات الملائمة التابعة لمنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية المنضمين لعضويتها؛

٣- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تواصل التشجيع على التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه، بوسائل منها عقد اجتماعات وجهاً لوجه أو بطرق إلكترونية، وبتعزيز استخدام القوائم المرجعية للتقييم الذاتي من جانب كل القطاعات الحكومية المشاركة في تنفيذ البروتوكول؛

(ب) أن تحدد وتنشئ، في أقرب وقت ممكن، فريق خبراء يضم ما لا يتجاوز عدده خبيرين لكل إقليم من أقاليم المنظمة ويُكلف بدعم أمانة الاتفاقية في تقديم الدعم التقني والمشورة القانونية، عند الطلب، بما في ذلك شؤون الجمارك وإدارة الضرائب وإنفاذ القانون، وتيسير تبادل المعلومات والخبرات ومواجهة المشكلات فيما بين الأطراف، بما يشمل الممارسات الجيدة القائمة والفرص السانحة في مجال تنفيذ أحكام البروتوكول؛

(ج) أن تشارك أكثر فأكثر مع منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية، وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد سبل تسريع بدء نفاذ البروتوكول، وخصوصاً من خلال تيسير المناقشات المتعددة القطاعات؛

(د) أن تواصل تطوير وإتاحة القدرات اللازمة داخل الأمانة لدعم الأطراف الراغبة في التقدم في عملها في المجالات التي تشملها المادة ١٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية ويشملها البروتوكول؛

(هـ) أن تحدد آليات للدعم التقني والمالي للأطراف في تنفيذ البروتوكول؛

(و) أن تقدم تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(7) تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "المسؤولية"

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بتقرير أمانة الاتفاقية عن المسؤولية الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/11؛

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بالمسؤولية، والذي أنشئ عملاً بالقرار FCTC/COP5(9)، الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/8؛

وإذ يسلم، كما هو مبين في تقرير فريق الخبراء، بأن "تسويق منتج ذي طابع متأصل مميت ومسبب للإدمان، يروّج له كسلعة استهلاكية نمطية ويخضع لتنظيم تدريجي ومتطوّر باستمرار أمر قلما يوجد له مثيل في التاريخ إن وجد"؛

وإذ يسلم، كما هو مسلط عليه الضوء في المبادئ التوجيهية لاتفاقية المنظمة الإطارية (المادة ٤-٥)، بأنه "تعد المسائل ذات الصلة بالمسؤولية [....] جزءاً هاماً من مكافحة التبغ الشاملة"، وبأن المادة ١٩ تتيح للأطراف فرصة تحميل دوائر صناعة التبغ المسؤولية القانونية عن الضرر الذي تتسبب فيه؛

وإذ يحيط علماً بأنه طبقاً لتقرير فريق الخبراء الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/8 لم يتخذ إلا عدد قليل جداً من الأطراف إجراءات بخصوص المسؤولية الجنائية و/ أو المدنية، وبأن عدداً أقل هو الذي اتخذ إجراءات تشريعية و/ أو تنفيذية و/ أو إجراءات أخرى ضد دوائر صناعة التبغ من أجل السداد الكلي أو الجزئي للتكاليف الطبية والاجتماعية وغيرها من التكاليف ذات الصلة المتعلقة بتعاطي التبغ في حدود ولايتها القضائية، وبأن الأطراف تحتاج إلى إرشادات إضافية من أجل التقدم في التنفيذ،

١- **يدعو** الأطراف إلى الاستعانة بمنصة معلومات أمانة الاتفاقية في تقاسم المعلومات المهمة بشأن تنفيذ المادة ١٩؛ والتجارب المستشفة من المسائل المتصلة بالمسؤولية عن أضرار التبغ؛ والخبرات المكتسبة بشأنها؛

٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات للمؤسسات العامة وللخبراء القانونيين والعلميين الذين ترشحهم الأطراف وذوي الخبرة في مجال رفع الدعاوى المتعلقة بالتبغ، المتعلقة بالمسؤولية، وإنشاء آلية خاصة بتوصيات الخبراء بناءً على طلب الأطراف المنخرطين في الإجراءات ذات الصلة؛

(ب) إعداد قائمة شاملة بالموارد الموجودة والتي يمكن أن تساعد الأطراف في التعامل مع المشكلات الخاصة بالمسؤولية المدنية والجنائية وغيرها من المشكلات القانونية عند اللزوم، والحفاظ على هذه القائمة وإتاحتها للأطراف؛

٣- **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء، والذي سيواصل عمله على النحو المبين في القرار FCTC/COP5(9)، وسيقوم قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بتقديم تقرير نهائي بشأن النهج التي قد تساعد الأطراف على تعزيز آليات المسؤولية المدنية عبر مجموعة متنوعة من النظم القانونية. ويتعين أيضاً على فريق الخبراء أن يقدم تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات أخرى من ولايته؛

٥- **يطلب من** فريق الخبراء أن يضع الوثيقة FCTC/COP/6/8 في الحسبان في مداولاته؛

٦- **يطلب كذلك من** أمانة الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات، بما فيها الترتيبات الخاصة بالميزانية، كي ينجز فريق الخبراء عمله.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(8) منتجات التبغ عديم الدخان

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالوثيقتين FCTC/COP/4/12 وFCTC/COP/5/12، وإذ يحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/9؛

وإذ يسلم بأن استهلاك منتجات التبغ عديم الدخان أصبح مسألة تثير قلقاً عالمياً في مجال الصحة العمومية حيث أبلغ أكثر من ٨٠ طرفاً عن استخدام شكل معين من منتجات التبغ عديم الدخان؛

وإذ يسلم كذلك بأن إقليم جنوب شرق آسيا التابع للمنظمة يعتبر موطناً لنحو ٩٠٪ من متعاطي منتجات التبغ عديم الدخان في العالم والبالغ عددهم ٣٠٠ مليون متعاطي؛

وإذ يحيط علماً بأن معدل انتشار التبغ عديم الدخان قد شهد زيادة في معظم الأطراف؛

وإذ يحيط علماً كذلك بأن التبغ عديم الدخان يعتبر من عوامل الخطر الأساسية المسببة لعدد من الأمراض غير السارية ولاسيما سرطان الفم وأمراض القلب والحصائل الإنجابية السلبية، وأنه يزيد الوفيات الناجمة عن جميع الأسباب؛

وإذ يثني على الأطراف التي اعتمدت سياسات وتدابير برمجية لحظر استهلاك التبغ عديم الدخان أو فرض قيود على استهلاكه أو الحد منه؛

وإذ يحيط علماً بعدم وجود قدرات كافية لتنظيم المنتجات أو إنفاذ القوانين بشأنها أو اختبارها بغية تنظيم منتجات التبغ عديم الدخان أو اختبار مكوناتها؛

وإذ يتفق على أن مكافحة التبغ عديم الدخان لم تعد قضية إقليمية، وأنها تستحق اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي بهدف تعزيز السياسات والبرامج وتنفيذها؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى وضع استراتيجية اتصالات مناسبة لإلغاء تطبيع تعاطي التبغ عديم الدخان، وتوعية وتثقيف صانعي السياسات والجمهور بأضرار تعاطي التبغ عديم الدخان، فضلاً عن الحاجة إلى تدريب المهنيين الصحيين على كيفية دعم الإقلاع عن تعاطي التبغ عديم الدخان؛

وإذ يحيط علماً بالتزام الأطراف ودعمها الجهود العالمية لإنشاء مركز للمعارف المتعلقة بمنتجات التبغ عديم الدخان والتي تعتمد على قاعدة المعارف القائمة حالياً والقدرات البحثية المتعلقة بالتبغ عديم الدخان،

يتفق على الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تحسين سُبل ترصد منتجات التبغ عديم الدخان والمؤشرات ذات الصلة في إطار إجراء مسوح صحية دورية؛

(ب) التدابير السعرية والضريبية الفعالة الواجب اتخاذها، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية الإطارية والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها وتمشياً مع منتجات التبغ الأخرى مثل السجائر وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ج) البحوث التشغيلية والتنفيذية الخاصة بالفرص والتحديات التي تواجه التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية، والدراسات الخاصة بالصحة والتكلفة الاقتصادية لمنتجات محددة من التبغ عديم الدخان؛

(د) التنظيم الصارم لمنتجات التبغ عديم الدخان الجديدة والموجودة؛

(هـ) بذل جهود قوية للحد من مبيعات منتجات التبغ عديم الدخان للقُصّر ومن حصولهم على تلك المنتجات من خلال التطبيق الصارم للتدابير التشريعية والإدارية ذات الصلة؛

(و) النظر في تجهيز دعم محدّد في مجال إقلاع الأشخاص الذين يتعاطون التبغ عديم الدخان عن استهلاكه، وتقييم مدى فعالية تدخلات الإقلاع عن استهلاكه وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمادة ١٤؛

(ز) تشجيع جميع أقاليم المنظمة على إعداد استراتيجيات معنية بالتبغ عديم الدخان تخص الأقاليم و/ أو الأقاليم الفرعية تحديداً؛

(ح) إنشاء مركز معارف عالمي معني بالتبغ عديم الدخان يكون بمثابة مستودع للمعلومات، ولقياس عبء منتجات معينة من التبع عديم الدخان تحديداً، وتحديد الاحتياجات البحثية، بما في ذلك أفضل الممارسات، والتحديات التي تواجه تنفيذ القرارات المتعلقة بالتبغ عديم الدخان؛

١- **يدعو** الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر، حسب الاقتضاء، في وضع سياسات ولوائح خاصة بمنتجات محددة من أجل حماية صحة مواطنيها، واقرار أحكام اتفاقية المنظمة الإطارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتوسيم أو التغليف أو المحتويات أو ترتيبات البيع أو الإعلان أو التدابير الضريبية أو غيرها من الضوابط الصارمة، من قبيل فرض حظر استيراد وصنع وبيع منتجات محددة من منتجات التبغ عديم الدخان بما يتسق مع الأحكام القانونية المعمول بها وأولويات الصحة العمومية؛

(ب) تعزيز العمل بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته بمخاطر تعاطي هذه المنتجات وتقديم خدمات العلاج في مجال الإقلاع عن تعاطيها؛

٢- **يقرر** أن يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) إدراج إشارة محددة، حسب الاقتضاء، إلى القضايا المتعلقة بمنتجات التبغ عديم الدخان ومناقشتها في المناقشات الجارية للفريق العامل، وخاصة في الفريق العامل المعنى بالمادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) إدراج عملية بحث مستقل، حسب الاقتضاء، للقضايا المرتبطة بالتبغ عديم الدخان، وعند استعراض أي من المبادئ التوجيهية القائمة حالياً في المستقبل؛

(ج) استكشاف جدوى إنشاء مركز معارف عالمي معني بالتبغ عديم الدخان، وذلك بالتشاور مع أمانة المنظمة.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(9) نُظم إيصال النيكوتين إلكترونياً[١] ونُظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً[٢]

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراره FCTC/COP4(14) الذي طلب فيه من أمانة الاتفاقية أن تعد، بالاشتراك مع مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ، تقريراً شاملاً يستند إلى خبرات الأطراف في مسألة نُظم إيصال النيكوتين إلكترونياً وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

وإذ يشير إلى قراره FCTC/COP5(10) الذي طلب فيه من أمانة الاتفاقية أن تدعو المنظمة إلى تحديد الخيارات المتاحة لمكافحة ومنع النُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين، وإلى دراسة البيّنات المستجدة بشأن الآثار الصحية لاستخدام تلك النُظم الإلكترونية؛ وتقديم تقرير عن النتائج إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يسلّم بأن الأطراف اعتمدت استراتيجيات تنظيمية مختلفة فيما يتعلق بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، من قبيل فرض حظر تام على بيعها أو اعتماد ضوابط بشأنها مماثلة لتلك المطبقة على تسويق الأدوية أو مكافحتها على أنها من منتجات التبغ أو عدم مكافحتها على الإطلاق؛

وإذ يحيط علماً بأن تقرير المنظمة المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1) يلخّص مناقشة شؤون الصحة العمومية وطابع المحدودية الذي تتسم به البيّنات المتعلقة بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً ويقدم أغراضاً عامة وخيارات تنظيمية محدّدة على السواء إلى الأطراف لكي تنظر فيها،

١- **يرحب** بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1، ويدعو الأطراف إلى الإحاطة به علماً بعناية؛

---

[١] نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، التي تمثل السجائر الإلكترونية النموذج النمطي الأكثر شيوعاً منها، هي عبارة عن أجهزة تبخّر محلولاً قد يحتوي على النيكوتين أو لا لكي يستنشقه المتعاطي بعدئذ.

[٢] نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً.

٢- **يدعو** الأطراف، عند التصدي للتحدي الذي تطرحه نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً، إلى النظر في اتخاذ تدابير من قبيل تلك المُشار إليها في الوثيقة FCTC/COP/6/10 Rev.1، وذلك من أجل بلوغ الأغراض التالية على أقل تقدير وفقاً للقانون الوطني:

(أ) منع الأفراد غير المدخنين والشباب من استهلال استعمال نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة؛

(ب) التقليل إلى أدنى حد وقدر المستطاع من المخاطر الصحية التي يُحتمل أن تحيق بمستعملي نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً وحماية غير مستعمليها من التعرض لانبعاثاتها؛

(ج) منع نشر الادعاءات الصحية غير المثبتة عن نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً؛

(د) حماية أنشطة مكافحة التبغ من جميع المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى ذات صلة بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً، بما فيها مصالح دوائر صناعة التبغ؛

٣- **يدعو** الأطراف إلى النظر في حظر نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً أو تنظيمها، بما يشمل استعمالها كمنتجات تبغ أو منتجات علاجية أو منتجات استهلاكية أو غيرها من الفئات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة تأمين مستوى عالٍ من الحماية لصحة الإنسان؛

٤- **يحث** الأطراف على النظر في حظر أو تقييد الإعلان عن نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً والترويج لها ورعايتها؛

٥- **يدعو** الأطراف والمنظمة إلى رصد استعمال نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً رصداً شاملاً، بوسائل منها الأسئلة ذات الصلة الواردة في جميع المسوح المناسبة؛

٦- **يطلب من** أمانة الاتفاقية أن تدعو المنظمة إلى إعداد تقرير خاص بالخبراء بمعية متخصصين مستقلين في الشؤون العلمية ومنظمين معنيين ليُقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة مرفق بمعلومات محدثة عن البيّنات التي تثبت الآثار الصحية لنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً/ نظم إيصال مواد غير النيكوتين إلكترونياً ودورها المحتمل في الإقلاع عن تعاطي التبغ وأثرها على جهود مكافحة التبغ والقيام لاحقاً بتقييم الخيارات السياساتية لتحقيق الأغراض المبيّنة في الفقرة ٢ من هذا القرار والنظر في طرائق قياس محتويات تلك المنتجات وانبعاثاتها.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(10) مكافحة منتجات تبغ النرجيلة والوقاية منها

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالتقرير الذي قدمته أمانة الاتفاقية عن مكافحة منتجات تبغ النرجيلة والوقاية منها (الوثيقتان FCTC/COP/6/11 و FCTC/COP/6/11 Corr.1)؛

وإذ يقر بأن تعاطي التبغ باستخدام النرجيلة يشكل نصيباً مهماً ومتنامياً من تعاطي التبغ على المستوى العالمي وأن الفكرة الخاطئة بشأن سلامة استخدام النرجيلة مقارنة بمنتجات التبغ المدخنة الأخرى قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تقبل النرجيلة الاجتماعي والثقافي على نطاق واسع وفي الارتفاع الشديد الملاحظ في استخدامها على الصعيد العالمي؛

وإذ يشدد على حسن توثيق مسألة كون التبغ المدخن بالنرجيلة مميتاً مثله مثل منتجات التبغ الأخرى ومسبباً لمجموعة من الأمراض بما فيها أمراض القلب والأوعية الدموية ومختلف أنماط السرطان وأمراض الجهاز التنفسي وغيرها من الأمراض؛

وإذ يحيط علماً بأن دوائر صناعة التبغ العالمية وسواها من الكيانات التجارية تستثمر في إنتاج النرجيلة وأن توزيعها لم يعد أمراً مقصوراً على دوائر الصناعة المحلية مما قد يؤدي إلى زيادة استخدامها وتفاقم الوباء المتصل بها ليس في البلدان التي يشيع عادة استخدام النرجيلة فيها فحسب بل على المستوى العالمي أيضاً؛

وإذ يعترف بأن الأطراف تحتاج إلى توجيهات واضحة تتصل بالنرجيلة والسمات الخاصة التنظيمية الفريدة لاستخدامها؛

وإذ يشدد أيضاً على كون إنشاء آلية لتبادل المعلومات عن مختلف جوانب منتجات تبغ النرجيلة بين الأطراف أمراً حيوياً لتحقيق النجاح في مكافحة استخدام النرجيلة،

١- **يدعو** الأطراف إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدراج منتجات تبغ النرجيلة في نظم المراقبة وسائر البحوث المعنية على المستوى الوطني ووضع المرتسمات الوطنية بشأن استخدام النرجيلة، بما يشمل المستهلكين وأنواع المنتجات والمواد المضافة وقنوات البيع؛

(ب) تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية فيها فيما يتصل بمنتجات تبغ النرجيلة من خلال إدماج تدابير المكافحة والوقاية الخاصة بالنرجيلة في تدابير مكافحة التبغ؛

٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تدعو المنظمة إلى الاضطلاع بما يلي:

(١) إعداد تقرير عن الخيارات السياسية وأفضل الممارسات في مجال مكافحة منتجات التبغ باستخدام النرجيلة في ضوء اتفاقية المنظمة الإطارية لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

(٢) إدماج رفع التقارير عن استخدام النرجيلة في جميع أنشطة جمع البيانات ذات الصلة؛

(ب) أن تستعرض استمارة التبليغ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية وتدمج رفع التقارير عن استخدام النرجيلة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تتشاور مع أمانة المنظمة في تقصي إمكانية إدراج المسائل المتعلقة باستخدام النرجيلة في مركز معارف عالمي؛

(د) أن تُورِد، حسب الاقتضاء، إشارة محددة إلى منتجات تبغ النرجيلة ونقاشاً بشأن تلك المنتجات في المناقشات الجارية حالياً في مجموعة الصياغة، وخصوصاً في الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(11) بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الحسبان المادة ١٧ *(تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية)*، والمادة ١٨ *(حماية البيئة وصحة الأفراد)*، من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

إذ يؤكد مجدداً قراره FCTC/COP3(16) الذي ينص على إنشاء فريق عامل معني ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكر بالقرارين FCTC/COP3(16) وFCTC/COP5(8)؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية المنظمة الإطارية لا تهدف إلى معاقبة زراع التبغ، ولكن إلى تعزيز البدائل المستدامة اقتصادياً والمطروحة أمام عمال وزرّاع التبغ والباعة الأفراد، حسب الاقتضاء؛

وإذ يضع في اعتباره أن نجاح اتفاقية المنظمة الإطارية سوف يؤدي إلى خفض الاستهلاك، وأن المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة الإطارية تهدف إلى زيادة عدد خيارات سُبل العيش، بغية مساعدة زرّاع وعمال التبغ؛

وإذ يؤكد مجدداً على الحاجة إلى حماية سُبل عيش زراع التبغ وعماله؛

وإذ يؤكد على أن الهدف من خيارات السياسات والتوصيات هذه هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يعتمد** خيارات السياسات والتوصيات بشأن بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية) المُدرجة في ملحق هذا القرار؛

٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) دعم الأطراف المهتمة في إعداد المشاريع التجريبية وسائر المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ خيارات السياسات والتوصيات هذه؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الأطراف المهتمة؛

(ج) تنظيم قاعدة بيانات دولية في منصة معلومات اتفاقية المنظمة الإطارية عن الممارسات الجيدة والصكوك والتدابير لدعم تنفيذ خيارات السياسات والتوصيات هذه؛

(د) يدعو إلى الدعم والتعاون من الأطراف والمنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، من أجل إذكاء الوعي بالأضرار والمخاطر الصحية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بزراعة التبغ وصنعه، وتعزيز عملية تنفيذ المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(هـ) دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تحديث الدراسة التي أصدرتها عام ٢٠٠٣ تحت عنوان "إسقاطات إنتاج التبغ واستهلاكه وتجارته"، مع مراعاة أثر تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

(و) دعوة منظمة العمل الدولية إلى تحديث البيانات عن الوظائف المتعلقة بإنتاج التبغ وصناعته، من أجل دعم الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في رصد أثر الاتفاقية المحتمل على مصادر رزق زراع التبغ واقتصادات مناطق زراعة التبغ؛

(ز) التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة في سياق "السنة الدولية للزراعة الأسرية"، لدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز بدائل زراعة التبغ؛

(ح) مطالبة منظمة الصحة العالمية بدعم الأطراف المهتمة في وضع المبادئ التوجيهية لترصد الأضرار والمخاطر المهنية الخاصة تحديداً بزراعة التبغ وصنعه والوقاية منها وتشخيصها المبكر، ولاسيما فيما يتعلق بداء التبغ الأخضر؛

(ط) تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، ويمكن أن يستفاد في التقرير المرحلي من التجارب ودراسات الحالة السابقة واللاحقة لهذا القرار.

الملحق

مسوّدة خيارات سياسات وتوصيات بشأن بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

١- مقدمة

تُكرِّس اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) مجموعة شاملة من التدابير المتعددة القطاعات والمستندة إلى البيّنات التي تستهدف الحد من استخدام التبغ والتعرض لدخانه. وهي تُسلِّم في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز بدائل مستدامة اقتصادياً لإنتاج التبغ كطريقة لوقاية المجموعات السكانية التي تعتمد في رزقها على إنتاج التبغ من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة الممكنة. وعلاوة على ذلك، اتفقت الأطراف على منح الاهتمام اللازم لحماية البيئة وصحة الأفراد، فيما يخص زراعة التبغ وصناعته.

١-١ سلسلة إنتاج التبغ العالمية[١]

صناعة التبغ العالمية صناعة احتكارية شديدة التخصص تعتمد على زراعة محصول التبغ (من النوع *Nicotiana tabacum* وبدرجة أقل إلى حد بعيد من النوع *Nicotiana rustica*).

- يتكون القطاع الزراعي من **زرّاع التبغ وعماله**، الذين أنتجوا (عام ٢٠١١) نحو ٧ ٤٦١ ٩٩٤ طناً من التبغ الخام على مساحة إجمالية قدرها ٤ ٢١١ ٨٨٥ هكتاراً[٢] في نحو ١٢٠ بلداً.[٣] ويواجه القطاع الزراعي تحديات تتفاوت تبعاً للمنطقة فيما يتعلق بإبرام العقود والإرشاد والدعم ونظم التسويق/الدفع.
- **المعالجة الأولية** لأوراق التبغ، التي تقوم بها شركات متخصصة، تسمى "شركات المعالجة الأولية" أو "شركات الأوراق". ولا يعمل في هذا القطاع سوى شركات قليلة على مستوى العالم.[٤] والنموذج التجاري هو التكامل الرأسي للزرّاع والعمال. وتوفر الشركات في العادة كل المدخلات الضرورية إلى جانب القروض للزراعة.
- **صناعة منتجات التبغ**، وتشمل مرافق صنع السجائر والسيجار والتبغ العديم الدخان (أي تبغ المضغ والحشو/ الجدل والتنشق) وتبغ التدخين السائب (أي تبغ الغليون والسجائر التي يلفها المدخنون بأنفسهم) والتبغ المعاد تكوينه (في رقائق)، ومنتجات التبغ الأخرى مثل سجائر البيدي، والجهات التي تتولى تسويقها بأسماء تجارية مختلفة.

---

١ سيتم تحديث/ تنقيح الأرقام المدرجة في هذا القسم دورياً بناءً على مدى توافر البيانات.

٢ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *FAOSTAT*. (http://faostat.fao.org/site/567/default.aspx#ancor).

٣ Geist HJ, Chang K, Etges V, Abdallah JM. Tobacco growers at the crossroads: Towards a comparison of diversification and ecosystem impacts. Land Use Policy. 2009;26:1066–79.

٤ Van Liemt G. The world tobacco industry: trends and prospects. Geneva: International Labour Office; 2002 (Sectoral Activities Programme working paper No. 179).

ويكسب الزرّاع أنفسهم النزر اليسير من محصولهم مقارنة بالسعر النهائي في آخر سلسلة القيمة المضافة.[١] حيث تشير التقديرات إلى أن الطن الواحد من التبغ الخام الذي ينتجه زارع ويبيعه إلى "شركة معالجة أولية" تزداد قيمته ٤٧,٢ مرّة[٢] على امتداد خط الإنتاج حتى النقطة التي يشتري المدخنون السجائر عندها.

١-١-١ الاتجاهات العالمية لاستهلاك منتجات التبغ

على الصعيد العالمي، اتسع وباء التبغ ليشمل البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وصار أكثر تركيزاً عليها، وهو ما يرجع عموماً إلى توسع جهود التسويق التي تبذلها صناعة التبغ المتعددة الجنسيات في أوروبا الشرقية وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.[٣،٤]

ومنذ عشر سنوات، أشارت التوقعات إلى أن أي تراجع في عدد المدخنين وفي الاستهلاك الإجمالي للتبغ سيحدث تدريجياً على مدى السنوات العشرين التالية. وقد انقضى نصف هذه المدة دون أن يشهد تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية أي تقدم ودون أن تبدو أي علامات تشير إلى تراجع الطلب على التبغ.

وفي هذا السياق يلزم فهم السيناريو الحالي لجهود مكافحة التبغ المبذولة على الصعيد العالمي فهماً أفضل، مع مراعاة أثرها المحتمل على سُبل عيش زراع التبغ واقتصادات مناطق زراعة التبغ.

وتزيد هذه الاتجاهات الجديدة من الطابع الملح لقيام الأطراف في مناطق زراعة التبغ بدراسة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ١٧، ولاسيما في الدول الأطراف حيث يشكل التبغ مصدراً هاماً للدخل بالنسبة للاقتصاد الوطني.[٥،٦]

١-١-٢ الطلب على العمالة في سلسلة إنتاج التبغ

تتطلب سلسلة إنتاج التبغ العمالة في ثلاثة قطاعات مختلفة، وهي قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات بما في ذلك المبيعات والتوزيع. فالقطاع الزراعي يتكون من زرّاع التبغ وعمال متعاقدين أو غير متعاقدين، ودائمين أو موسميين، يستخدمهم هؤلاء الزرّاع.

---

١ شركات التبغ الدولية الخمس الكبرى. (http://www.top5ofanything.com/index.php?h=fb59add3).

٢ ناتج قسمة قيمة الحجم الإجمالي لسوق التبغ على القيمة التقديرية للتبغ الخام عند بوابة المزرعة.

٣ Shafey O et al. The tobacco atlas, 3rd ed. Atlanta (GA): American Cancer Society and World Lung Foundation; 2009.

٤ WHO report on the global tobacco epidemic, 2008. Geneva: World Health Organization; 2008 .

٥ Reuters, 29 April 2014 (http://uk.reuters.com/article/2014/04/29/brit-am-tobacco-germany-idUKL2N0NE19820140429).

٦ Bloomberg, 25 April 2014 (http://www.bloomberg. com/news/2014-04-24/japan-tobacco-forecasts-17- profit-drop-on-restructuring-costs.html).

ويتطلب التبغ الكثير من وحدات العمل اليدوية لكل هكتار بالمقارنة بالعديد من المحاصيل الأخرى، حتى في المزارع المميكنة. ووفقاً لتقديرات تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٣ فإن عدد العاملين في قطاع التبغ في ذلك العام بلغ نحو ١٠٠ مليون شخص، منهم ١,٢ مليون تقريباً في مجال التصنيع. و٤٠ مليوناً في ميدان تجهيز المحاصيل والأوراق، و٢٠ مليوناً في الصناعات المنزلية (مثل اللف اليدوي لسجائر البيدي أو سجائر الكريتيك في الهند وإندونيسيا على التوالي). وعمل العدد المتبقي البالغ ٣٨,٨ مليون شخص في العمليات والصناعات المرتبطة بالتبغ، بما في ذلك توزيع التبغ، وبيعه، وترويج تعاطيه.[١] ولذلك فإن من المهم الاعتراف بكل هؤلاء الناس على أنهم من عمال التبغ (بدوام جزئي على الأقل) فيما يتعلق بانطباق مسودة خيارات السياسات والتوصيات.

١-٢ المحاصيل ومصادر الرزق البديلة

تتخذ العديد من البلدان، بما في ذلك أكبر البلدان المنتجة في العالم، خطوات لإيجاد بدائل لزراعة التبغ. وقد تم تحديد العديد من البدائل المستدامة اقتصادياً لزراعة التبغ في دراسات جرت في أنحاء مختلفة من العالم.[٢] وبغية إيجاد بدائل مستدامة اقتصادياً لزراعة التبغ، فإن من الضروري العناية بجميع جوانب كسب الزرّاع للرزق لا بمسائل الدخل وربحية المحصول فحسب. ومن الممكن أن يشكل إطارٌ لبدائل كسب الرزق، يتصدى للمشكلة بطريقة كلية، همزة الوصل بين النتائج الأكاديمية والقرارات الخاصة بالسياسات.

١-٣ المخاطر المهنية التي تواجه عمال التبغ وزرّاعه

هناك عدّة مخاطر مهنية معروفة جيداً فيما يتعلق بزراعة التبغ، بما في ذلك مرض التبغ الأخضر، ومثلما هو الحال في العديد من القطاعات الزراعية الأخرى، التسمم بمبيدات الآفات والاضطرابات التنفسية والجلدية والسرطان. وينجم مرض التبغ الأخضر،[٣] وهو المرض المرتبط بالتبغ على وجه التحديد، عن امتصاص النيكوتين عن طريق الجلد، وهو ما يتفاقم خلال مناولة الأوراق الرطبة، بيد أنه قد يكون بالمستطاع الوقاية منه باستخدام معدات الوقاية الشخصية المناسبة.[٤] وعلاوة على ذلك فإن التعرض لغبار التبغ واستنشاقه خلال مراحل تصنيع سجائر البيدي يؤدي إلى مشاكل تنفسية. وهذا صحيح على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والأطفال. كما أن لفّ سجائر البيدي يتطلب الجلوس لساعات طويلة في وضع معيّن، وهو ما يؤدي إلى مشاكل عضلية هيكلية.

١-٤ الأثر على العمالة والخلل الاجتماعي

تؤدي قضيتان على وجه الخصوص في بعض البلدان إلى تفاقم الخلل الاجتماعي والفقر الناجمين عن زراعة التبغ ألا وهما: السخرة وعمالة الأطفال.[٥] وقد أُتيحت نظرة عامة على الخلل الاجتماعي الناجم عن زراعة التبغ

---

١ International Labour Organization Newsroom, 18 September 2003 (http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/features/WCMS_071230/lang--en/index.htm).

٢ Summary of possible alternative crops. Paper presented at the third meeting of the working group (in relation to Articles 17 and 18 of the WHO FCTC), Geneva, Switzerland, 14–16 February 2012.

٣ Pereira Vasconcelos de Oliveira P, et al. First reported outbreak of green tobacco sickness in Brazil. Cadernos de Saúde Pública. 2010;26:2263–69.

٤ أظهرت الأبحاث التي أجرتها جامعة بيلوتاس الاتحادية أن معدات الوقاية الشخصية التي توصي بها الرابطة البرازيلية لزراع التبغ ليست فعالة في حماية العمال من مرض التبغ الأخضر.

٥ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال.

خلال الاجتماع الثاني لفريق الدراسة المعني ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً في مدينة المكسيك في عام ٢٠٠٨.[١]

ويتعيّن التصدي للخلل الاجتماعي الناجم عن زراعة التبغ من المنظور الإنمائي، مع أخذ الفقر والعقود المجحفة وعمالة الأطفال والسخرة في الاعتبار. كما يجب معالجة أمر عمالة الأطفال والسخرة من منظور حقوق الإنسان لأن هذه الممارسات تنتهك الحقوق التي يكفلها القانون الدولي، على أن يتم ذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١-٥ الأثر البيئي[٢]

يندرج تدهور الغابات، وقطع الأشجار للحصول على الخشب اللازم لعملية إنضاج التبغ، وإزالة الغابات خلال سعي المزارعين لتطهير الأراضي (والتعويض أحياناً عن انخفاض مستوى العناصر المغذية في تربة الأراضي المستخدمة حالياً) تؤدي إلى بعض أنواع التغيّرات الزراعية الرئيسية المرتبطة بفقد التنوّع البيولوجي الناجم عن زراعة التبغ في العديد من البلدان النامية.[٣]

وعلى الرغم من أن الحصة العالمية للأراضي الزراعية المستخدمة في زراعة التبغ تقل عن ١٪ فإن أثر هذه الزراعة على إزالة الغابات في العالم يزيد عن ذلك.[٤] وتشير البحوث في بعض البلدان إلى أن زراعة التبغ قد تكون أشد وطأة بعشرة أمثال من إجمالي جميع العوامل الأخرى المسببة لإزالة الغابات. ويقع عبء تكلفة التخفيف من الخسائر الاجتماعية الإيكولوجية بالكامل تقريبا على الزرّاع. ولما كان التبغ محصولاً منفرداً، فهو يستنفد العناصر المغذية في التربة.[٥] كما أن التبغ محصول يحتاج إلى مُدخلات كثيرة، ومتطلباته من مبيدات الآفات والأسمدة للهكتار الواحد عالية جداً في ظل ظروف معيّنة.[٦] ويندرج التبغ أيضاً في عداد المحاصيل العشرة التي تتطلب أعلى معدلات من الأسمدة.[٧]

١-٦ ممارسات الشركات التي تُعرقل تنفيذ بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً

توحي دوائر صناعة التبغ بأن التنفيذ الفعّال لبدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً وللتدابير المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة الإطارية للحد من الطلب أيضاً سوف يؤدي على نحو مفاجئ إلى القضاء على المكاسب الاقتصادية المتأتية عن زراعة التبغ. وعادة ما تشير هذه الصناعة إلى المساهمة الاقتصادية لزراعة التبغ في كل من الاقتصادات المحلية والوطنية، وأعداد العاملين، والميزان التجاري الوطني.[٨] بيد أن الحقيقة هي أن الاستهلاك

---

١ Otañez M. Social disruption caused by tobacco growing. Study conducted for the second meeting of the study group on economically sustainable alternatives to tobacco growing, Mexico City, 17–19 June 2008.

٢ أُعد هذا القسم على أساس القسم المناظر من الوثيقة FCTC/COP/3/11 (الفقرة ١٧).

٣ Yanda PZ. Impact of small scale tobacco growing on the spatial and temporal distribution of Miombo woodlands. in Western Tanzania. Journal of Ecology and the Natural Environment. 2010;2:10–16.

٤ Geist H. Global assessment of deforestation related to tobacco farming. Tobacco Control. 1999;8:18–28.

٥ Goodland JA, Watson C, Ledec G. Environmental management in tropical agriculture. Boulder (CO): Westview Press; 1984.

٦ Fertilizer use by crop. Rome: Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations; 1999.

٧ Fertilizer use by crop. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations; 2006.

٨ Assunta M. Tobacco industry's ITGA fights FCTC implementation in the Uruguay negotiations. Tobacco Control, 26 May 2012. doi:10.1136/tobaccocontrol-2011-050222.

السنوي في البلدان التي توجد لديها سياسات فعّالة لتنظيم التبغ ينخفض بمقدار كسور من النقاط المئوية مما يتيح بالتالي للزرّاع التنويع في أنشطة أخرى بالتدريج وبالترافق مع تنفيذ برامج التكييف الحكومية. فمسؤولية تناقص العمالة تقع بدرجة أكبر بكثير على ميكنة زراعة التبغ والتنافس في التجارة الدولية.[١] وعلى هذا فإن طروحات دوائر صناعة التبغ خاطئة. كما أن الأطراف ستعمل على حماية تنفيذ أحكام المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية من تدخل المصالح التجارية والراسخة بموجب المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لتنفيذها.

٢- الغرض والنطاق والتطبيق

٢-١ الغرض من هذه التوصيات هو توفير إطار عمل عام للأطراف يمكنها أن تعتمد خلاله السياسات الشاملة والتدابير الفعّالة اللازمة للوفاء بالتزاماتها طبقا للمادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية.

٢-٢ وتهدف التوصيات إلى إرشاد الأطراف في تنفيذها للسياسات التي تعزز إنشاء آليات مبتكرة لتطوير مصادر رزق بديلة مستدامة لزرّاع التبغ وعماله فيما يخص المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

٢-٣ وتوصى الأطراف بإنشاء برامج إنمائية متصلة بتعزيز الأمن الغذائي وأسواق مجدية تغطي جميع جوانب بدائل زراعة التبغ، بما في ذلك الاستدامة الاقتصادية والحماية البيئية. وللوكالات الحكومية، ولا سيما تلك التي لها نفوذ قوي في المناطق الريفية، دور مهم في دعم تنويع مصادر الرزق في مناطق زراعة التبغ، وذلك من خلال مجموعة من السياسات والتدابير، بما في ذلك توفير التدريب لعمال وزرّاع التبغ وأسرهم. وينبغي للمؤسسات الدولية ومنظمات الزرّاع أن تضطلع أيضاً بدور هام في تطوير وتنفيذ السياسة (انظر المبدأ ٢ في *المبادئ التوجيهية*).

٢-٤ ويُمكن تخطيط السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز مصادر الرزق البديلة أو التحول إليها بطريقة محدودة زمنياً ومتدرجة. وفي الوقت نفسه، ينبغي تطوير برامج تغيير الأنشطة للزرّاع والعمال وتبادل المعلومات في هذا الصدد مع الجهات المعنية. وسوف تتوزع تكاليف تكييف العرض مع تناقص الطلب على امتداد عقود. وهكذا فسوف تتوزع تكاليف عملية التكيف أيضاً على مدى فترة طويلة. وينبغي للبلدان أن تتولى توجيه البرامج التثقيفية والحملات الإعلامية المدعومة بالبيِّنات من أجل منع أي محاولة لتضليل الزرّاع فيما يتعلق بالبدائل المستدامة لمصادر الرزق المتاحة لزرّاع التبغ وعماله. وينبغي لبلدان زراعة التبغ أن تحدد أهدافاً ومرامي واقعية تبعاً للظروف السائدة فيها ولقدرتها على تنفيذ استراتيجيات توفير بدائل مستدامة لمصادر الرزق من أجل زرّاع التبغ وعماله.

٢-٥ وفي حين أن التدابير الموصى بها هنا ينبغي أن تُطبق من قبل الأطراف على نطاق واسع حسب الاقتضاء، فإن الأطراف تُشجَّع بشدة على تنفيذ تدابير تتجاوز تلك الموصى بها لدى تكييفها تبعاً لظروفها الخاصة من أجل تحقيق أهداف المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية شريطة ألا تؤدي إلى إيذاء مصادر رزق زرّاع التبغ وعماله الذين يجدون أنه لا بد لهم من التحول إلى أنشطة/محاصيل بديلة. ولا ترمي اتفاقية المنظمة الإطارية إلى إنزال العقاب بزرّاع التبغ وعماله، لكنها تهدف إلى ترويج بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً لصالح عمال التبغ، وزرَّاعه، وكذلك، وحسب الحالة، البائعين الأفراد الذين سيتأثرون بتراجع استهلاك التبغ.

[١] Tobacco industry interference with tobacco control. Geneva: World Health Organization; 2008.

٣- المبادئ التوجيهية

المبدأ ١: ينبغي أن يكون تنويع مصادر الرزق هو المفهوم الذي يهتدي به تنفيذ بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً

يستند مفهوم تنويع مصادر الرزق إلى أنه كلما تنوعت الوحدة الإنتاجية تزايدت احتمال توافر خيارات أوسع للمزارعين لتنويع أنشطتهم الاقتصادية والإنتاجية. ولا يعني تنويع مصادر الرزق فحسب زراعة محاصيل أخرى في الفترات الفاصلة بين مواسم التبغ، أو بالترافق مع زراعة التبغ (الزراعة البينية) بل يتجاوز مفهوم تنويع مصادر الرزق حدود فكرة إحلال محصول محل آخر. ويتمثل في مجموعة أكبر من الفرص والبدائل التي تُعد أساسية لوضع الاستراتيجيات الناجحة لتنويع سبل العيش، ولاسيما مكافحة أوجه سرعة التأثر المختلفة التي تتعرض لها الأسر التي تعمل في زراعة التبغ، خاصة في المناطق الفقيرة. وينبغي لهذه البدائل أن تتيح الفرص التي تسمح لزراع التبغ بأن يحسنوا صحتهم ورفاههم الاجتماعي الاقتصادي. ولذا فمن الأهمية بمكان أن يتجاوز تنويع مصادر الرزق حدود المزرعة وأن يُدمج في الاستراتيجيات الإنمائية الأوسع نطاقاً من أجل تيسير التنفيذ الناجح والمستدام.

وبالتالي فإن سياسات تنفيذ المادتين ١٧ و١٨ ينبغي أن تكون شمولية وألا تتضمن فقط الأبعاد الاقتصادية والإنتاجية، بل جوانب أخرى أيضاً يمكن أن تؤثر على رخاء العمال ونوعية حياتهم، وكذلك على الحماية البيئية. وعلى هذا فإن نهج مصادر الرزق يحدد خمسة أنواع من الأصول هي الأصول الطبيعية (الأرض أو الثروة الحيوانية، والأصول البشرية (اليد العاملة/التعليم)، والأصول المادية (البنية التحتية)، والأصول المالية (المدخرات، الدخل)، والأصول الاجتماعية (شبكة العلاقات الاجتماعية/الهيكل الاجتماعي)، التي تعتمد عليها الأسر في سياق استراتيجيات مصادر الرزق.

المبدأ ٢: ينبغي إشراك زرّاع التبغ وعماله في تطوير السياسات المتعلقة بالمادتين ١٧ و١٨، تماشياً مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية

ينبغي إشراك زرّاع التبغ وعماله في عملية تطوير السياسات المتعلقة بالمادتين ١٧ و١٨ وإشراكهم في تنفيذها وفقاً للقوانين الوطنية عبر نهج جهوي ينطلق من القاعدة إلى القمة، كما ينبغي كفالة أن مشاركتهم تجري بمعزل عن المصالح التجارية والراسخة لدوائر صناعة التبغ.

وبغية الاستفادة المثلى من الموارد القائمة، فإن الأمر يتطلب اعتماد سياسات عامة ونُهج متعددة القطاعات. وللعناية على نحو أفضل بهذه الجوانب وغيرها فإن من الواجب ضمان إشراك المزارعين في عمليات اتخاذ القرارات عبر توفير قنوات كافية لهم للإعراب عن احتياجاتهم وشواغلهم.

المبدأ ٣: ينبغي أن تستند سياسات وبرامج تعزيز بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً إلى أفضل الممارسات وأن تُربط ببرامج التنمية المستدامة

يتطلب التحول الناجح عن زراعة التبغ إلى أنشطة اقتصادية بديلة تحقيق الربحية، وتوفير المساعدة التقنية، والبحوث، وبناء القدرات، وترويج التنظيم المجتمعي، والتسويق، والدعم الاجتماعي، مع اهتمام خاص بالفترة الانتقالية. وعند الاقتضاء، ينبغي إنشاء الآليات المالية.

وينبغي تطوير البدائل وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة واستئصال الفقر، بما يعزز قدرة الزرَّاع على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام مع تقليل الآثار البيئية السلبية، وزيادة كفاءة الموارد، والحد من النفايات.

ويتعين أن تكون سياسات تعزيز بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً شاملة ومتعددة القطاعات ومتسقة مع أهداف اتفاقية المنظمة الإطارية، وهو ما يعني مراعاة لا الاستدامة الاقتصادية لقطاع أوراق التبغ في الأجل القصير فحسب وإنما أيضا التكاليف المستترة والخارجية العديدة لزراعة التبغ وتجهيزه. وينبغي للحكومات أن تنظر في تجنب التدابير التي تشجع على انضمام وافدين جدد إلى قافلة زرّاع التبغ أو تثني الزرّاع الحاليين عن البحث عن بدائل. وحسب الاقتضاء، ينبغي لآليات التمويل أن تتضمن ترتيبات مؤسسية خاصة لتعزيز المحاصيل البديلة والتثقيف والاتصال و/أو التدريب. وينبغي بذل الجهود لإدراج هذه السياسات في الخطط أو البرامج الحكومية القائمة الساعية إلى ترويج التنمية المستدامة.

المبدأ ٤: ينبغي تعزيز بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً في إطار شامل يتضمن جميع جوانب مصادر رزق زرّاع التبغ وعماله (بما في ذلك الجوانب الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وجوانب الأمن الغذائي).

تدعو الحاجة إلى إدماج أنشطة التنويع ضمن سياسات التنمية الزراعية من خلال السياسات العامة المناسبة التي تضمن نوعية الحياة للزرَّاع وسكان المناطق الزراعية ككل. وينبغي أن تسعى هذه السياسات إلى الاستفادة على النحو الأكمل من الموارد الإقليمية والمحلية القائمة.

ومن حق كل زارع للتبغ أن يُحاط علماً على النحو الواجب بالمخاطر التي تثيرها زراعة التبغ بالنسبة لصحته أو صحتها وللبيئة وبكيفية الوقاية منها (انظر أيضاً القسم ٤-٢). ويتعين كذلك أن تُعنى البرامج والسياسات الوطنية لحماية صحة العمال والبيئة بالمخاطر المتعلقة بإنتاج التبغ.

ويحتاج الأمر إلى موارد بشرية ومادية ومالية مناسبة لإرساء مصادر الرزق البديلة ودعمها على المستويات المحلية والبلدية والوطنية/الاتحادية والإقليمية والدولية.

المبدأ ٥: ينبغي حماية السياسات التي تُعزز بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً من المصالح التجارية وغيرها من المصالح الذاتية لدوائر صناعة التبغ، بما في ذلك شركات الأوراق، وفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية.

هناك تعارض أساسي لا سبيل إلى تسويته بين مصالح دوائر صناعة التبغ والصحة العمومية. فدوائر صناعة التبغ تُنتج وتروّج منتجاً ثبت علمياً أنه يسبب الإدمان ويؤدي إلى الأمراض والوفيات ويثير العديد من الاعتلالات الاجتماعية المتنوعة، بما في ذلك زيادة الفقر. وبالتالي، ينبغي للأطراف أن تبذل ما في وسعها لحماية إعداد وتنفيذ وتمويل آليات لتنفيذ المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية من دوائر صناعة التبغ. ويتعين تحميل دوائر صناعة التبغ مسؤولية الأضرار الصحية والبيئية الناجمة عن زراعة التبغ وجميع الأنشطة المتصلة بزراعة التبغ وسلسلة إمداده، إلى الحد الذي يمكن إثباته، وضمان احترام حقوق الإنسان لمن يعملون في زراعة التبغ وسلسلة إمداده.

المبدأ ٦: ينبغي السعي إلى إقامة الشراكات والتعاون في تنفيذ خيارات السياسات والتوصيات هذه، بما في ذلك في مجال توفير المساعدة التقنية و/أو المالية.

ينبغي توفير موارد بشرية، ومادية، ومالية، عند الاقتضاء، لإرساء ودعم أنشطة ترويج مصادر الرزق البديلة على المستويات المحلية والبلدية والوطنية/الاتحادية والإقليمية والدولية. ولضمان استدامة البرنامج، يتعين استخدام مصادر التمويل القائمة واستكشاف المصادر الأخرى المُمكنة، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية. كما ينبغي عند الاقتضاء، أن تنظر الأطراف في إيجاد الحوافز على تعزيز مصادر الرزق البديلة أو دعمها أو التحول إليها وتجنب الحوافز التي تشجع على زراعة التبغ.

ويعتبر التعاون الدولي والدعم المتبادل ونقل التكنولوجيا الفعّال التكلفة وتبادل المعلومات والمعارف والقدرة التكنولوجية ذات الصلة من الأمور ذات الأهمية الحاسمة في تدعيم قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية والتصدي بنجاح لآثار إنتاج التبغ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على جميع المستويات. وينبع الالتزام بالتعاون على تطوير التدابير والإجراءات والمبادئ التوجيهية الفعّالة لتنفيذ الاتفاقية والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية واستخدام آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف من المواد ٤-٣ و٥-٤ و٥-٥ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٦ من الاتفاقية.

٤- تحديد وتطوير استراتيجيات فعّالة بشأن المحاصيل ومصادر الرزق البديلة ولحماية زرَّاع التبغ والبيئة من الأضرار الناجمة عن إنتاج التبغ

تتضمن الأسباب التي تدفع بالمزارعين إلى الاعتماد على زراعة التبغ ما يلي:

- إبرام عقود التسليم بين الزرَّاع من جهة وشركات المعالجة الأولية من جهة أخرى بما يكفل "الأمان" لمبيعات أوراق التبغ الخام، وفي بعض الأحيان، تمنح هذه الشركات القروض والحوافز الأخرى لزراعة التبغ، وتخلق دوائر صناعة التبغ منطقة رخاء لأنها تكفل السوق والإمدادات؛
- تعتمد الكثير من المجتمعات الزراعية اعتماداً مطلقاً على إنتاج التبغ، وفي العديد من الحالات فإن هناك علاقة تضافر بين السياسيين، والمدراء، ودوائر صناعة التبغ على المستوى المحلي ، وهو ما يفسر أحياناً الافتقار إلى العزيمة السياسية الكافية لتطوير البدائل على هذا المستوى.
- القناعة السائدة في صفوف زرّاع التبغ وعماله بأن الأرباح المتأتية من محصول التبغ هو أعلى من أي محصول آخر؛
- المعتقدات والعادات الثقافية حيث تنتقل زراعة التبغ في بعض المناطق من جيل إلى آخر إلى جنباً إلى جنب مع نقل العادات الثقافية؛
- عدم اليقين بشأن فرص الدخل البديلة وإمكانيات تسويق المحاصيل البديلة، والافتقار إلى الموارد للاستثمار في تلك المحاصيل؛
- يتسم المزارعون بموقف محافظ إزاء تغيير الممارسات الراسخة؛ و/أو
- في الأقاليم التي تتصف بشح مياه الري، أو رداءة التربة، أو الظروف المناخية القاسية فإن التبغ يُزرع لأنها مقاوم للجفاف ولأن أرباحه الصافية في ظل هذه الظروف الزراعية تفوق على ما هو معتقد أرباح أي محصول آخر.

التوصيات

ينبغي أن تتضمن استراتيجيات التنويع فرصاً زراعية وغير زراعية على حد سواء، بما في ذلك التحول من منتج زراعي إلى آخر. على أن إحلال نشاط اقتصادي واحد محل آخر لا يعالج تماماً مشكلة الفقر وهشاشة الأوضاع التي يعاني منها زرَّاع التبغ وعماله، علماً بأنها مشكلة شائعة في صفوف منتجي القطاع الزراعي.
ويتعين أن تشتمل استراتيجيات التنويع على رؤية للتنمية المستدامة للقطاع الزراعي. كما ينبغي أن تحتوي على نظم إنتاجية منوَّعة، مثل الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي، وسلاسل إمداد قصيرة ترتبط بالسوق المحلية، وتوليفة من الأنشطة الزراعية وغير الزراعية.

وعلى استراتيجيات التنويع أن توسِّع حافظة الأنشطة والمنتجات المعروضة، وأن تيسر الوصول إلى الأسواق كبديل عن القيود الموسمية وركود الدخل الزراعي. كما ينبغي أن تروج هذه الاستراتيجيات الابتكار والتحسين التقني في المزارع بغية توفير الموارد عبر أشكال جديدة من مناولة واستعمال النباتات، والثروة الحيوانية، والأراضي. وسيسفر ذلك عن زيادة في عدد الأنشطة المنفَّذة وفي الموارد على مستوى المزرعة.

وينبغي أن تروج استراتيجيات التنويع أنماطاً جديدة من التعاون والتفاعل المحلي بما يكفل توسيع نطاق الأرباح والحد من تكاليف المعاملات. ويتعين أن تنتج هذه التغييرات مستويات جديدة من الارتياح في صفوف المزارعين، وأن تروج تقوية التفاعل مع المستهلكين/الزبائن، وأن تكفل قسطاً أكبر من المرونة اللازمة للتكيف.

وينبغي أن يوجه طلب السوق استراتيجيات التنويع، وينبغي أن تستند السياسات المتوخاة إلى ديناميات السوق.

وعلى المناطق ذات الاستراتيجيات الاقتصادية المتنوعة المحلية أن تخلق البيئات المواتية للاندماج القطاعي بين الزراعة، والتجارة، والصناعة، والخدمات. ومن المفروض أن يؤدي التنوع الإقليمي إلى استقرار أعظم وإلى الحد من أوجه الضعف الناجمة عن تقلبات سوق اليد العاملة ومصادر الدخل. ويُفترض كذلك أن تقود وفورات الحجم إلى خفض تكاليف المعاملات وإنتاج مؤثرات خارجية جهوية إيجابية.

كما أن فترة الانتقال هذه من زراعة التبغ إلى مصدر رزق بديل تتطلب أيضاً تنفيذ مبادرات متعددة القطاعات تزود المزارعين بطائفة واسعة من الموارد والفرص. وينبغي أن تتسم مثل هذه المبادرات بوجهة سوقية وألا تستند إلى الافتراضات الحمائية. ومن المفروض أن يروج هذا الانتقال استراتيجيات إنمائية تكفل تعزيز الاستقلال الذاتي للمزارعين، وتنويع الدخول الزراعية وغير الزراعية، وتحويل الأساس التقني بما يتيح الانتقال إلى الإيكولوجيا الزراعية، واستعادة خصوبة التربة، وحفظ التنوع البيولوجي، وإنتاج المؤثرات الخارجية الجهوية، وإيلاء الانتباه إلى أغراض الصحة.

٤-١ تشجيع البحوث

تدعو الحاجة إلى إجراء بحوث شاملة تغطي كل العناصر المرتبطة بزراعة التبغ، ومنها الربحية، إلى جانب التكاليف الصحية، والبيئية، والاجتماعية الاقتصادية. وفضلاً عن ذلك فمن الواجب وضع تحديد كمي لنوعية الحياة التي سيحصل عليها المزارعون عبر إنتاج محاصيل مختلفة وإدراجه في التحليل. ويقتضي الأمر مقارنة عناصر الطلب وحجم السوق بالنسبة للتبغ مع المحاصيل البديلة الأخرى. وينبغي أن تراعي البحوث مسائل الأثر البيئي، والتنمية، والتخفيف من وطأة الفقر. ويتعين أن يشارك واضعو القرارات بنشاط في عمل الباحثين. كما ينبغي حض المنظمات الدولية على تقديم الدعم التقني للبحوث الجارية على المستوى القطري.
وعلى البحوث أن تشمل دراسات جدوى تغطي الجوانب التالية:

(أ) **تحديد الصورة التحليلية والسمات الأساسية لقطاع التبغ واقتصاديات إنتاج التبغ الخام.** ينبغي أن يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، مسحاً كاملاً لجميع الأنشطة المرتبطة بزراعة التبغ، بما في ذلك: عدد زرّاع التبغ وعماله، ومساحة الحيازات وعدد زرّاع التبغ وعماله لكل فئة مساحة، وكمية إنتاج التبغ لكل حيازة وفئة مساحة، وتوزيع زرّاع التبغ وعماله بحسب السن والجنس، ومستوى تعليم زرّاع التبغ وعماله، ونوع التبغ المُنتَج، وعدد عمال التبغ المُستخدمين في مزارع التبغ، وعدد أيام العمل لأفراد الأسرة وعمال التبغ.

(ب) دراسات التنبؤ بالطلب على المحاصيل الغذائية. ينبغي لكل بلد، حسب الاقتضاء، وضع تنبؤ بالمتطلبات من الأغذية في المستقبل، والأثر الممكن على المحاصيل الغذائية أو الخضروات أو الفواكه أو أي محصول بديل آخر، جنباً إلى جنب مع تنبؤ بأسعار السلع الغذائية الأساسية. كما أن على الحكومات تحديد الفرص، مثل البرامج القائمة لتوريد الأغذية، حسبما هو مناسب. ويتعين جمع البيانات عن أنماط استخدام الأراضي في مناطق زراعة التبغ من أجل بيان ما إذا كانت الأراضي المستخدمة لزراعة المحاصيل الغذائية قد حوِّلت إلى زراعة التبغ أو العكس.

(ج) دراسات الأثر البيئي والصحي حسب الاقتضاء. على كل بلد أن يقارن آثار زراعة التبغ مع آثار المحاصيل البديلة وذلك فيما يتصل بإزالة الغابات، وتدهورها، وتلوث المياه، وتآكل التربة، ومستويات العقم، وتأثيرات تغير المناخ، والأثر على الحياة البرية وغير ذلك من الآثار الإيكولوجية. ويتعين ربط الآثار بالأسمدة والمواد الكيميائية الزراعية في مزارع التبغ وغير التبغ بغية تحديد المصادر الأساسية للقلق التي ينبغي أن تعالجها السياسات. وينبغي أيضاً إدراج تقييم الأثر الصحي المتعلق بزراعة التبغ كجزء من البرامج الوطنية لرصد الصحة.

(د) اقتصاديات إنتاج التبغ الخام حسب الاقتضاء. ينبغي إجراء دراسات حديثة لاقتصاديات التبغ لكل منطقة ونوع، جنباً إلى جنب مع دراسة لأسعار التبغ على مستوى بوابة المزرعة لكل بلد ولكل نوع. وينبغي للبحوث أن تُركّز أيضاً على اقتصاديات التحوّل إلى استخدامات بديلة للأراضي، بما في ذلك عوامل حفز زراعة التبغ أو عدم زراعته حسب الحالة.

(هـ) مجموعة معلومات معيارية عن البدائل حسب الاقتضاء. ينبغي، لكل بديل يجري تحديده، إعداد مجموعة من المعلومات المعيارية، بما في ذلك معلومات عن المتطلبات الزراعية والإنتاج وسلسلة القيمة المضافة والمعايير والسوق والأسعار والتجارة الدولية وغير ذلك من العوامل الاقتصادية. ويتعين، حسب الاقتضاء، إعداد دراسة جدوى كاملة لكل بديل يجري تحديده. ويجوز دعوة الخبراء المعترف بهم دولياً لتوفير المدخلات السياسية اللازمة بشأن بدائل محددة.

(و) قائمة الأولوية. استناداً إلى المعلومات المستمدة من الخطوات (أ) إلى (هـ)، يُمكن إعداد قائمة أولوية لكل منطقة لزراعة التبغ فيما يتعلق بالبدائل التي يُمكن النظر في تجربتها ميدانياً.

(ز) التجارب الميدانية حسب الاقتضاء. يُمكن استخدام التجارب الميدانية لتحديد الجدوى الاقتصادية للمحاصيل البديلة. وينبغي إجراء هذه التجارب في الحقول بمشاركة زرّاع التبغ وعماله وليس على سبيل الاختبار في الحقول الزراعية التابعة لمعاهد البحوث أو الجامعات. ويحتاج الأمر إلى إجراء دراسات منتظمة بشأن المحاصيل البديلة بشكل متزامن في المناطق الرئيسية لزراعة التبغ قبل استخلاص أي استنتاجات بشأن تحويل المحاصيل. وينبغي إجراء التجارب الميدانية تبعا لنهج ومنهجية معياريين.

(ح) وضع خطة الأعمال. متى أُنجزت التجارب الميدانية بنجاح واقتنع الزرّاع بالبديل، ينبغي عند الاقتضاء أن توضع خطة أعمال بما في ذلك تحويل المنتج الخام إلى منتجات ذات قيمة مضافة (سلسلة القيمة المضافة).

وإشراك المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أمر أساسي. وينبغي، أن تكون مراكز المعلومات والدعم (انظر القسم ٤-٨)، حسب الاقتضاء، قد دخلت حيز التشغيل بحلول هذه المرحلة، وأن تشارك في التخطيط والتدريب وتقديم الخدمات، بما في ذلك تقييم التجارب الميدانية.

وسوف تتطلب جميع المعلومات المستمدة من الخطوات (أ) إلى (ح) استخدام منهجية ونهج معياريين، مثل استبيان معياري، كما ينبغي إتاحتها في قاعدة بيانات دولية (انظر القسم ٦-٥). وينبغي بذل الجهود لتحويل البحوث إلى أفعال. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء المزيد من البحوث لسد الفجوات المعرفية وتحسين وتطوير التطبيقات الجديدة وإجراء الدراسات السوقية، وبالتالي تحسين الفرص المتاحة للمحاصيل البديلة في السوق لفائدة زرّاع التبغ وعماله. ويُمكن، حسبما يكون مناسباً، أن تضطلع مراكز المعلومات والدعم بهذه المهمّة.

وسوف تؤخذ الخبرات والدراسات والمشاريع والتجارب الميدانية، وما إلى ذلك، في الاعتبار. وبالمستطاع حشد الأموال اللازمة من خلال مصادر متنوعة، بما في ذلك إيرادات التبغ وفقاً للقوانين الوطنية.

النتائج المتوقعة

١- استخلاص المعلومات عن الحالة والاتجاهات الحالية في إنتاج التبغ وسلسلته الاقتصادية على الصعيد العالمي، استناداً إلى استبيان معياري، بما في ذلك عدد الأشخاص المشاركين في جميع الأنشطة وأنوع العمالة ومصادر رزق زرّاع التبغ في جملة معلومات أخرى ذات صلة.

٢- تحديث الدراسات المعدَّة عن الآثار البيئية والصحية لزراعة التبغ حسب المنطقة في كل بلد.

٣- تحديث التنبؤات المستخلصة عن الطلب على مختلف المحاصيل المعنية فيما يتعلق بالأمن الغذائي في كل بلد.

٤- إنشاء قاعدة بيانات شاملة لاقتصاديات إنتاج التبغ الخام حسب المنطقة والنوع، استناداً إلى منهجية معيارية.

٥- استبانة بدائل مستدامة اقتصادياً للتبغ جنباً إلى جنب مع بيانات عن سلاسلها الاقتصادية.

٦- قائمة أولوية ببدائل زراعة التبغ لتجربتها ميدانياً في كل بلد، بدعم من نتائج البحوث التي حصلت عليها معاهد البحوث أو الجامعات على أساس منهجية معيارية.

٧- خطة أعمال موضوعة بشأن سلسلة القيمة المضافة لكل بديل من البدائل المحددة لزراعة التبغ حسب البلدان.

٤-٢ إعداد برامج تثقيفية وتدريبية للعمال والزرّاع

من الضروري، لدى إعداد البرامج التثقيفية، فهم تكوين المجموعات المستهدفة من حيث الجنس والعمر والأصل العرقي ومستوى التعليم. وعند الاقتضاء، ينبغي إجراء البحوث في البلدان المتضررة. ويمكن، قبل إعداد البرامج التثقيفية، أخذ نقطتين أساسيتين في الحسبان.

١- يعتبر تدريب المدربين الوسيلة الفضلى لتوفير المهارات اللازمة فيما يتعلق بالمحاصيل البديلة لزرّاع التبغ وعماله. والغرض من "التدريب التسلسلي" هو إيصال المعارف والمهارات إلى النظراء العاملين في مستويات مختلفة (على سبيل المثال مستوى المقاطعة أو المستوى المحلي). وبغية تعليم المدرب طريقة التدريب الجيد، فإن

من الأفضل اتّباع نهج "التعلّم بالممارسة". وعلاوة على ذلك، يتسم التفاعل بقيمة كبيرة بالنسبة للتدريب الفعّال. وينبغي مساندة اتحادات المزارعين لتطوير المهارات اللازمة لهم في إنتاج المحاصيل الجديدة.

٢- ينبغي إدراج الممارسات الزراعية السليمة الخاصة بالمحاصيل البديلة المستدامة اقتصادياً في المناهج الزراعية وفي الأنشطة التثقيفية/التدريبية في مدارس المزارعين الحقلية في مناطق زراعة التبغ وفي البرامج التدريبية للسلطات المختصة.[١] وينبغي أن تمتثل زراعة التبغ، كغيره من المحاصيل، إلى مفهوم الممارسات الزراعية السليمة، الذي يحظى بالإقرار، حسب الاقتضاء، في البلدان فيما يتصل بعمليات النظم الزراعية، بما في ذلك إدارة التربة، ومكافحة الآفات، وإدارة المياه، وكذلك أوجه استخدام وتطبيق المواد الكيميائية الزراعية، والأسمدة، والآلات.

كما ينبغي أن يلتزم البرنامج التثقيفي بمبادئ التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) وأن يتضمن بناء القدرات للإدارة المستدامة للموارد وإدارة الأنشطة الجديدة بما يكفل خفض الآثار البيئية السلبية، وزيادة كفاءة الموارد، والحد من النفايات.

وينبغي أن تتضمن البرامج التثقيفية نشر المعلومات عن الآثار الصحية والبيئية الضارة لزراعة التبغ، سواء بالنسبة للمستهلكين أو بالنسبة لزرّاع التبغ وعماله. وينبغي أيضاً توفير المعلومات للمزارعين عن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالمحاصيل والمهن ومصادر الرزق البديلة والدعم التقني والمكاسب الصافية، والفوائد الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

٤-٣ إزالة العقبات التي تعترض التنوّيع أو التحوّل إلى بدائل لزراعة التبغ

تمثل الجدوى الاقتصادية للمحاصيل البديلة في غالب الأحيان العنصر الحاسم في إقناع صغار زرّاع التبغ وعماله بالتحول عن إنتاج التبغ. ولكن بما أن التبغ يدرُّ أيضاً إيرادات ضخمة للحكومات، ولاسيما المحلية منها، فإن الإرادة السياسية اللازمة لترويج المحاصيل البديلة عن التبغ قد تكون معدومة حتى لو كان المحصول النقدي البديل سيحقق أرباحاً أعلى من التبغ بالنسبة للمزارعين. وفي بعض الحالات تحاول دوائر صناعة التبغ استباق تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة الإطارية بإقناع الحكومات المحلية بالسماح لها بالانضمام إلى برامجها المقترحة للتنويع والتي قد تتمثل في زراعة محصول لزراعة الكفاف بين مواسم زراعة التبغ.
وينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء، أن تخفف أو تزيل ما تم تحديده من عقبات تحول دون ترك الزرّاع لزراعة التبغ، والتي قد تشمل الديون المتعلقة بالتبغ، والسخرة، و/ أو عمالة الأطفال. وينبغي للأطراف التي تعالج مثل هذه الشواغل أن تُدرج تيسير إنشاء مؤسسات للمساعدة في هذا الصدد، وتعزيز الصكوك الدولية القائمة، مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوفير الخيارات اللازمة للزرّاع. وهناك ثلاث عقبات رئيسية في هذا الصدد:

١- محدودية الموارد المالية المتاحة لمواصلة الأنشطة الإقليمية في الولايات والبلديات. ينبغي التغلب على هذه العقبة بتنفيذ إطار مالي طويل الأجل و/أو بإدراج برامج التنويع في مناطق زراعة التبغ ضمن السياسات الوطنية للتنمية الريفية (انظر القسم ٦-).

[١] Good agricultural practices – a working concept. Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations; 2004 (FAO GAP Working Paper, No.5; http://www.fao.org/prods/gap/Docs/PDF/5-GAPworkingConceptPaperEXTERNAL.pdf).

٢- الضغط الذي تمارسه دوائر صناعة التبغ في الهيئات التشريعية وعلى واضعي السياسات.

٣- الوضع الاجتماعي والاقتصادي لزرّاع التبغ وعماله. تتسم الأراضي التي يمتلكها أغلب زرّاع التبغ وعماله، ولاسيما في البلدان النامية، بضآلة المساحة، كما ولا تُتاح لهم أية أراض صالحة للزراعة إلاّ من خلال الاستئجار أو المشاركة في المحصول. وبالتالي فهم يحتاجون إلى محصول يحقق مكاسب عالية. وفي معظم الحالات يفتقر زرّاع التبغ إلى الأموال اللازمة للاستثمار في مزارعهم لزراعة محاصيل أخرى مستدامة فيها. وإضافة إلى ذلك، يتلقى العديد من زرّاع التبغ أيضاً قروضاً ومساعدات من شركات المعالجة الأولية لدى إبرام عقود إمداد لتسليم التبغ الخام. وتمثل هذه القروض حوافز قوية لدفع الزرّاع إلى زراعة التبغ. وقد يحدث في أي مكان أن يكون الزراع ضعفاء وأن تُوقِع دوائر صناعة التبغ بهم في حلقة مفرغة من الديون. ومن العسير كسر هذه الحلقة، ويجب التسليم بأنها تمثل أحد التحديات التي يتعيّن التغلب عليها، وذلك أساساً بدعم البرامج/ السياسات الحكومية.

٤-٤ الحفاظ على الاتساق بين مختلف الوزارات/ الإدارات

من المحبذ التنسيق بين القطاعات من أجل ضمان أن توفر كل القطاعات ذات الصلة بزراعة التبغ الدعم لتنويع المحاصيل ولمصادر الرزق البديلة. وعلى الأطراف أن تبذل الجهود كي تكفل الاتساق بين سياسات مختلف الوزارات/الإدارات أو الهيئات المكافئة، وفقاً لاتفاقية المنظمة الإطارية، لإرساء التآزر بين أنشطتها.

كما يتسم الاتساق والتنسيق بين مختلف آليات التمويل والمبادرات المتصلة بالتنمية المستدامة بأهمية حاسمة لدعم التنويع في مناطق زراعة التبغ. وينبغي إنشاء قنوات لإعادة توجيه الأموال نحو أنشطة التنويع والتنمية الريفية، بما في ذلك مصادر الرزق البديلة. ويتعين وقف تدابير التمويل والحوافز الحكومية التي ترتبط مباشرة بزراعة التبغ وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية مع أخذ الأثر السلبي الذي قد يقع على زراع التبغ في الاعتبار.

الإجراءات المقترحة

١- على بلدان زراعة التبغ أن تمتنع عن تشجيع عمليات توسيع المساحات المستخدمة في زراعة التبغ أو تقديم الحوافز لها.

٢- على بلدان زراعة التبغ أن تنظر في إعادة تخصيص الأموال/الإعانات الحكومية المستخدمة في إنتاج التبغ إلى أنشطة مصادر الرزق البديلة.

٤-٥ تحديد وتنظيم استراتيجيات دوائر صناعة التبغ التي تشجع زراعة التبغ وصناعة منتجات التبغ

ينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء، أن تضع سياسات تحمي زرّاع التبغ وعماله من أي ممارسات لدوائر صناعة التبغ تؤدي إلى تحديد الأسعار أو الشروط في غير صالح الزرّاع، ومن انتهاكات حقوق العمال والممارسات الضارة الأخرى المنفَّذة تحت ستار "المسؤولية الاجتماعية للشركات".

ويمكن أن تكون منظمات المجتمع المدني حليفاً مهماً في رصد مثل هذه الممارسات وفضحها.

وينبغي للأطراف، وباستخدام الأدوات المناسبة، أن تُنشئ أو تحسِّن آليات تنظيمية لمراقبة أنشطة صناعة التبغ والتفتيش عليها فيما يتعلق بالعلاقات العمالية وصحة العمال.

وعلى الأطراف أن تحدد ممارسات إنتاج المحاصيل التي تؤدي إلى التدهور البيئي وأن تخضعها للتنظيم. ويتعين عليها أن تضع سياسات تعزز الاستقلال الذاتي للزرّاع، وأن تطبق قواعد المسؤولية الاجتماعية للشراكات بالنسبة لهم. وبالتالي فمن المهمّ الاضطلاع ببرامج لإذكاء الوعي لفائدة الشركاء والزرّاع المحليين بشأن فوائد مصادر الرزق البديلة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة.

٤-٦ تعميم خيارات المحاصيل/ مصادر الرزق البديلة في البرامج الحكومية للتنمية الريفية

ينبغي أن يكون تعميم خيارات المحاصيل/ مصادر الرزق البديلة في النظم الحكومية، حسب الاقتضاء، جزءاً من جدول أعمال الحكومات الأوسع، كما يتعين إدراجه في التخطيط المتعدد السنوات بما يتماشى مع سياسات التنمية الريفية ومتطلبات الأمن الغذائي. ومن المهمّ إنشاء آليات لتشجيع مشاركة حكومات الولايات والبلديات مشاركة فعّالة، وذلك بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للأنشطة المتصلة على نحو مباشر بالزرّاع. وينبغي للحكومات أن تضمن إجراءات حكومية شاملة وطويلة الأجل في هذا الصدد، بما يتماشى مع المادة ٥ من الاتفاقية.

٤-٧ إنشاء آليات داخل النظم القائمة لدعم مصادر الرزق البديلة

يعتبر توافر سياسات حكومية ذات نُهج متعددة القطاعات بالغ الأهمية خلال فترة الانتقال من زراعة التبغ، وذلك للاستفادة على نحو كامل من الموارد والفرص المتوافرة. ومن الواجب ألا تعتمد هذه السياسات مخططاً حمائياً وأن توفر الدعم الحكومي للمزارعين عوضاً عن ذلك عبر آليات لتعزيز عملية اتخاذ القرارات وتيسير تحديد ما ينبغي مجابهته من تحديات وتلبيته من احتياجات.

وينبغي إشراك زرّاع التبغ وعماله في اتخاذ القرارات ويتعيّن بالتالي إعطاؤهم القنوات المناسبة للتعبير عن احتياجاتهم وشواغلهم (انظر المبدأ ٢ من *المبادئ التوجيهية*).

وفيما يلي قائمة غير شاملة بأمثلة عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع التحوّل إلى مصادر الرزق البديلة في صفوف زرّاع التبغ وعماله، حسب الاقتضاء، في إطار السياقات الوطنية.

- **القروض الائتمانية الريفية** (الاستثمار وتحمل التكاليف) – مع التركيز على القروض الائتمانية الاستثمارية بفترة سماح وشروط متسقة مع برامج التنويع أو التحويل. وينبغي التركيز على برامج القروض الائتمانية التي تسمح للزرّاع أنفسهم بتجميع القيمة، وذلك بواسطة الصناعات الزراعية التعاونية أو الترابطية أو الأسرية.
- **برامج توريد الأغذية لبرامج الأمن الغذائي** – التي ينبغي أن تتيح الشراء لصالح الأسواق المؤسسية (كالمدارس والمستشفيات والسجون)، إلى جانب التمكين من القيام بعمليات الشراء للتوزيع المتزامن وتكوين المخزونات الاحتياطية.
- **ضمان الأسعار للزراعة الأسرية** – كطريقة لضمان الدخل، وبالارتباط مع الضمان الزراعي للزراعة الأسرية.
- **المساعدة التقنية والإرشاد الريفي** – وينبغي أن يكون ذلك شاملاً ونوعياً، وأن يجمع معاً المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والزرّاع القادرين على نشر الخبرات والمعارف.

- **الإصلاح الزراعي والقروض الائتمانية** – مع مراعاة أن العديد من زرّاع التبغ شركاء ومستأجرون، أو مالكون لرقع صغيرة جداً من الأرض.
- **التنظيم الاجتماعي والاقتصادي** – لاكتشاف المحاصيل/الأنشطة البديلة الممكنة القادرة على توفير دخل مماثل للمزارعين أو الزرَّاع عند مستويات مشابهة من العمالة في مناطق زراعة التبغ.
- **البنية التحتية والخدمات** – ضمان منح زرّاع التبغ الراغبين في التحول عن التبغ إلى محاصيل أخرى ما يحتاجونه من دعم لسلسلة القيمة البديلة هذه.
- **تأمين المحصول والدخل** – إقامة شركات تأمين تعمل على ترويج الاستقرار الاقتصادي للزراعة عبر نظام موثوق وقابل للاستمرار من الإنتاج المحصولي.
- **التعاونيات** – ينبغي إقامة برامج لتعزيز التعاونيات التي تيسر التحول إلى المحاصيل ومصادر الرزق البديلة، ولاسيما من خلال إشراك المنظمات غير الحكومية. ويوصى بقوة بتنفيذ أنشطة ما بعد التقييم فيما يتعلق بالمزارعين الذين أصابوا النجاح في التحول إلى محاصيل أخرى، وإتاحة المعلومات المتعلقة بذلك للعموم.
- **الأنشطة الترويجية** – التي ينبغي أن يوجِّهها، حسب الاقتضاء، مجلس معني بالمحاصيل البديلة للتبغ، على غرار المجالس المعنية بالتبغ أو القهوة أو الشاي الموجودة في بعض البلدان.

ويعتبر التنويع الإنتاجي في مناطق زراعة التبغ وسيلة آمنة لتحرير المزارعين من الاعتماد على زراعة التبغ، ولاسيما الأشد فقراً منهم. وبغية النجاح في تحقيق هذا الهدف فإن من الواجب دعم العملية على أساس ما يلي: (أ) فهم صحيح لعملية اتخاذ القرارات عند المزارعين المنخرطين في زراعة التبغ؛ (ب) استراتيجية للتدخل تشمل إجراءات مدعومة بسياسات حكومية تيسر إذكاء الوعي وتحفيز المزارعين لاعتماد مصادر رزق بديلة وسلاسل عرض جديدة مع تواصل الطلب على منتجاتهم.

ويصف التذييل ٢ العناصر الأساسية لإطار منهجي لبناء ديناميات التنويع الإنتاجي في مناطق زراعة التبغ.

٤-٨ إنشاء مراكز معلومات ودعم بشأن مصادر الرزق البديلة

تختلف حاجة زرّاع التبغ وعماله إلى مصادر بديلة للرزق بين البلدان. وفي العادة، تُتاح في البلدان المعنية المعارف اللازمة لزراعة المحاصيل الغذائية البديلة للتبغ وتحويلها ومعالجتها وتسويقها في سياق التنويع من أجل الأمن الغذائي. كذلك، لا ينبغي للتحول إلى زراعة محاصيل نقدية معروفة ومزروعة بالفعل في هذه البلدان أن يثير مشاكل كبيرة. بيد أن زراعة محاصيل بديلة أخرى، مثل المحاصيل اللازمة لإنتاج الوقود الحيوي أو التحوّل إلى محاصيل نقدية بديلة جديدة، سيتطلب إنشاء مراكز معلومات ودعم لتوفير الخبرة في مجالي الزراعة والإنتاج والمساعدة التقنية ومعلومات عن السوق والأنواع والسلالات الجديدة. وينبغي لمراكز المعلومات والدعم أن تعمل أيضاً كمختبرات أساسية ومرجعية.

وبالنظر إلى أن تنويع زراعة التبغ هو مهمّة طويلة الأمد، فإنه ينبغي ضمان استمرار الدعم المالي لمراكز المعلومات التي تضطلع بهذا العمل على مدى عدة سنوات لتيسير التنويع المستدام ومصادر الرزق البديلة.

٤-٩ ضمان مشاركة المجتمع المدني

ينبغي أن يشمل إعداد برامج التنويع وتنفيذها وتقييمها المشاركة الفعّالة لمنظمات الزراعة الأسرية وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي تدعم أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية. ومن المرجح أن المنظمات غير الحكومية ستضطلع بدور مهم في عملية التخطيط التشاركي لبناء ديناميات التنوع الإنتاجي في مناطق زراعة التبغ (انظر التذييل ٢).

وبمقدور المنظمات غير الحكومية أن تكون من الحلفاء الهامين في العمل بالشراكة مع المزارعين لنشر المعلومات عن التكاليف الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية المخفية الكثيرة لزراعة التبغ، إلى جانب رصد الممارسات التعسفية لدوائر صناعة التبغ وفضحها. وبإمكانها أيضاً مساعدة الزرّاع على الوصول إلى الدعم المؤسسي والتقني وتيسير إنشاء مجموعات المساعدة الذاتية والجمعيات التعاونية وكذلك نشر مفهوم الإيكولوجيا الزراعية بين الزرّاع.

٤-١٠ ضمان الحماية الاجتماعية، والصحية، والبيئية، في مناطق زراعة التبغ

- **معالجة أمر عمالة الأطفال وترويج العمل اللائق في مناطق زراعة التبغ.** ينبغي معارضة كل أشكال السخرة وعمالة الأطفال في قطاع زراعة التبغ وإنهاؤها إن أمكن. وهناك العديد من الصكوك الدولية المعنية في هذا الصدد. وحسب الاقتضاء فإن على الأطراف أن تروج برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، وأن تطبق على زراعة ودوائر صناعة التبغ الاتفاقيات الأساسية للمنظمة المذكورة بشأن هذا الموضوع وهي الاتفاقيات ٢٩ و١٠٥ وكذلك ١٨٢. وتتعامل هذه الصكوك مع حظر العمل الجبري أو القسري بكل أشكاله، بما في ذلك عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة. وينبغي أن توائم الأطراف، إن لم تقم بذلك بعد، أطرها القانونية المحلية لتمتثل إلى الصكوك الدولية ذات الصلة. كما أن عليها أن تعزز عمليات التفتيش المتعلقة باليد العاملة والعقوبات ضد انتهاك مثل هذه الأحكام في القطاع الزراعي، بما في ذلك زراعة التبغ. وبالتزامن مع ذلك فإن بالمستطاع البحث عن حلول لهذه المشكلة من خلال دراسة وتحسين آليات تحديد الأسعار (عبر المساومة الجماعية وتحسين الممارسات التعاقدية، بما في ذلك إدراج حقوق العمال في العقود وإنفاذها). ويمكن بذل المزيد من الجهود لاستئصال استغلال الأطفال والنساء على وجه الخصوص.

- **حماية صحة زرّاع التبغ وعماله.** ينبغي تصنيف البيانات المستخلصة من البحوث بشأن الأضرار الناجمة عن زراعة التبغ وإطلاع كل الجهات المعنية عليها، بما في ذلك المزارعون. ويتعين وضع برامج فعالة للتثقيف، والاتصال، وإذكاء الوعي العام بشأن المخاطر الوظيفية المرتبطة بزراعة التبغ، وذلك عبر نهج شامل متعدد القطاعات.

ويمكن أن تشمل المبادرات في هذا المجال برامج الصحة الأسرية وتدريب العاملين الصحيين المجتمعيين على الوقاية، والتشخيص المبكر، وعلاج حالات مرض التبغ الأخضر، والتسمم بمبيدات الآفات، والمشكلات الصحية الأخرى المرتبطة بزراعة التبغ.

وينبغي إدراج أضرار زراعة التبغ ضمن قائمة الأمراض الوظيفية في النظام الوطني للصحة العمومية وكذلك في التشريعات الوطنية بشأن الأمن والصحة في العمل الريفي.

- **حماية البيئة من أضرار زراعة التبغ.** على الأطراف أن تقوم بمبادرات، حسب الاقتضاء، لرصد إزالة الغابات، وتلوث التربة والمياه بمبيدات الآفات في مناطق زراعة التبغ. كما يتعين إعداد حملات لإذكاء الوعي وبرامج تثقيفية بشأن الأضرار التي يلحقها إنتاج التبغ بالبيئة كجزء من المبادرات

الوطنية لترويج تنويع الإنتاج في مناطق زراعة التبغ. وتمشياً مع القوانين الوطنية عن الحماية البيئية فإن على الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع تضرر المناطق بفعل إنتاج التبغ أو لاستصلاح المناطق المتضررة بالفعل.

٥- الرصد والتقييم

يندرج الرصد والتقييم في عداد العناصر الأساسية لعملية التخطيط المتعلقة بتنفيذ المادتين ١٧ و١٨. وترمي المادة ١٧ إلى تعزيز الأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية لعمال التبغ وزراعه، وعند الاقتضاء البائعين الأفراد أيضاً، في سبيل الحد من الاعتماد الاقتصادي على التبغ، بينما تسعى المادة ١٨ إلى تخفيف وطأة الأضرار الصحية والبيئية المتصلة بإنتاج التبغ.

وبالنسبة لكل سياسة من السياسات التي ينبغي تنفيذها فإن من الضروري تحديد وتشخيص الحالة القاعدية التي تُعنى بها تلك السياسة لتحقيق تغير إيجابي. كما أن من المهم تحديد من هو أو ما هو المتأثر بالمشكلة، واحتياجات الجهات المعنية، والعوائق المحتملة القائمة في وجه تنفيذ السياسة، وكذلك الفرص المتاحة لتذليلها. وينبغي تحديد ورصد الآثر الناجمة عن المشكلة والقابلة للقياس والتي يمكن التخفيف من حدتها عن طريق التدخل من جانب الطرف. ومن المهم أيضاً تحديد المؤشرات المستخدمة في رصد التقدم الذي تحرزه السياسات/البرامج على طريق تحقيق أغراضها الرئيسية.

ويشمل ذلك استخدام طريقة منتظمة في جمع المعلومات، وتحليلها، واستخدامها للإجابة على الأسئلة عن تنفيذ السياسات/البرامج، ولاسيما حول الحصائل المتوقعة الرامية إلى تحقيق التنمية والتحسين بشكل متواصل.

وفي هذا السياق فإن الحاجة تدعو إلى ثلاثة أنواع من المؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز على طريق تنفيذ المادتين ١٧ و١٨:

- تحليل الوضع – التقييمات القاعدية؛
- العملية المزمع القيام بها لتغيير الوضع؛ و
- الحصائل المنتظرة.

وعناصر الرصد المعروضة في هذا الفصل هي مجرد أمثلة فحسب وهي ليست شاملة بأي حال من الأحول.

٥-١ تنفيذ المادة ١٧ – وضع نموذج بديل لمصادر الرزق

يعتبر توافر قاعدة بيِّنات جيدة شرطاً أساسياً في مهمة معقدة مثل تنفيذ الإطار المنهجي لبناء ديناميات التنويع الإنتاجي في مناطق زراعة التبغ (انظر التذييل ٢) ضمن فترة متفق عليها. وتتمثل الخطوة الأولى في إجراء تحليل للوضع القاعدي للمشكلات التي تسعى السياسة إلى معالجتها ولتحديد العناصر اللازمة لوضع خطة استراتيجية تشتمل على عناصر بينها مثلاً العوائق والفرص، بما في ذلك معلومات الأسواق، والظروف المحيطة بكل منطقة على حدة، وتوفير فهم أفضل لكيفية اتخاذ المزارعين لقراراتهم بشأن بدائل التنويع.
وفيما يلي مثال تخطيطي لإطار محتمل.

٥-١(أ) إجراء تحليل قاعدي للمشكلات التي تُعنى بها السياسة

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجـراءات اللازمـة لمعالجـة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
ماهى البيانات/البحوث التى جُمعت/أُجريت فى بلدكم لاستخلاص فهم أفضل لاقتصاديات إنتاج التبغ، مثل الربحية، ومساحة الأراضي المستخدمة، وسمات/ديناميات سلسلة إنتاج التبغ	جمع البيانات لإعداد جرد لاستخدام الأراضى لزراعة التبغ وللمحاصيل الأخرى والأنشطة الريفية. جمع البيانات عن اقتصاديات إنتاج التبغ فى كل منطقة، بما فى ذلك رصد الأسعار وسمات سلسلة إنتاج التبغ. إجراء تقييم نمذجة للأثر الاجتماعي الاقتصادي لزراعة التبغ، بما فى ذلك الأثر على الدخل، والعمالة، والصحة، والبيئة لكل منطقة من مناطق زراعة التبغ.	تحليل مساحة الأرض المستخدمة فى زراعة التبغ، وللمحاصيل الأخرى والأنشطة الريفية. قاعدة بيانات شاملة عن اقتصاديات التبغ الخام حسب المنطقة والنوع. تحليل شامل حول كيفية تنظيم سلسلة إنتاج التبغ.
هل هناك أية بيانات عن سوق اليد العاملة فى زراعة التبغ في بلدكم؟	جمع البيانات عن اليد العاملة المشاركة فى زراعة التبغ وفي الأنشطة الريفية الأخرى ومستوى الاعتماد الاقتصادي على سلسلة إنتاج التبغ في أوساط المزارعين.	بيانات حول كيفية مشاركة العديد من المزارعين فى زراعة التبغ، بما فى ذلك مستوى اعتمادهم الاقتصادي على سلسلة إنتاج التبغ.

٥-١(ب) تحليل العوائق الرئيسية والفرص القائمة التي يجب مراعاتها عند تصميم خطة استراتيجية لتنفيذ المادة ١٧

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
هل هناك من طلب منتظر على المحاصيل الغذائية وعلى الأنشطة الريفية الأخرى لدعم التنويع في بلدكم؟	جمع البيانات ووضع تنبؤات منمذجة للطلب.	تحديث التنبؤات المتعلقة بالطلب على المحاصيل فيما يتعلق بالأمن الغذائي في البلد.

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
هل هناك مجموعة معلومات موحدة للبدائل المحتملة لزراعة التبغ في البلد؟	وضع دراسات جدوى بشأن البدائل المحتملة لزراعة التبغ، مع مراعاة المتطلبات الزراعية، والظروف المناخية، وأسعار الأسواق، والتجارة الدولية، والعوامل الاقتصادية الأخرى، والأثر الصحى، والاجتماعى، والبيئى. إعداد تجارب ميدانية لتحديد السلامة الاقتصادية للمحاصيل البديلة. إجراء تقييم نمذجة للأثر الاجتماعى الاقتصادي للبدائل المحتملة لزراعة التبغ بما فى ذلك آثارها على الدخل، والعمالة، والصحة، والبيئة، لكل منطقة من مناطق زراعة التبغ.	مجموعة معلومات موحدة للبدائل المحتملة لزراعة التبغ. نماذج لتنفيذ أنشطة المحاصيل البديلة أو غيرها من الأنشطة بما فى ذلك تحليل الأثر الذي تخلفه النماذج البديلة لمصادر الرزق فى مناطق زراعة التبغ على الطلب على اليد العاملة.
ما هى البيانات/ البحوث التى جُمعت/ أُجريت لاستخلاص فهم أفضل لمصادر رزق زرَّاع التبغ ولتحديد العقبات التى تعترض طريق التنويع فى بلدكم؟ (انظر الإطار المنهجي المدرج في التذييل ٢)	تحديد الجهات المعنية الأساسية فى إنتاج التبغ والأنشطة الأخرى. إجراء مسوح فى صفوف زرَّاع التبغ، وواضعى السياسات، والجهات المعنية الأساسية الأخرى للتعرف على قناعاتهم، ومواقفهم، وسلوكهم، وعمليات اتخاذهم للقرارات بشأن زراعة التبغ والتحول إلى الأنشطة الأخرى. إجراء التقييم اللازم عبر البحوث والتشاور المنتظم مع الجهات المعنية ومع الناس الذين سيستفيدون من السياسات، باستخدام نهج القاعدة إلى القمة لتحديد الاحتياجات والعقبات المحتلة الواجب تذليلها.	تحليل المرتسم الاجتماعى الاقتصادي لزرَّاع التبغ ولعملية اتخاذهم للقرارات وكذلك العلاقة الراهنة بين الجهات المعنية فى مجال إنتاج التبغ وفى الأنشطة البديلة المحتملة. تحليل العقبات والفرص الرئيسية التى يجب دراستها عند وضع الخطة الاستراتيجية لترويج بدائل التبغ.

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
ما هى الآليات المتوافرة فى بلدكم لدعم المزارعين والتنمية الزراعية؟ كم هى ميسورة المنال بالنسبة للمزارعين؟	جمع المعلومات عن السبل القائمة أو الممكنة لتشغيل هذه الآليات على نحو يدعم التنوع فى مناطق زراعة التبغ؟ جمع البيانات عن أعداد زرَّاع التبغ وعماله المستفيدين بالفعل من هذه الآليات فى أنشطة التنويع. جمع البيانات عن معارف وانطباعات زرَّاع التبغ والجهات المعنية الأخرى بشأن هذه الآليات وكذلك عن العوائق القائم في وجه الوصول إليها.	تحليل الآليات القائمة لدعم التنوع فى مناطق زراعة التبغ، وسبل وصول المزارعين إليها، وعن أعداد مزارع التبغ المستفيدة من هذه الآليات.
هل لدى بلدكم مراكز معلومات ودعم لمصادر الرزق البديلة فى مناطق زراعة التبغ؟	جمع المعلومات عن الأنشطة التى تقوم بها مراكز الدعم لترويج مصادر الرزق البديلة في مناطق زراعة التبغ.	إعداد تقارير عن إقامة مراكز المعلومات والدعم فى مناطق زراعة التبغ.
هل لدى بلدكم برنامج وطنى لترويج الأمن الغذائى؟ هل يشتري هذا البرنامج الأغذية للأسواق المؤسسية مثل المدارس العامة، والمستشفيات، والسجون؟	جمع البيانات عن البرامج الوطنية لترويج الأمن الغذائي وسياسات الشراء.	تحديث المعلومات عن وجود البرامج الوطنية لترويج الأمن الغذائى وامكانية شرائها للمنتجات الناجمة عن عملية التنويع فى مناطق زراعة التبغ.
هل تمتلك دوائر صناعة التبغ قنوات للتأثير على زراعة التبغ كجزء من سياسات التنمية الزراعية؟	اتخاذ الخطوات لعزل السياسات الزراعية عن تدخلات دوائر صناعة التبغ. نشر المعلومات عن المادة ٥-٣ كالتزام بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، بما فى ذلك ما يتعلق بتنفيذ المادتين ١٧ و١٨.	رفع مستوى الوعى فى صفوف زرَّاع التبغ والجهات المعنية الأخرى بالمادة ٥-٣، والمبادئ التوجيهية لتنفيذها، وأساسها المنطقي.

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
هل لدى بلدكم برنامج وطنى لترويج ودعم تنويع الأنشطة فى مناطق زراعة التبغ؟	جمع المعلومات عن البرامج الوطنية القائمة للتنويع، ومن هى المؤسسات والجهات الفاعلة الرئيسية أو من هم الأشخاص الفاعلون الرئيسيون، وما هى الأغراض والأهداف الرئيسية، وما عدد زرَّاع التبغ الذين استفادوا بالفعل من تلك البرامج، وكيف تمول البرامج المذكورة وما هى قيمة ميزانياتها السنوية. جمع المعلومات عن كيفية نشر هذه السياسات فى أوساط زرَّاع التبغ والجهات المعنية الأخرى. وضع وتطبيق سياسة وطنية لتنفيذ المادة ١٧. تعميم الخطط/البرامج/السياسات الوطنية فى جدول الأعمال الحكومى للتنمية الريفية وبرامج الأمن الغذائى. تنفيذ إطار مالى طويل الأجل للسياسات المعنية. وضع برامج تثقيفية وتدريبية لزرَّاع التبغ. توفير المساعدة التقنية والإرشاد الريفى. ضمان مشاركة المجتمع المدنى بما يتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.	تقديم تقرير عن تنفيذ البرامج الوطنية للتنويع فى مناطق زراعة التبغ. عدد زرَّاع التبغ الذين تحولوا إلى محاصيل بديلة ومصادر رزق أخرى. مستوى الاعتماد على سلسلة إنتاج التبغ فى صفوف من تبقى من زرَّاع التبغ. تحسين رأس المال البشري ورأس المال العامل. تحسين مستوى المعيشة. النهوض بظروف العمل. مقدار مساحات زراعة التبغ التى تحولت إلى إنتاج المحاصيل البديلة أو إلى أنشطة أخرى. عدد زرَّاع التبغ وعماله الذين تلقوا التثقيف والتدريب (زيادة مستوى الوعي والمعرفة).

٥-١(ج) مؤشرات الأثر المقترحة المتعلقة بالمادة ١٧

- العدد أو النسبة المئوية لزرَّاع التبغ المتأثرين بهذه التدابير وباستراتيجيات وتدابير التنويع، والذين تحولوا بشكل كامل إلى المحاصيل البديلة ومصادر الرزق الأخرى.
- العدد أو النسبة المئوية لزرَّاع التبغ المتأثرين بهذه التدابير وباستراتيجيات وتدابير التنويع، والذين تحولوا بشكل جزئي إلى المحاصيل البديلة ومصادر الرزق الأخرى.
- عدد البرامج والسياسات التي تعزز سبل العيش البديلة لزراع التبغ وعماله.
- أي مؤشرات أخرى دالة على التغيُّرات التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة بهذه التدابير.

٥-٢ تنفيذ المادة ١٨

تُعنى المادة ١٨ بالآثار الصحية والبيئية المتعلقة بإنتاج التبغ وكذلك بالمسائل الاجتماعية. وينبغي للأطراف إعداد نهج معياري لإجراء المراجعات للأثر البيئي لزراعة التبغ يُطبق في جميع البلدان المعنية للتمكين من اتخاذ إجراءات صائبة لتحقيق الآثار الإيجابية. وستتيح مراكز المعلومات والدعم في مناطق زراعة التبغ للزرّاع التعرف على آثار التبغ على البيئة وكذلك على صحتهم ووضعهم الاقتصادي. وينبغي، حسب الاقتضاء، تعزيز مبادرات استصلاح المناطق المتضررة، بما في ذلك برامج إعادة التحريج. وبالنسبة للمخاطر الصحية المعروفة المرتبطة بزراعة التبغ فإن من المهم إجراء تحليل قاعدي لمدى انتشار مرض التبغ الأخضر والأضرار الأخرى المرتبطة بإنتاج التبغ بحيث يمكن رصد أثر الإجراءات المزمع اتخاذها فيما يخص المادة ١٨. وفيما يتعلق بالبدائل المحددة فإنه ينبغي أيضاً القيام بتقييمات بيئية لمنع وقوع أثر سلبي على البيئة والصحة يماثل أثر التبغ.

وتتمثل الخطوة الأولى على طريق تحقيق هذه الأهداف في تحليل الوضع القاعدي للمشكلات المزمع معالجتها عن طريق تنفيذ المادة ١٨، وكذلك تحليل العوائق الرئيسية والفرص القائمة التي يجب مراعاتها عند تصميم الخطة الاستراتيجية اللازمة لتنفيذ هذه السياسات. ومن المهم إبراز أن التنفيذ المتزامن للمادتين ١٧ و١٨ يجب أن يخلق تضافراً في تحفيز ودعم الزرّاع في الانتقال نحو التنويع. وينبغي إتاحة نتائج كل عمليات المراجعة البيئية والبيانات الصحية المجموعة المتعلقة بإنتاج التبغ وبالبدائل المحددة عبر قاعدة بيانات دولية. وفيما يلي مثال تخطيطي لإطار محتمل.

٥-٢(أ) إجراء تحليل قاعدة للمشكلة المزمع معالجتها بالسياسات المعنية

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
هل أجرى بلدكم دراسات بشأن الأثر الصحي المرتبط بإنتاج التبغ فيه؟	جمع البيانات والمعلومات أو إعداد الدراسات عن أثر إنتاج التبغ على صحة المزارعين.	بيانات متعلقة بمدى انتشار مرض التبغ الأخضر والأضرار الأخرى المرتبطة بإنتاج التبغ. بيانات متعلقة بمدى انتشار معدات الوقاية الشخصية في صفوف المزارعين.
هل أجرى بلدكم دراسات عن الأثر البيئي لبدائل زراعة التبغ؟	نمذجة آثار المحاصيل البديلة على الطلب على الأسمدة، واستخدام مبيدات الآفات، وإزالة الغابات بالمقارنة مع زراعة التبغ.	تحليل الأثر البيئي لبدائل زراعة التبغ.
هل هناك بيانات أو معلومات عن الأثر الاجتماعي لزراعة التبغ في بلدكم؟	جمع البيانات عن عمالة الأطفال وظروف العمل المتعلقة بإنتاج التبغ.	بيانات عن عمالة الأطفال وظروف العمل المتعلقة بإنتاج التبغ.

٥-٢(ب) تحليل العوائق الرئيسية والفرص القائمة التي يجب مراعاتها عند تصميم خطة استراتيجية لتنفيذ المادة ١٨

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
هل لدى بلدكم برنامج وطنى أو سياسات لمعالجة المخاطر الوظيفية المتعلقة بزراعة التبغ وتصنيعه؟	جمع المعلومات عن المبادرات الوطنية القائمة بشأن مكافحة مرض التبغ الأخضر والأضرار الأخرى المرتبطة بإنتاج التبغ كجزء من السياسات أو البرامج الوطنية الخاصة بالعاملين فى مجال الصحة. تثقيف زرَّاع التبغ بشأن الأضرار المتصلة بإنتاج التبغ. ترويج أو تعزيز إدراج مرض التبغ الأخضر والأضرار الأخرى المرتبطة بإنتاج التبغ كجزء من السياسات أو البرامج الوطنية الخاصة بالعاملين فى مجال الصحة.	إدراج الأضرار والأمراض المتعلقة بإنتاج التبغ كجزء من السياسة الوطنية الخاصة بالعاملين فى مجال الصحة. تعزيز المعرفة بالمخاطر الصحية المتعلقة بإنتاج التبغ واستخدام معدات الوقاية الصحية فى صفوف زرَّاع التبغ وعماله. انخفاض معدلات انتشار مرض التبغ والأضرار الأخرى المرتبطة بإنتاج التبغ
هل يُدرج بلدكم إنتاج التبغ فى عمليات التفتيش المتعلقة بالامتثال إلى قوانين العمل الوطنية؟	إدراج إنتاج التبغ فى عمليات التفتيش الوطنية المتعلقة بمدونات العمالة. إشراك منظمات المجتمع المدنى فى رصد الممارسات السيئة.	خفض الأثر البيئى الضار مع تحديث قائمة مبيدات الآفات المسموح باستخدامها فى زراعة التبغ وفقاً لأحدث المعلومات عن تقييم المخاطر البيئية والسمية.
هل لدى بلدكم قائمة بمبيدات الآفات المسموح باستخدامها فى زراعة التبغ؟	وضع مثل هذه القائمة لاستخدامها فى زراعة التبغ وفقاً لتقدير المخاطر البيئية والسمية. تدقيق القائمة للتأكد من أن مبيدات الآفات المسموح باستخدامها فى زراعة التبغ تتماشى مع أحدث تقييم للمخاطر البيئية والسمية.	الحد من الأثر البيئى السلبى بفضل تحديث قائمة مبيدات الآفات المسموح باستخدامها فى زراعة التبغ وفقاً لآخر المعلومات عن تقييم المخاطر البيئية والسمية.
هل لدى بلدكم نظام لرصد تلوث التربة والمياه بمبيدات الآفات والأسمدة؟	إجراء رصد لمناطق زراعة التبغ ومقارنتها مع المناطق الأخرى التى لا يُزرع فيها.	تحليل الأثر على تلوث التربة والمياه.
هل أجرى بلدكم دراسات عن تأثير زراعة التبغ على مدى انتشار ظاهرة إزالة الغابات أو تدهورها؟	جمع البيانات والتحديد الكمى لظواهر إزالة الغابات وتدهورها الناجمة عن زراعة التبغ (تغيير نوع استخدام الأرض أو استعمالها لأغراض إنضاج التبغ).	تحليل أثر إزالة الغابات وتدهورها استناداً إلى متطلبات زراعة التبغ.

تحليل الوضع (كيف هو الآن؟)	العملية (الإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة)	الحصيلة (التقدم القابل للقياس)
هل لبلادكم برامج أو سياسات أو تشريعات وطنية بشأن الحماية البيئية؟	جمع المعلومات عن المبادرات والتشريعات الوطنية القائمة لمراقبة الأضرار البيئية والتخفيف من وطأتها. ترويج إدراج مناطق زراعة التبغ في قائمة المناطق الخاضعة لمراقبة البرامج الوطنية بغية التخفيف من وطأة الأضرار البيئية.	إدراج مراقبة إنتاج التبغ في التشريعات، أو البرامج، أو السياسات التي تضبط ظواهر إزالة الغابات، وتلوث التربة والمياه، ومقادير مخلفات مبيدات الآفات داخل محاصيل التبغ أو على سطحها وتلوث محاصيل التبغ والأسمدة بالمعادن الثقيلة. الحد من تدهور الغابات وإزالتها، والنهوض بأوضاع الموارد الطبيعية والبيئة فى مناطق زراعة التبغ وكذلك فى مناطق زراعة المحاصيل البديلة.

٥-٢(ج) مؤشرات الأثر المقترحة المتعلقة بالمادة ١٨

١- معدلات انتشار مرض التبغ الأخضر والأضرار الأخرى، مثل التسمم بمبيدات الآفات، والمرتبط تحديداً بإنتاج التبغ في مناطق زراعته.

٢- العدد أو النسبة المئوية لعمالة الأطفال في مناطق زراعة التبغ.

٣- النسبة المئوية للخسائر في مساحة الغابات الناجمة عن تدهور الغابات أو إزالتها في مناطق زراعة التبغ وفي مناطق المحاصيل البديلة.

٦- التعاون الدولي

أخذت أطراف الاتفاقية على عاتقها بالفعل العديد من الالتزامات المهمّة فيما يتعلق بالتعاون الدولي، بما في ذلك تلك الواردة في المادة ٤ *(المبادئ التوجيهية)* والمادة ٥ *(الالتزامات العامة)* والمادة ١٩ *(المسؤولية)* والمادة ٢٠ *(البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات)* والمادة ٢١ *(التبليغ وتبادل المعلومات)* والمادة ٢٢ *(التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة)* والمادة ٢٦ *(الموارد المالية)*.

كما ينبغي أن يسترشد التعاون الدولي بأحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٦ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه".

وفي سياق الالتزامات الواردة في الاتفاقية وخيارات السياسات والتوصيات هذه، ينبغي للتعاون الدولي أن يشمل الجوانب الموصوفة أدناه.

٦-١ تعزيز فرص بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً وتطوير الأسواق في سياق التنمية المستدامة واستئصال الفقر

ينبغي للأطراف أن تتبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك الممارسات الفضلى، لترويج بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً. وعلى الأطراف أيضا أن تبذل جهوداً من أجل إقامة علاقات مع الجهات الفاعلة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بغية فهم الاعتبارات المتعلقة بالعرض والطلب، بما في ذلك متطلبات السوق من المحاصيل البديلة. وينبغي لأي محصول بديل أن يكون متناغماً مع الجهود الرامية إلى ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

٦-٢ التعاون مع المنظمات الوطنية، والإقليمية، والدولية المعنية

يمكن للأطراف أن تنظر، بالتعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، في الإحجام عن تشجيع أو ترويج إنتاج التبغ، بما يتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

وينبغي أن ييسر مثل هذا التعاون الدولي آليات تنفيذ بدائل زراعة التبغ، إضافة إلى تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى ضمان زيادة الإنتاج من السلع الزراعية الأساسية ومن ثم تعزيز الأمن الغذائي.

الإجراءات المقترحة

١- على المنظمات الإقليمية والدولية، أن يتولى كل منها في نطاق ولايته وبناءً على الطلب، دعم بلدان زراعة التبغ في تنفيذ بدائل لهذه الزراعة بما في ذلك عند الاقتضاء، تقارب الجهود العالمية لضمان زيادة إنتاج السلع الغذائية الأساسية.

٢- على المنظمات الإقليمية والدولية، أن يتولى كل منها في نطاق ولايته وبناءً على الطلب، دعم بلدان زراعة التبغ والتعاون معها في إنفاذ أو تقوية تنفيذ الصكوك الدولية المعنية القائمة منها والمنطبقة فيما يتعلق بالعمالة، والبيئة، والصحة، وحقوق الإنسان.

٦-٣ المساعدة والتعاون في مجال بناء القدرات

ينبغي للأطراف أن تتعاون مع بعضها، بصورة مباشرة و/أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل توفير التدريب والمساعدة التقنية والمالية، كما أن عليها أن تتعاون بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك نقل الخبرة أو التكنولوجيا المناسبة في مجال بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً، مثل إنتاج المحاصيل والمعلومات السوقية. ومن المهمّ أن تشارك المنظمات الدولية المتمتعة بخبرات مخصوصة في أنشطة بناء القدرات من أجل بدائل مصادر الرزق المستدامة اقتصادياً، ولا سيما الوكالات ذات الخبرات المشهودة في هذا المجال مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية. وبمقدور الأطراف أن تطلب الدعم من المنظمات الدولية المختصة.

وتُشجَّع الأطراف على الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات بغية تعزيز التدريب والمساعدة والتعاون التقنيين في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتمثل الموارد المالية جزءاً أساسياً من مثل هذا التعاون. كما تُحض الأطراف على تخصيص اعتمادات لترويج بدائل زراعة التبغ، حسب الحالة، نظراً إلى أن الحكومات تخصص لهذا الأمر في الوقت الحالي نسبة تقل عن ٠,٥٪ من الإيرادات العالمية لضرائب التبغ.

الإجراء المقترح: ينبغي على الأطراف تنفيذ التدابير المقترحة في المادة ٢٦ من الاتفاقية *(الموارد المالية)*.

٦-٤ تبادل المعلومات على الصعيد الدولي

ينبغي للأطراف أن تُنشئ وتُنفذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وأمانة الاتفاقية، نظاماً لتبادل المعلومات عن بدائل مصادر الرزق المستدامة والطلب العالمي على أوراق التبغ. وسوف يعتمد تبادل المعلومات هذا على المعلومات الرسمية التي تتيحها الأطراف والمنظمات الدولية، وينبغي أن تتولى أمانة الاتفاقية تنسيقه. ومن المفروض أن يؤدي هذا إلى إنشاء قاعدة بيانات أو مورد مماثل عن أفضل الممارسات المتاحة في مختلف البلدان، بحيث يُمكن لبلدان أخرى استخدام هذه الخبرات. وعلى الأطراف أن تستخدم أداة التبليغ الخاصة بالاتفاقية للتبليغ عن تنفيذ المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في إطار دورة التبليغ المقررة سلفاً.

النتائج المنتظرة: إتاحة المعلومات المتوافرة في تقارير التنفيذ التي ترفعها الأطراف عن الممارسات الفضلى فيما يخص المادتين ١٧ و١٨ للأطراف لإخضاعها لمزيد من البحوث.[١]

٦-٥ التعاون الدولي ودور أمانة الاتفاقية

تُيسّر أمانة الاتفاقية التعاون بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وينبغي لها أن تضمن قيامها بذلك فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال للمادتين ١٧ و١٨. وعلى الأمانة أن تدعو المنظمات الدولية التي تمتلك خبرة محددة في هذا المجال إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل أو غيره من الآليات الحكومية الدولية التي سيُنشئها مؤتمر الأطراف في المستقبل، ولاسيما الوكالات ذات الخبرة المشهودة في هذا الميدان مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويتعين على الأمانة أن تعمل أيضاً مع الشبكات والمؤسسات ذات الصلة في سياقات جغرافية مختلفة وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالبحوث الخاصة بالمحاصيل البديلة على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية. وعلى أمانة الاتفاقية أن تنسق تبادل المعلومات الذي سيعتمد على المعلومات الرسمية التي توفرها الأطراف والمنظمات الدولية. وبغية إضفاء التآزر على هذه الأنشطة والجهود، ينبغي للأمانة أن تُشرك بشكل نشط الأطراف والمؤسسات والشبكات المناسبة من أجل تيسير اتّباع نهج منتظم وشامل إزاء تنفيذ المادتين ١٧ و١٨.

[١] تتوافر قاعدة البيانات على العنوان التالي: http://apps.who.int/fctc/reporting/database/.

التذييل ١

قائمة مقترحة بالمصطلحات المعيارية المستخدمة فيما يتعلق ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً

- **نظام المحاصيل:**[١، ٢] يصف هذا المصطلح كيف يزرع مُنتِج ما المحاصيل. وتشمل نظم المحاصيل: تناوب المحاصيل، وتعدد المحاصيل، وخلط المحاصيل، والزراعة البينية الشريطية، وممارسات العلوم الزراعية ذات الصلة.
- **التنويع:** استحداث حافظة استراتيجية تتيح تقليل الاعتماد على محصول منفرد والحد من عدم الاستقرار في عملية الإكثار الناجم عن أخطاء في الأنشطة الإنتاجية، مثل خسائر المحاصيل بفعل موجات الجفاف أو الفيضانات، وتقلب الدخل الموسمي على مدار السنة.
- **البدائل المستدامة اقتصادياً:** تهدف إلى استيفاء الاحتياجات البشرية مع المحافظة في الوقت نفسه على البيئة بحيث لا تُستوفى هذه الاحتياجات في الحاضر فقط، وإنما أيضا للأجيال المقبلة.
- **المراجعة البيئية:**[٣] عملية للتحقق من فعّالية برنامج الإدارة البيئية وضمان تحقيق الأهداف والمرامي البيئية وتقييم الطريقة التي ينبغي بها تعديل نظام الإدارة البيئية وتوسيعه في سياق التوسع المستقبلي في الأعمال والتشريعات البيئية الجديدة والقضايا البيئية الناشئة.
- **تقييم الأثر البيئي:**[٤] إجراء لتقييم الأثر المرجح لنشاط مقترح على البيئة.
- **الرصد البيئي:** تقييمات متصلة لمواقع محددة بشأن التغيّرات التي تطرأ على النوعية البيئية.
- **استعادة الأوضاع البيئية:** محاولة مدروسة لتسريع إصلاح المناطق الإيكولوجية المتضررة.
- **شركات المعالجة الأولية أو شركات الأوراق:** مشتري التبغ الخام من الزرّاع من أجل إجراء تحويل أولي لأوراق التبغ، ويُصنِّف التبغ الخام تبعاً لخصائص مختلفة.
- **الأمن الغذائي:**[٤] توافر الغذاء وكونه في متناول الناس.

---

١ مُقتبس بتصرف من : Sustainable dryland cropping in relation to soil productivity (FAO Soils Bulletin 72). Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations; 1995 (Chapter 1).

٢ مُقتبس بتصرف من : Hazra CR. Crop diversification in India. In: Papademetriou MK, Dent FJ, editors. Crop diversification n in the Asia-Pacific region. Bangkok: Food and Agriculture Organization of the United Nations Regional Office for Asia and the Pacific; 2001.

٣ المصدر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤ Trade reforms and food security. Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations; 2003.

- **الممارسات الزراعية السليمة:**[١] ممارسات تضمن أن المنتجات الزراعية ذات نوعية عالية ومأمونة ومُنتَجة بطريقة مسؤولة بيئياً واجتماعياً.

- **مرض التبغ الأخضر:** تسمم بالنيكوتين ناجم عن امتصاص النيكوتين من خلال الجلد لدى ملامسة نباتات التبغ أثناء زراعة التبغ وحصاده. والنيكوتين قلواني قابل للذوبان في الماء والدهنيات ويذوب في أي ماء موجود على أوراق نبات التبغ الأخضر.[٢]

- **رأس المال البشري:** هو مجموع الكفاءات والمعارف والسمات الشخصية التي تنطوي عليها القدرة على أداء العمل من أجل تحقيق قيمة اقتصادية، والسمات التي يكتسبها الفرد عن طريق التعليم والخبرة.

- **الأثر على البيئة:**[٣] أي أثر ناجم عن نشاط مقترح على البيئة، بما في ذلك على صحة الإنسان وسلامته أو النبات أو الحيوان أو التربة أو الهواء أو المياه أو المناخ أو التضاريس أو المعالم التاريخية أو غيرها من الهياكل المادية، أو التفاعل فيما بين هذه العوامل؛ وهو يشمل أيضاً الآثار الواقعة على التراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية الاقتصادية الناجمة عن تغيّر هذه العوامل.

- **القدرات/الطاقات الفردية:** عملية يعزز الأفراد من خلالها قدراتهم ويحافظون عليها لتحديد أهدافهم الإنمائية الذاتية وتحقيقها مع مرور الزمن.

- **الزراعة البينية:** زراعة محصولين أو أكثر بالقرب من بعضها. وأكثر أهداف الزراعة البينية شيوعاً هو إنتاج غلة أعلى على قطعة محددة من الأرض باستخدام موارد لم تكن لتُستغل عند زراعة محصول واحد. وتشمل **زراعة الصفوف البينية** ترتيب المحاصيل المتصاحبة في صفوف يتناوب فيها محصول معين مع صف واحد أو عدة صفوف من محصول آخر.

- **تناوب المحاصيل.** زراعة سلسلة من الأنواع اللامتشابهة/المختلفة من المحاصيل في المنطقة ذاتها في مواسم متعاقبة. ويوفر تناوب المحاصيل فوائد مختلفة للتربة. ومن العناصر التقليدية لتناوب المحاصيل تعويض النتروجين من خلال استخدام السماد الأخضر بالتعاقب مع الحبوب والمحاصيل الأخرى. كما أن تناوب المحاصيل يخفف من تراكم العوامل الممرِضة والآفات الذي يحدث عند زراعة محصول معين باستمرار، كما ويمكن أن يساعد على تحسين قوام التربة وخصوبتها عبر تناوب النباتات عميقة الجذور مع النباتات ضحلة الجذور.

- **النهج المشترك بين القطاعات:** يعمل عبر قطاعات مختلفة – اجتماعية واقتصادية ومؤسسية.

- **مصادر الرزق:** تشير إلى العملية التي تكوِّن الأسر الريفية بمقتضاها مجموعة متنوعة من أنشطة وقدرات الدعم الاجتماعي من أجل البقاء وتحسين أحوالها المعيشية.

- **النظام الإنتاجي:** نظام يحوِّل المُدخلات إلى نواتج. وتشمل المُدخلات في نظام إنتاجي ما الموارد البشرية والأرض والمعدات والمباني والتكنولوجيا. وتتضمن النواتج السلع والخدمات التي توفَّر للزبائن.

---

١ and surveys World programme for the census of agriculture: A system of integrated agricultural censuses (FAO Statistical Development Series). Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations; 2005.

٢ Arcury TA, Quandt SA. Health and social impacts of tobacco production. Journal of Agromedicine. 2006;11:71–81.

٣ المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- **محصول التبغ:** زراعة النوعين *Nicotiana tabacum* و*Nicotinia rustica* للبيع بموجب ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات غير تعاقدية/ السوق المفتوحة أو بنظام الحصص.
- **دوائر صناعة التبغ:**[١] صنّاع التبغ وموزعو منتجات التبغ بالجملة ومستوردوها.
- **منتجات التبغ:**[١] منتجات مصنوعة كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام، ومصنّعة لكي تُستخدم بالتدخين أو المص أو المضغ أو التنشق.
- **عامل التبغ:** شخص يعمل في مزرعة للتبغ أو في معالجة التبغ أو في دوائر صناعة التبغ أو سجائر البيدي بواسطة ترتيبات تعاقدية أو بدونها على أساس قوانين العمل السائدة في البلد الذي يعمل/تعمل فيه.

[١] التعريف مأخوذ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

التذييل ٢

الإطار المنهجي لبناء ديناميات التنويع الإنتاجي في مناطق زراعة التبغ

١- مقدمة

يرمي هذا التذييل إلى عرض العناصر الأساسية وتسلسل الإجراءات في القالب المنهجي الخاص بالتنويع الإنتاجي في مناطق زراعة التبغ. وتستند هذه المنهجية إلى افتراضات تقول أن المزارعين ينبغي أن يتمتعوا بمطلق الحرية في بناء مشاريع حياتية تُعتقهم وتجسد تطلعاتهم، وأن من الواجب دعم هذا الهدف بسياسات حكومية، وأن نجاح عملية إعادة تصميم النظم الإنتاجية يعتمد على المشاركة النشطة للجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية.

٢- المبادئ التوجيهية المنهجية

٢-١ نهج من القاعدة إلى القم

بما أن القرار باعتماد التنويع الإنتاجي يعود، أولاً وقبل كل شيء، إلى المزارعين أنفسهم فليس هناك من فرصة للنجاح دون مشاركتهم في تحديد الاستراتيجية الواجب اتباعها.

٢-٢ *شبكات الجهات المعنية*

ليست الزراعة ظاهرة اجتماعية إنتاجية معزولة، حيث أنها تشتمل على عناصر فاعلة اجتماعية مختلفة ومتكافلة تنتظم حول سلاسل إمداد وكتل محلية. وهكذا فإن عملية التنويع الإنتاجي تتضمن، إلى جانب المزارعين، عدداً من الأطراف الأخرى التي قد تكون لها مصالح متوافقة، والقادرة، في حدود ما تُدعى إليه للمشاركة، على توحيد قواها لبناء سلاسل جديدة وقنوات تسويقية.

٢-٣ *تكامل المستويات المختلفة للحكومة (المحلية والإقليمية والوطنية)*

يتطلب التنويع الإنتاجي طائفة من السياسات والإجراءات الداعمة التي تغطي كل مستويات الحكومة بغية ضم الجهود والاستفادة من الموارد لتحقيق نتائج ذات فائدة أعظم.

٢-٤ *التخطيط والتنفيذ التشاركيان*

يعتمد نجاح هذه العملية على المشاركة النشطة لكل العوامل والجهات الفاعلة الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة في كل المراحل. وهكذا فإن من الواجب تحفيز تنفيذ العملية على أساس مجموعة من البنود التي تتكفل باختيار الأطراف، وترتيبها حسب الأولوية، وإلزامها بالاستراتيجية المزمعة بمشاركة كل الجهات المعنية المهمة.

٢-٥ النهج الجهوي

ينبغي أن يكون من الواضح، عند العمل في سبيل التنويع، أن المنتجات الزراعية المختلفة تندرج ضمن سلاسل للإنتاج والاستهلاك تتجاوز في معظم الحالات الدارة المحلية. وهكذا، ومن زاوية تخصيص الموارد ونطاق الإنتاج، والبنية التحتية والتوزيع، وكذلك ديمومة الأسواق للمنتجات، فإن النهج الإقليمي الجهوي يتيح للجهات المعنية إشراك وتعبئة الموارد الضرورية.

٢-٦ الرصد والتقييم المتواصلان

يتجسد التنويع الإنتاجي، وفقاً للمنهجية قيد البحث، في عملية تشاركية تطلق مجموعة من الأنشطة، والتي تعتمد، بدورها، على السياسات الحكومية. ولذلك، وبما أن الأمر يشمل جهات فاعلة مختلفة ذات مسؤوليات وتطلعات متباينة، فإن الأنشطة المتواصلة للرصد والتقييم تعتبر أساسية لضمان مشاركة الأطراف والتزامها باستمرار، مع تحديد علامات للقياس للأنشطة وإعادة جدولتها.

٣- انطلاق العملية: تحديد تسلسل الإجراءات

٣-١ التعبئة

بالنظر إلى أن التخطيط التشاركي، والرصد والتقييم، هي عناصر أساسية لهذا الإطار المنهجي، فإن نقطة انطلاقه تعتمد على عرض الأغراض والاستراتيجيات المتعلقة بالتنويع الإنتاجي، والسعي إلى تلاقي المصالح بين الجهات المعنية في المجتمعات المحلية المشاركة.

ولذلك ينبغي استخدام كل من جهود إذكاء الوعي التي تبذلها وسائل الإعلام (الإذاعة، التلفزيون، الصحافة، وما إلى ذلك) والزيارات إلى منظمات المجتمع المدني والمزارع، في عمليات التوعية وتوفير المعلومات. وكمبدأ توجيهي عام فإن من المهم السعي إلى إجراء مناقشات وحوارات جماعية في مواقع مثل لقاءات المجتمعات المحلية، واجتماعات منظمات المجتمع المدني، واجتماعات ممثلي الحكومات المحلية، وما إليها. وحال اتفاق الجهات المعنية على المعلومات والإجراءات يتعين وضع برنامج مشترك للعمل والرصد.

٣-٢ تحليل الوضع

بغية تحقيق أغراض التنويع الإنتاجي فإن من الأهمية بمكان امتلاك معلومات مخصوصة لتحديد الأهداف، والموارد، والمسؤوليات، والمُهل، وما إلى ذلك. وهكذا ينبغي أن يبدأ التخطيط من تحليل النظام الزراعي لزرَّاع التبغ وعماله. واستناداً إلى تلك المعلومات يتعين إعداد تحليل لعملية اتخاذ القرارات التي يتَّبعها المزارعون، مع مراعاة ما يخصهم من خطط، وعوائق، ومناظير، وتوجهات إزاء زراعة التبغ، إلى جانب الإمكانيات المتوافرة.

ومن هذه الزاوية فإن من المهم الإدراك أن النظم الإنتاجية التي يستخدمها المزارعون تتبع من جهة من بارامترات موضوعية مثل توافر وسائل الإنتاج وربحية المحاصيل، ومن جهة أخرى من مسائل ذاتية واجتماعية.

وبالمستطاع تطوير مثل هذا التحليل باستخدام استبيان، وفي حال توافر بيانات اختبارية إجراء تقييم للأثر يُعنى بمسائل متعددة الأبعاد عبر البارمترات التالية:

- تركيب الأسر؛
- توافر الموارد الطبيعية؛

- توافر وسائل الإنتاج؛
- نظم الإنتاج الزراعية والحيوانية في الحيازات (باستثناء التبغ)؛
- سلع الكفاف المنتجة؛
- الدخل المالي المتأتي من تسويق المنتجات المختلفة (غير التبغ)؛
- نظام الإنتاج والأداء المالي المتعلق بالتبغ؛
- الوصول إلى الخدمات والسياسات الحكومية؛
- الوصول إلى القروض الائتمانية والخدمات المصرفية؛
- التنظيم والمشاركة الاجتماعية؛
- الشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون؛
- القيم والأولويات الأسرية والمجتمعية؛
- الوضع الصحي، والعمالة، والبيئة؛
- الرضا عن الظروف القائمة؛
- الخطط المرسومة للحيازات.

٣-٣ *اقتسام المعلومات والتخطيط التشاركي*

بعد تصنيف وتحليل المعلومات المستخلصة من الاستبيان ومن اجتماعات التعبئة ينبغي السعي إلى اعتماد استراتيجية لاقتسام هذه البيانات مع الجهات المعنية في المجتمعات المحلية وفقاً لمنطق الانخراط المتعاقب الذي يمكن أن يؤدي إلى تخطيط مرجعي وجهوي يحدد ما يلي:

- تحليل الوضع؛
- الترتيب حسب الأولوية؛
- الاستراتيجيات والأنشطة؛
- الأهداف والمُهل؛
- مصادر التمويل؛
- إطار السياسات الحكومية؛
- الأدوار والمسؤوليات؛
- عملية الرصد، والتقييم، وإعادة البرمجة.

٣-٤ التنفيذ التشاركي

تضطلع الجهات المعنية المنخرطة في عملية الإدارة هذه، بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المناقشات في المجتمعات المحلية والمواقع الجهوية وإنشاء لجنة توجيهية للتخطيط الجهوي الخاص بالتنويع الإنتاجي، بالمسؤولية عن توحيد جهود الشبكات التعاونية والشراكات مع جهود العناصر الاجتماعية والمسؤولين الحكوميين لتوفير المتطلبات الضرورية لإرساء الدينامية اللازمة.

وينبغي أن تشارك كل الجهات المعنية والمسؤولين الحكوميين في تنفيذ وإدارة مصادر الرزق البديلة على نحو صريح، وشفاف، وتشاركي. ويتعين تيسير هذه المشاركة بتوفير كل المعلومات، والمدخلات، والحوافز ذات الصلة.

وتوفر توعية وتدريب العاملين الاجتماعيين والمزارعين القوة المحركة لهذه العملية التي يجب أن تتحرك، وفي ضوء المشاركة الاجتماعية النشطة، صوب الحكومة كي تعتمد سياسات عامة تدعم الأنشطة الإنتاجية التي مُنحت الأولوية استناداً إلى المناقشات مع المجتمعات المحلية.

٣-٥ مواصلة الرصد، والتحليل، والتقييم، وإطلاق دورة جديدة من الإجراءات

ينبغي أن تشتمل العملية الجهوية للتنويع الإنتاجي في مناطق زراعة التبغ على إنشاء فريق توجيهي لتنسيق ورصد تنفيذ الأنشطة. ويتعين القيام بهذا الرصد بطريقة منسقة في صفوف كل الجهات المعنية والمجتمعات المحلية المشاركة، مع توفير الوسائل الضرورية لجمع البيانات من أجل التقييم ولاسيما ضمان الترتيب الهرمي للقاءات المجتمعات المحلية الخاصة باستعراض النتائج وإعادة برمجة الإجراءات. وهكذا فإن ترتيب أولويات المشاركة الاجتماعية، والملكية المجتمعية، وشفافية المعلومات يمكن أن يشجع على نحو متواصل الاستدامة الدينامية لتنويع مصادر الرزق.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(12) مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره المادة ٧ *(التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)*، والمادة ٩ *(تنظيم محتويات منتجات التبغ)*، والمادة ١٠ *(تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)*، من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكِّر بقراره FCTC/COP1(15) القاضي بإنشاء فريق عامل لإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٩، والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وقراره FCTC/COP2(14) القاضي بتوسيع نطاق عمل الفريق العامل لكي يشمل خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، بالقدر الذي تؤثر به في بلوغ أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكِّر بقراره FCTC/COP4(10) القاضي باعتماد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادة ٩ والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وبقراره FCTC/COP5(6) القاضي باعتماد المبادئ التوجيهية الجزئية الإضافية، وبتكليف الفريق العامل بمواصلة العمل على إعداد المبادئ التوجيهية؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الوثيقة FCTC/COP/6/13)، وملاحقها التي تتضمن اقتراحات مقدمة للنظر فيها فيما يخص الأعمال التي يُحتمل إنجازها مستقبلاً بشأن المبادئ التوجيهية الجزئية، والمعنونة المكونات – الكشف عنها (الملحق ١) والانبعاثات – الكشف عنها (الملحق ٢) واستخدام المصطلحات – المكونات (الملحق ٣)؛

وإذ يسلّم بما قامت به المختبرات من عمل هام أسهمت به، من خلال شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة، في اعتماد أساليب التحليل الكيميائي،

١- **يرحب** بتقرير إدارة الوقاية من الأمراض غير السارية في المنظمة المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن العمل الجاري إنجازه فيما يخص المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية (الوثيقتان FCTC/COP/6/14 و FCTC/COP/6/14 Add.1)؛

٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تتيح الاطلاع عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية، على إجراءات التشغيل القياسية والوثائق ذات الصلة التي نشرتها المنظمة؛

(ب) أن تدعو المنظمة إلى القيام بما يلي:

(١) أن تنتهي خلال عام واحد من اعتماد أساليب التحليل الكيميائي المتبعة لاختبار وقياس محتويات السجائر وانبعاثاتها طبقاً للتقرير المرحلي المقدم من المنظمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (الوثيقة FCTC/COP/5/INF.DOC./1)؛

(٢) أن تجري في غضون عامين تقييماً لما إذا كانت إجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بالنيكوتين والنيتروزامينات – ن (*N*-nitrosamines (TSNAs)) الخاصة بالتبغ تحديداً والبنزو [a] بيرين (P[a]B) الموجود في محتويات وانبعاثات السجائر تنطبق على منتجات التبغ الأخرى غير السجائر أو تكيّف لاستعمالها معها، حسب الاقتضاء، مثل التبغ عديم الدخان ودخان النرجيلة؛

(٣) أن تعدّ تقريراً يستند إلى البينات العلمية عن خصائص هامة ومحددة للسجائر، بما فيها تصاميم السجائر الرفيعة/ الرفيعة للغاية، ودرجة تهوية المرشح، وسمات تصميم المرشح المبتكرة بما في ذلك آليات إضفاء النكهة مثل الكبسولات، إلى المدى الذي تؤثر به هذه الخصائص على أغراض الصحة العمومية لاتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك لينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الأول الذي يُعقد عقب انتهاء الجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(٤) أن تواصل رصد ومتابعة تطور منتجات التبغ الجديدة عن كثب؛

(٥) أن تعد تقريراً عن المحتويات والانبعاثات السامة لمنتجات تبغ النرجيلة ومنتجات التبغ عديم الدخان؛

(٦) أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية؛

٣- **يقرّر** تكليف الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة عمله في مجال إعداد المبادئ التوجيهية بطريقة تدريجية، وتقديم مسوّدة للمبادئ التوجيهية الجزئية أو تقرير مرحلي بشأن الكشف عن محتويات وانبعاثات منتجات التبغ واختبارها وقياسها إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة، مع أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

(١) أساليب التحليل الكيميائي التي اعتمدتها المنظمة بشأن اختبار وقياس محتويات السجائر وانبعاثاتها؛

(٢) مشروع النص الذي أعده الميسرون الرئيسيون والذى تلته مناقشات الفريق العامل في اجتماعه الثامن؛[١]

(ب) تحري إمكانية تعريف "المكونات" بطريقة هادفة ومقبولة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة التعاريف البديلة الممكنة والتي ناقشها الفريق العامل في اجتماعه الثامن[٢] ومواصلة العمل بشأن وضع تعاريف أخرى في مجال تنظيم المنتجات؛

(ج) مواصلة رصد مجالات مثل المسؤولية عن الاعتماد والسمّية، بما يشمل منتجات تبغ النرجيلة ومنتجات التبغ عديم الدخان، ولاسيما استعراض المعلومات المستمدة من المنظمة فيما يتعلق بهذه المجالات، ودراسة القضايا ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة؛

(د) النظر في خصائص هامة ومحددة للسجائر، بما فيها تصاميم السجائر الرفيعة/ الرفيعة للغاية، ودرجة تهوية المرشح، وسمات تصميم المرشح المبتكرة بما في ذلك آليات إضفاء النكهة مثل الكبسولات، إلى المدى الذي تؤثر به هذه الخصائص على أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية، وتقديم مسوّدة للمبادئ التوجيهية الإضافية الجزئية أو تقرير مرحلي بشأن اختبار وقياس محتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة؛

٤- **يدعو** الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية و/ أو شركاء التنمية الآخرين إلى تخصيص الموارد اللازمة لإجراء البحوث وتنسيق إجرائها والتي من شأنها دعم الأطراف في تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٥- **يشجع** الأطراف على معالجة القضايا المتعلقة بالبنية الأساسية وقدرات المختبرات، بوسائل منها معالجتها على أساس إقليمي، وتبادل أفضل الممارسات والأدوات المستخدمة في الكشف عن محتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها؛

---

[١] انظر الملحقين ١ و٢ من الوثيقة FCTC/COP/6/13.

[٢] انظر الملحق ٣ من الوثيقة FCTC/COP/6/13.

٦- **يقرر أيضاً**، وفقاً للقرار FCTC/COP4(10) ما يلي:

(أ) أن يطلب من أمانة الاتفاقية تقديم المساعدة واتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، للفريق العامل لكي يواصل عمله، وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، إتاحة مسوّدة النص للأطراف (من خلال موقع إلكتروني مؤمَّن مثلاً) وتمكينها من الإدلاء بتعليقاتها عليه قبل تعميم مسوّدة المبادئ التوجيهية على مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه:

إتاحة الأمانة لمسودة التقرير، إن وجدت، كي تبدي الأطراف تعليقاتها عليها	قبل ستة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
تقديم التقرير الختامي من الفريق العامل إلى الأمانة	قبل ثلاثة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
تعميم التقرير على مؤتمر الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(13) تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى القرار FCTC/COP5(12) الذي طلب فيه من أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً يبين الخيارات المتاحة بشأن إجراء تقييم لأثر اتفاقية المنظمة الإطارية بعد مرور أول عشر سنوات على تطبيقها؛

وإذ يرحّب بالتقارير التي قدمتها الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية في إطار دورة تقديم التقارير لعام ٢٠١٤، والتي تشكّل مصدراً هاماً لاستقاء المعلومات فيما يتعلق بالتقدم المُحرز في تنفيذها على المستوى القطري والإقليمي والعالمي؛

وإذ يسلّم بأنه ينبغي أن يجري خبراء مستقلون عملية تقييم أثر الاتفاقية؛

وبعد النظر في تقرير أمانة الاتفاقية المعنون، *تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية*، بصيغته الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/15،

يقرّر ما يلي:

(١) أن يُجرى تقييم لأثر الاتفاقية بتوجيه من هيئة المكتب وعلى النحو المبيّن في الخيار ألف الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة FCTC/COP/6/15؛

(٢) أن يكون الغرض من تقييم الأثر هو تقدير ودراسة أثر الاتفاقية الإطارية على تدابير مكافحة التبغ وعلى مدى فعالية تنفيذها من أجل تقييم أثر الاتفاقية بوصفها أداة للحد من استهلاك التبغ وانتشاره، وذلك عقب مرور أول ١٠ سنوات على تطبيقها؛

(٣) أن يكلّف هيئة المكتب، بناءً على فرز أولي تجريه الأمانة، بإنشاء فريق مكوّن من سبعة خبراء مستقلين، لإجراء عملية تقييم الأثر. وينبغي اختيار الفريق من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف وأن يضمن وجود توازن إقليمي وينبغي أن يضم الفريق خبرات في مجال تقييم البرامج، منها على سبيل المثال لا الحصر، تقييم سياسات وتشريعات مكافحة التبغ وقوانين المعاهدات وعلم الأوبئة والصحة العمومية؛

(٤) أن يكلّف فريق الخبراء المستقلين بدراسة أثر اتفاقية المنظمة الإطارية في ثلاثة أطراف مختارة، بالتشاور مع هيئة المكتب، على أساس طوعي وضمن نطاق كل واحد من المستويات الأربعة المختلفة للتنمية الاقتصادية حسب توصيف البنك الدولي، بما يشمل إجراء تحليل يراعي نوع الجنس والأطفال وفئات السكان الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً، وحيثما أُتِيحت البيانات ذات الصلة، وذلك من خلال طلب وجهات نظر أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات والأطراف الفاعلة ذات الصلة في مجال مكافحة التبغ داخل الولايات القضائية الخاصة بكل واحدة منها، ومن خلال إجراء استعراضات مكتبية في إطار إنجازه لعمله؛ بما في ذلك تحديد مؤشرات ومنهجيات بشأن الاستهلاك والانتشار؛

(٥) أن يطلب من الأمانة أن تساعد فريق الخبراء المستقلين على الوفاء بولايته؛

(٦) أن يطلب من فريق الخبراء أن يعدّ تقريراً عن حصيلة تقييم أثر الاتفاقية ويضع توصيات محتملة، حسب الاقتضاء، عن كيفية تعزيز أثر اتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة للنظر فيها بشكل نهائي.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(14) حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يشدد على ضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود مكافحة التبغ، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يذكر بالقرار A/RES/66/2 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي سلم بتعارض المصالح الأساسية بين دوائر صناعة التبغ والصحة العمومية، وبالقرار E/RES/2012/4 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي سلم بالأمر نفسه فيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة؛

وإذ يثني مع التقدير على التقرير المقدم من الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة في عام ٢٠١٣ (E/2013/61) والذي أوصى بأن تعتمد الأمم المتحدة مبادئ توجيهية من أجل ضمان الموضوعية في عملها، وفقاً لمبادئ المادة ٥-٣ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها؛

وإذ يحيط علماً بأن التقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، المعدة بناءً على تقارير الأطراف، تكشف عن أن تدخلات دوائر صناعة التبغ لاتزال من أكبر العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يعترف بأن دوائر صناعة التبغ لديها موارد كبيرة وستواصل العمل على تقويض جهود مكافحة التبغ على المستوى الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ يلاحظ مع القلق التجارب الحديثة التي تشير إلى أن استراتيجيات دوائر صناعة التبغ وتكتيكاتها تتجاوز الحدود الوطنية، وكذلك مبادرات دوائر صناعة التبغ التي تنصح الحكومات بالاعتراض على تدابير مكافحة التبغ التي تتخذها البلدان الأخرى على المستوى الوطني والدولي؛

وإذ يؤكد مجدداً على أن التعاون الدولي ضروري لمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في صياغة سياسات الصحة العمومية بشأن مكافحة التبغ، كما هو موصىً به في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣، وبما يتماشى أيضاً مع المواد ٢٢ و٢٣-٥(ز) و٢٤-٣(ج) و(د) و(هـ) والمادة ٢٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يشير إلى المهمة المطلوبة من أمانة الاتفاقية في الفقرة ٢ من المنطوق، وأن أمانة الاتفاقية قد تنظر في طلب خبرة خارجية، سيراً على الممارسة الماضية،

١- **يقرر** ما يلي:

(١) أن يحث الأطراف على تعزيز تنفيذها للمادة ٥-٣ وتكثيف العمل التعاوني من أجل التصدي لجهود دوائر صناعة التبغ على المستوى الدولي؛

(٢) أن يحث الأطراف على إذكاء الوعي واعتماد تدابير لتنفيذ المادة ٥-٣ والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها في جميع أجزاء الحكومة، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية؛

٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية، بالتنسيق مع المنظمة، ما يلي:

(١) أن تنظر في مستوى مشاركة دوائر صناعة التبغ في المنظمات الدولية الرئيسية التي يمكنها المساهمة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تعد تقريراً عن أثرها على التعاون المتعدد القطاعات في سبيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تقدم توصيات مناسبة في هذا الصدد؛

(٢) أن تسعى إلى التعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل إذكاء الوعي بدورها في المساهمة في تنفيذ الأطراف للمادة ٥-٣ وأن قراراتها الإدارية والمالية وغيرها تؤثر في تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك بتعزيز مبادئ المادة ٥-٣ والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذها، بما في ذلك رفض أي مساهمات مباشرة أو غير مباشرة، تقنية ومالية، من دوائر صناعة التبغ؛

(٣) أن تقترح الأدوات التي من شأنها أن تيسّر حسب الاقتضاء إذكاء الوعي بالمادة ٥-٣ والمساعدة على تنفيذها في جميع أجزاء الحكومة؛

(٤) أن تحدد خيارات وآليات مستدامة وتوصي بها فيما يتعلق بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن تدخل دوائر صناعة التبغ، بالاستفادة من قاعدة بيانات المنظمة الخاصة برصد دوائر صناعة التبغ أو من خلال مركز معارف، بغية تعزيز التنفيذ الفعّال للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٥) أن تحفّز الأطراف على التبليغ عن خبراتها في تنفيذ المادة ٥-٣ من خلال استمارة التبليغ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تيسّر تبادل أفضل الممارسات من خلال إنشاء جماعة افتراضية على منصّة المعلومات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٦) أن تستحدث وتروّج أدوات رصد تشجِّع على تبادل المزيد من المعلومات طواعية وفي الوقت المناسب من أجل تعزيز رصد تدخل دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك على المستوى الدولي، وإبلاغ الأطراف بالنتائج بانتظام؛

(٧) أن تواصل تطوير القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه وإتاحتها باستمرار، وأن تقدم المساعدة التقنية للأطراف بناءً على طلبها لتنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية؛

(٨) أن تقدم تقريراً عن نتائجها وأنشطتها إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(15) ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٢١ من الاتفاقية، والتي تنص على أن "يقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذه لهذه الاتفاقية"؛

وإذ يذكر كذلك بالمادة ٢٣-٥ من الاتفاقية والتي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرار FCTC/COP1(14) الذي دعا إلى إجراء تقييم مستقل لترتيبات تقديم التقارير؛

وبعد أن نظر في تقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/17، وأمعن النظر في الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الاستفادة من المعلومات الواردة من خلال تقارير الأطراف، ضمن جملة أمور، لتحديد اتجاهات التنفيذ ومواصلة تعزيز تنفيذ فرادى الأطراف للاتفاقية،

يقرر ما يلي:

(١) أن ينشئ فريق خبراء لاستعراض ترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، على أن يضم الفريق ثلاثة خبراء من كل إقليم من أقاليم المنظمة وممثلاً من المنظمة؛ بالإضافة إلى ذلك يمكن لأمانة الاتفاقية دعوة ممثل واحد عن المجتمع المدني من كل إقليم، على أن يتمتع بخبرة متخصصة في مجال عمل فريق الخبراء؛

(٢) أن يدعو الأطراف إلى ترشيح أعضاء في فريق الخبراء على نحو تقرره هيئة مكتب مؤتمر الأطراف عقب مراعاة موضوع التمثيل المناسب من الناحية التقنية. ويتعين أن يتمتع ممثلو فريق الخبراء هذا بمجال واحد أو أكثر من مجالات الخبرة الوردة في ملحق الوثيقة FCTC/COP/6/17؛

(٣) أن يكلّف هيئة المكتب بإنشاء فريق الخبراء على أساس فرز أولي تجريه الأمانة؛

(٤) أن يطلب مشاركة ممثل واحد، متفق عليه، من جانب الفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في فريق الخبراء، بعد الأخذ في الحسبان ولاية الفريق العامل المذكور بهدف تعزيز التكامل بين الفريقين؛

(٥) أن يكلّف فريق الخبراء بما يلي:

(أ) النظر في عملية تقديم التقارير واستخدام البيانات المجمعة، بما في ذلك التقرير المرحلي العالمي؛

(ب) اقتراح سبل لتبسيط عملية تقديم التقارير وتسهيلها بهدف تقليل أعباء الأطراف المتصلة بتقديم التقارير وزيادة دقة المعلومات المتلقاة وموثوقيتها ومواصلة تحسين سهولة استخدام أداة تقديم التقارير؛

(ج) تحديد مصادر معلومات إضافية والنهوض باستخدام هذه المعلومات لمواصلة تقييم مستوى تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف؛

(د) تحديد الفرص لتحسين مساهمة آلية تقديم التقارير في تبيّن احتياجات الأطراف وتلبيتها وتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على الصعيد القطري إضافة إلى تعزيز وضوح اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن السبل التي تمكن آلية تقديم التقارير من مواصلة المساهمة في تكوين فهم مستوى تنفيذ الاتفاقية وبشأن السبل التي تسمح لآلية تقديم التقارير بأن تكون أداة لتعزيز امتثال الأطراف؛

(و) دراسة مختلف آليات تقديم التقارير المتصلة بمعاهدات دولية أخرى بما فيها الآليات التي تستخدم عملية حكومية دولية لاستعراض النظراء، وتقديم توصيات بشأن تدعيم ترتيبات تقديم التقارير وبشأن وضع آلية لاستعراض تقديم التقارير والتنفيذ بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٦) دعوة المنظمة إلى تقديم الدعم التقني إلى فريق الخبراء؛

(٧) مطالبة الأمانة بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة بما في ذلك اعتمادات الميزانية كي ينجز فريق الخبراء عمله، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية قدر الإمكان؛

(ب) تخصيص الأموال في مجال العمل (٤) كي يتم، بناءً على طلب أي طرف، استعراض التنفيذ وإبلاغ الطرف بنتائجه بغية تحسن الامتثال لاتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٨) أن يطلب من فريق الخبراء رفع التقارير عن نتائج عمله وتقديم توصيات محتملة عند الاقتضاء إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(16) السعي إلى تعزيز إسهام مؤتمر الأطراف في تحقيق الغاية العالمية المتعلقة بالأمراض غير السارية والخاصة بالحد من تعاطي التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يساوره قلق عميق إزاء ارتفاع حصيلة وباء التبغ العالمي وتأثيره على الصحة والنظم الصحية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

وإذ يذكّر بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها،[١] والذي يؤكد على ضرورة تعزيز الإجراءات الخاصة بمكافحة التبغ من خلال تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكر مجدداً بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع٦٦-١٠ باعتماد إطار رصد عالمي بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، والذي يشمل الإسهام في بلوغ الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي قدره ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر بحلول عام ٢٠٢٥؛

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/300 الخاص بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها والذي يقر بأن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها كان بطيئاً ولم يكن كافياً وكان متبايناً بشدة، ويدعو إلى التنفيذ المعجل لاتفاقية المنظمة الإطارية، ووضع التزام محدد المدة لتنفيذ التدخلات ذات الصلة لمعالجة عوامل الخطر مثل التبغ والمحددات الاجتماعية الأساسية بحلول عام ٢٠١٦؛

[١] القرار A/RES/66/2.

وإذ يرحب بإنشاء آلية تنسيق عالمية تابعة للمنظمة ومعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، والتي توفر منبراً لتنسيق أنشطة منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات الفاعلة غير الدول؛

وإذ يرحب بإدراج غاية لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في جميع البلدان في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعني بأهداف التنمية المستدامة[1] الذي يرسي القاعدة الرئيسية لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالإقرار بأخذ المساهمات الأخرى أيضاً في عين الاعتبار في هذه العملية التفاوضية الحكومية الدولية أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛[2]

وإذ يؤكد على هذه الالتزامات ويؤكد دور مؤتمر الأطراف بوصفه الهيئة الرئاسية العالمية التي تتولى مكافحة التبغ وفقاً للولاية المنوطة باتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يؤكد على أهمية التضامن والتعاون الدولي والعمل المشترك لبلوغ الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي قدره ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر، الأمر الذي يتماشى مع أهداف وأغراض اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يدعو** الأطراف كافة إلى ما يلي:

(أ) النظر بحلول عام ٢٠١٥ في تحديد هدف وطني لعام ٢٠٢٥ لتحقيق خفض نسبي في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر، أخذاً في الحسبان الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي بنسبة ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ لدى الأشخاص البالغة أعمارهم ١٥ سنة وأكثر بالاستناد إلى توجيهات منظمة الصحة العالمية؛

(ب) النظر بحلول عام ٢٠١٥ في وضع سياسات وخطط وطنية متعددة القطاعات أو تعزيزها من أجل تحقيق الأهداف الوطنية المتصلة بخفض الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بحلول عام ٢٠٢٥، أخذاً في الحسبان خطة عمل المنظمة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠؛

(ج) تسريع وتيرة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من قبل الأطراف وتشجيع البلدان على النظر في مسألة أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بغية المساهمة في بلوغ الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي بنسبة ٣٠٪ في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر؛

٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون وضمان تحسين تنسيق أعمال مكافحة التبغ مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ومصارف التنمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الأعمال في إطار اختصاصات آلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وفرقة

[1] وفقاً للوثيقة A/68/970.

[2] عملاً بالقرار A/RES/68/309.

عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، من خلال تعزيز الإجراءات ورصدها على الصعيد العالمي وعلى المستويين الإقليمي والوطني بهدف المساهمة في تحقيق خفض في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ؛

(ب) إعداد ورقة تقنية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن مساهمة وتأثير تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على تحقيق خفض في الانتشار الراهن لتعاطي التبغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الراهن للأطراف؛

(ج) إعداد تقرير إلى كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف حتى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن مساهمة الأطراف في مجال خفض الانتشار الراهن لتعاطي التبغ؛

(د) النهوض باتفاقية المنظمة الإطارية، حيثما أمكن، في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(17) التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بالقرارات FCTC/COP1(13) وFCTC/COP2(10) وFCTC/COP4(17) وFCTC/COP5(14) بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي؛

وإذ يذكِّر بأن القرار FCTC/COP5(14) أنشأ فريقاً عاملاً معنياً بالتدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وقد نظر في تقرير الفريق العامل (الوثيقة FCTC/COP/6/19 وملحقها)؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقارير أمانة الاتفاقية المقدمة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والتعاون الدولي في هذا الصدد (الوثيقتان FCTC/COP/6/5 وFCTC/COP/6/18)؛

وإذ يرحِّب بالتقدم المحرز، وإن كان القلق يساوره لأن الأطراف مازالت تواجه تحديات متعددة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوصول إلى آليات المساعدة القائمة وتطويعها تبعاً لاحتياجاتها الخاصة والحصول على الموارد اللازمة للتنفيذ على المستوى القطري؛

وإذ يذكر بالمادة ٤-٢(د) من الاتفاقية والتي تدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأخطار المحدقة بالجنسين عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ؛ وإذ يشير إلى ضرورة وضع تدابير تنفيذ مستدامة فيما يتعلق بتعاطي التبغ ومكافحة التبغ في حياة النساء والفتيات؛

وإذ يشجِّع على تعجيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يقرر** أن يحث الأطراف على اتخاذ إجراءات متسقة مع الإجراءات والتوصيات المقترحة المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، بما في ذلك:

(أ) ضمان الاحتفاظ بالموظفين المدربين على المستوى القطري من أجل مكافحة التبغ؛

(ب) العمل النشط مع المجتمع المدني في مجال تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات وتعبئته لأغراض التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية وإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني عند الاقتضاء في تحديد الاستراتيجيات والخطط والمشاريع الوطنية ووضعها؛

(ج) تشجيع زيادة فرص مشاركة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة واضطلاع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وممثلي المنظمة القطريين بدور القيادة في تقديم المساعدة المتعددة القطاعات والنهوض بها بغرض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإدماج الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات المنظمة للتعاون مع البلدان؛

(د) الاتصال بمكاتب المنظمة القطرية و/ أو الإقليمية وأمانة الاتفاقية بهدف ضمان الاتصال بالخبراء المعنيين أو المنظمات المعنية بخصوص مسائل المساعدة التقنية؛

(ه) استكشاف الفرص المحتملة للمساعدة التقنية المتاحة على المستويات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والتعاون مع سائر الأطراف عبر القطاعات المعنية؛

(و) زيادة الوعي باتفاقية المنظمة الإطارية وترويجها في المحافل الدولية المعنية، واستخدام المعلومات والبيانات الوقائعية بشأن الآثار الضارة لاستهلاك التبغ؛

(ز) إيلاء العناية الواجبة لإدراج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في جميع المحافل الدولية المعنية؛

(ح) النهوض بحملات مشتركة تؤيدها الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها الشخصيات والجماعات ومنظمات المجتمع المدني المناسبة بهدف إبراز اتفاقية المنظمة الإطارية ومجال مكافحة التبغ بوصفه أولوية من الأولويات الصحية والإنمائية؛

(ط) استخدام الأنشطة المرتبطة باليوم العالمي للامتناع عن التدخين من أجل إذكاء الوعي بأهمية مكافحة التبغ واتفاقية المنظمة الإطارية؛

٢- **يقرر كذلك** تمديد ولاية الفريق العامل، طالباً من الفريق العامل أن يضطلع بالمهام التالية وأن يقدم تقريراً وتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة:

(أ) إكمال استعراض آليات المساعدة القائمة وتحديد آليات إضافية للمساعدة بغية ضمان تلبيتها لاحتياجات الأطراف. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض تحديد الأولويات على نحو استراتيجي، مع تلافي الازدواجية مع الأعمال الأخرى؛

(ب) وضع خيارات بشأن إنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات وطنية تؤدي وظيفتها على نحو يتسق مع المادة ٥-٢(أ) من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ج) وضع خيارات بشأن منصّة تنسيق لدعم تعجيل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية عن طريق الجمع بين الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر المنظمات التي توفّر الموارد والمساعدة التقنية، أو يمكنها أن توفّرها، وتعزيز التعاون بينها؛

(د) توفير إرشادات للأمانة بشأن تنفيذ الإجراءات والتوصيات المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، وخصوصاً تلك الواردة في الفقرات ١٤ و١٥ و١٦؛

(هـ) إعداد تقرير مشفوع بتوجهات استراتيجية وخطة عمل للمساعدة الخاصة بالتنفيذ وعرضه من أجل مناقشته في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للتوصيات المقترحة من جانب الفريق العامل؛

٣- **يدعو** الأطراف إلى أن تؤكد لأمانة الاتفاقية، بحلول ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥، عزمها على الاستمرار كعضو في الفريق العامل أو عزمها على الانضمام إلى الفريق العامل؛

٤- **يطلب من** أمانة الاتفاقية أن تضطلع بما يلي:

(أ) توفير الدعم ووضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، من أجل مواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل؛

(ب) دعوة مراقبين بموجب المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ممن لديهم الخبرة المناسبة إلى المشاركة بنشاط في عمل الفريق العامل؛

(ج) الاضطلاع بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٤٢ و٤٣ و٦١ و٦٥ و٦٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨١ و٨٢ من ملحق تقرير الفريق العامل؛

(د) التماس آراء المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها، أو يمكن أن تكون لها فائدة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بخصوص منصة التنسيق على النحو المذكور في ٢(ج) وتبادل هذه الآراء مع الفريق العامل في الوقت المناسب لدعم وتحضير أعماله؛

(هـ) دعوة منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات المعنية إلى التعاون والإسهام بنشاط في الإجراءات المنصوص عليها في ملحق تقرير الفريق العامل، بما في ذلك:

(١) مواصلة استحداث أدوات شاملة لحساب تكاليف تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإتاحتها للأطراف لكي تُستخدم على المستوى القطري حسب تكييفها للسياق الوطني؛

(٢) استحداث وإتاحة أداة منهجية لتقدير الأثر الاقتصادي لتعاطي التبغ على عبء المرض والنظم الصحية، وكذلك التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة الأخرى التي تؤثر في الفقر والتنمية، بما في ذلك التكاليف الصحية والاقتصادية لعدم مكافحة استهلاك التبغ؛

(٣) دعم وضع خيارات بشأن إنشاء آليات تنسيق متعددة القطاعات وطنية تؤدي وظيفتها على نحو يتسق مع المادة ٥-٢(أ) من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(و) الاستمرار في إعداد وتقديم تقرير عن التنفيذ، في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، بشأن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما يتماشى مع هذه القرارات FCTC/COP1(13) وFCTC/COP2(10) وFCTC/COP4(17) وFCTC/COP5(14).

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(18) المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد عزمه على إعطاء الأولوية لحق الأطراف في حماية الصحة العمومية؛

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد إعلاني بونتا دل إيست وسول في دورتيه الرابعة والخامسة على التوالي، اللتين أعربت فيهما الأطراف عن إلتزامها بتنفيذ تدابير صحية رامية إلى مكافحة استهلاك التبغ في نطاق الولاية القانونية لكل منها، ومنع تدخّل دوائر صناعة التبغ من إعاقة أو إبطاء تنفيذ تدابير مكافحة التبغ المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية؛

وإذ يشير إلى أن اتفاقية المنظمة الإطارية هي أول صك دولي ومتعدد الأطراف بشأن مكافحة التبغ وملزم قانوناً لجميع الدول الأطراف؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن تواتر تدخّل دوائر صناعة التبغ فيما يخص اتفاقية المنظمة الإطارية وبروتوكولها الخاص بتنظيم العرض على منتجات التبغ والطلب عليها يمثّل مشكلة خطيرة تواجه مكافحة التبغ؛

وإذ يُقر بأنه من الضروري أن يثبت مؤتمر الأطراف التزامه بإنجاز أعمال مشتركة فيما يخص تنفيذ المادة ٢٧ من الاتفاقية؛

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة التي طُلِب فيها من أمانة الاتفاقية مواصلة التعاون مع كل من أمانة المنظمة وأمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من أجل تبادل المعلومات وتزويد الأطراف بالدعم التقني؛

وإذ يشير إلى الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة ٥ وأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية الإطارية بشأن التعاون على صياغة تدابير وإجراءات ومبادئ توجيهية مقترحة رامية إلى تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بالكامل، بما فيها تقديم اقتراحات بشأن نقل الخبرات القانونية والتنسيق على نحو مخصص مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة FCTC/COP/6/20: مسائل التجارة والاستثمار المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP4(18) المعنون، التعاون بين أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك القرار FCTC/COP5(15) المعنون، التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

١- **يقرّر** أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، ويبحث ما يلي:

(أ) الإجراءات الممكن اتباعها بشأن تسوية النزاعات بين الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، من خلال المفاوضات أو القنوات الدبلوماسية أو التحكيم المخصص وفقاً للمادة ٢٧؛

(ب) أنواع النزاعات التي قد تخضع لتلك الإجراءات؛

(ج) تفاعل تلك الإجراءات مع سائر آليات تسوية النزاعات؛

٢- **يطلب كذلك من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تيسر توفير أنشطة الدعم التقني والتدريب وبناء القدرات، عند اللزوم، فيما يتعلق بالطعون القانونية التي أمام تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن تواصل، من خلال التنسيق مع أمانة منظمة الصحة العالمية ومراكز المعرفة الملائمة، تيسير تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف فيما يتعلق بالطعون القانونية ضد تدابير مكافحة التبغ المتخذة في المحاكم المحلية أو من خلال الآليات الدولية لتسوية النزاعات؛

٣- **يقرر أيضاً** دعوة الأطراف من خلال منصة معلومات أمانة الاتفاقية، إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالنزاعات القانونية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بتدابير مكافحة التبغ المتخذة في المحاكم المحلية أو من خلال الآليات الدولية لتسوية النزاعات. ويتعين أن تضم المنصة أيضاً قاعدة بيانات عن المؤسسات العامة والخبراء القانونيين الذين ترشحهم الأطراف من ذوي الخبرة في رفع الدعاوى المتعلقة بمكافحة التبغ، بحيث تعزّز عملية تبادل المعلومات وتزويد الأطراف الأخرى بالمساعدة.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(19) مسائل التجارة والاستثمار، بما فيها الاتفاقات والتحديات القانونية فيما يخص تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد عزمه على إعطاء الأولوية لحق الأطراف في حماية الصحة العمومية؛

وإذ يشير إلى زيادة عدد اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات الاستثمار المعدّة لغرض مواصلة تعزيز التجارة الدولية والاستثمار الدولي؛

وإذ يدرك أن دوائر صناعة التبغ استغلت وقد تستغل قواعد التجارة الدولية والاستثمار الدولي للاعتراض على تدابير مكافحة التبغ المتخذة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يلاحظ العبء المواجه فيما يتعلق بالوقت والموارد والناجم عن اعتراضات دوائر صناعة التبغ على الجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة التبغ من خلال استغلال قواعد التجارة الدولية أو الاستثمار الدولي؛

وإذ يسلم بأن التدابير الرامية إلى حماية الصحة العمومية، بما فيها التدابير التي تنفذ بها اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية تندرج ضمن سلطة الدول ذات السيادة،

١- **يشجع** الأطراف على التعاون في تقصي جميع الخيارات القانونية الممكنة من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطورة استغلال دوائر صناعة التبغ دون داع لصكوك التجارة الدولية والاستثمار الدولي لتستهدف تدابير مكافحة التبغ؛

٢- **يحث** الأطراف، أثناء إجرائها للمفاوضات التجارية، على تعزيز التعاون المتعدد القطاعات في مجال التجارة والاستثمار مراعاةً لأبعاد الصحة العمومية المتعلقة بتعاطي التبغ طبقاً لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية وغيرها من الالتزامات الدولية؛

٣- **يذكر** الأطراف، في سياق **اتفاقية المنظمة الإطارية**، بإمكانية مراعاة أغراضها الصحية العمومية في تفاوضها على اتفاقات التجارة والاستثمار؛

٤- **يطلب من** أمانة الاتفاقية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى التعاون مع المنظمات الدولية المعنية، وأن تشجع على التواصل وتبادل المعلومات فيما يخص المسائل المتصلة بالتجارة والاستثمار؛

٥- **يطلب كذلك من** أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً عن الأثر الذي يُحتمل أن تخلّفه الأحكام الجديدة للتجارة والاستثمار على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في البلدان النامية.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(20) تعديلات خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بخطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في القرار FCTC/COP5(19)؛

وإذ يقر بأن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقتضي بدء نفاذه لدى ٤٠ طرفاً، وبأنه عند اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف كان هناك أربعة أطراف في البرتوكول؛

وإذ يسلم، بناءً على ذلك، بأن الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لم تُعقد في دورة الميزانية الحالية،

يقرر ما يلي:

(أ) تعديل الفرع ٢-١(٢) من خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ كي لا تتضمن أي تخصيص للأموال للدورة الأولى لاجتماع الأطراف؛

(ب) إدراج الفرعين الجديدين ٢-١(٣) و٢-١(٤) تحت الفرع ٢-١(٢)، واللذين يتضمنان التوزيع التالي للأموال بمبلغ ٠٠٠ ٣٤٥ دولار أمريكي يرد من المساهمات المقدرة الطوعية:

	مجال العمل*	تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية) تكاليف الموظفين (بعدد الموظفين المتفرغين)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٢-	**البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية[1]**				
١-٢	(٣) تعزيز بدء نفاذ البروتوكول	١٨٠		عقد حلقتي عمل دون إقليميتين متعددتي القطاعات تخصان البروتوكول تحديداً، بمشاركة ٤ ممثلين، بواقع واحد من إحدى الوزارات المعنية من كل طرف مشارك	مشاركة ١٢ طرفاً على الأقل من الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في حلقتي العمل دون الإقليميتين
	(٤) دعم عمل فريق الخبراء في المسائل ذات الصلة بالبروتوكول	١٦٥		إنشاء فريق الخبراء تيسير تقديم الفريق للدعم التقني إلى الأطراف	تحديد الخبراء المناسبين اتخاذ الترتيبات الخاصة بالاجتماعات والبعثات والبحوث وسائر أنشطة فريق الخبراء طبقاً لتكليف مؤتمر الأطراف له

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

[1] وفقاً للمادة ٧ والمادة ٢٣-٥(و) و(ح) والمادة ٢٤-٣(أ) و(ز) والمادة ٣٣ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

FCTC/COP6(21) المساهمات المقدرة الطوعية

مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/COP/6/23؛

وإذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(11) الذي ينص على أن تقدم الأطراف مساهماتها على أساس المساهمات المقدرة الطوعية؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح العامة التي يتسم بها التزام الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن نحو ثلث الأطراف عليه مساهمات متأخرة لثنائية أو أكثر، وأن ٢١ طرفاً منها لم يسدد مساهماته مطلقاً؛

وإذ يعرب عن قلقه لأن أكثر من ربع الأطراف لم يقدم تقاريره عن التنفيذ، في الدورة الماضية لتقديم التقارير، ولأن بعضها لم يقدم أي تقارير على الإطلاق منذ بدء نفاذ الاتفاقية؛

وإذ يسلم بأن الطابع الطوعي للمساهمات يمكن أن يمثل مشكلة لبعض البلدان في الوفاء بالتزاماتها المالية للاتفاقية؛

وإذ يضع في الاعتبار ضرورة تحديد الأسباب المتعلقة بعدم تقديم التقارير وعدم السداد من أجل تعزيز الالتزام بالاتفاقية،

يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) تحديد الأسباب أو العقبات الرئيسية التي تواجهها تلك الأطراف وتجعلها ضمن أي من الشواغل المذكورة أعلاه؛

(ب) إجراء تقييم للأطراف على أساس إجراءات ثنائية مصممة خصيصاً بين أمانة الاتفاقية، بتوجيه من هيئة المكتب حسب الاقتضاء، وكل من الأطراف المحددة؛

(ج) تقديم التقييم إلى هيئة المكتب، مع أية تعليقات أو معلومات إضافية من جانب الطرف، ومع توصية بشأن الإجراءات؛

(د) إعداد تقرير، بتوجيه من هيئة المكتب، عن الإجراءات المتخذة بهذا الصدد والنتائج التي تحققت كي تنظر فيها الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(22) عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبالقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛

وإذ يضع في الحسبان توصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف الواردة، في الوثيقة FCTC/COP/6/25،

١- **يقرر** تحديد العملية المبينة أدناه لتعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته:

(أ) تقوم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، بمشاركة المنسقين الإقليميين، توصيفاً لوظيفة رئيس الأمانة، بالتشاور مع أمانة منظمة الصحة العالمية، وذلك بالاستناد إلى توصيف الوظيفة الحالي، والمادة ٢٤-٣ والمواد الأخرى ذات الصلة في اتفاقية المنظمة الإطارية، ومع مراعاة مداولات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛ ويقدَّم توصيف الوظيفة إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(ب) يدعو مؤتمر الأطراف المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الإعلان عن وظيفة رئيس الأمانة، على النحو الذي تقدمه هيئة المكتب، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد هذا التقديم؛ وإلى ضمان تعميم هذا الإعلان على نطاق واسع، بما يشمل دعوة الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى تشجيع المرشحين المؤهلين على التقدم بطلباتهم؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات؛

(ج) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة المكتب قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛

(د) تبت هيئة المكتب، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين لتجري مقابلتهم، والذين ترى أنهم الأفضل تأهيلاً، وذلك مع مراعاة توصيف الوظيفة، وتختار الهيئة بعد إجراء المقابلات المرشح المناسب وتوصي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بمرشح وحيد وسيدعى المنسق الإقليمي، كما هو مشار إليه في المادة ٢٤ مكرر ثالثاً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، كما هو مختار من جانب كل إقليم من أقاليم المنظمة، إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها وسيقوم بتيسير الاتصالات في الاتجاهين مع الأطراف في أقاليمها المعنية؛

(هـ) تتولى خدمات أمانة المنظمة إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمي؛

(و) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس الأمانة بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف؛

(ز) تكون مدة ولاية الرئيس الثالث والرؤساء اللاحقين للأمانة أربع سنوات، ويمكن اختيارهم لمدة واحدة تبلغ أربع سنوات بناءً على العملية الموصوفة أعلاه في الفقرات الفرعية من ١(١) إلى ١(٦)؛

٢- **يقرر** كذلك أن يكلف هيئة مكتبه، بأن تقوم، مدعومة في ذلك من المنسقين الإقليميين وبعد التشاور مع الأطراف، بإعداد اقتراحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن العملية والمنهجية اللتين ينبغي اتباعهما في تقييم أداء رئيس الأمانة الحالي واللاحق، وبأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(23) اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين السابعة عشر والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية والمادة ٥-٣ منها؛

وإذ يشير إلى القرارات FCTC/COP2(6) وFCTC/COP4(23) وFCTC/COP5(22)؛

وبعد النظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/26،

١- **يقرّر** وفقاً للمادة ٣١-٣ من نظامه الداخلي ما يلي:

(أ) إبقاء صفة المراقب الممنوحة للمنظمات التالية:

المنظمة الدولية لمساءلة الشركات؛ والشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ؛ والاتحاد العالمي لطب الأسنان؛ وتحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ؛ والتحالف النسائي الدولي؛ والمجلس الدولي للممرضين والممرضات؛ والاتحاد الدولي لصانعي المستحضرات الصيدلانية ورابطاتهم؛ والشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ؛ والاتحاد الدولي للصيدلة؛ والاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة؛ والرابطة الدولية للطبيبات؛ والاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي؛ والاتحاد العالمي لرابطات الصحة العمومية؛ والاتحاد العالمي للقلب؛ والجمعية الطبية العالمية؛ والصناعة العالمية للتطبيب الذاتي.

(ب) وقف صفة المراقب الممنوحة للمنظمات التالية:

مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية؛ والرابطة الدولية للطب الريفي والصحة الريفية؛ والرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق؛ واللجنة الدولية للصحة المهنية؛ والاتحاد الدولي لرابطات طلبة الطب؛ والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ والجمعية الدولية للممرضات العاملات في رعاية مرضى السرطان؛ والمنظمة العالمية لأطباء العائلات.

(ج) إرجاء عملية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين الحفاظ على صفة المراقب الممنوحة للمنظمتين الوارد ذكرهما أدناه لحين ورود توضيح للأسباب التي دعت إلى عدم تقديم تقرير وتقديم التقرير أثناء

الدورة المقبلة لتقديم تقارير المنظمات غير الحكومية التي ستسبق الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛ وينبغي وقف صفة المراقب تلقائياً في حال عدم تقديم أي تقرير من هذا القبيل في تلك الفترة، وهما:

المنظمة الدولية للمستهلكين؛ والاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة.

٢- **يقرّر كذلك** أن يعتمد الاستبيان الموحّد للتبليغ الوارد في ملحق الوثيقة FCTC/COP/6/26، والمقرّر أن تستعين به المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير مستقبلاً، وأن يطلب من أمانة الاتفاقية إتاحة هذا الاستبيان على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية لكي تستعين به المنظمات في تقديم تقاريرها؛

٣- **يشجّع** المنظمات غير الحكومية على المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف بوصف ذلك أداة أساسية لممارسة حقوقها بصفة مراقب.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(24) التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن نظامه الداخلي اعتُمِد في في دورته الأولى التي عُقِدت في عام ٢٠٠٦؛

وبعد النظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/28،

١- **يعتمد** المقترحات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- **يقرّر** ما يلي:

(أ) أن يطلب من هيئة مكتبه، بدعم من منسق إقليمي من كل إقليم أو ممثل واحد يقوم/ تقوم بتعينه ويُفضل أن يكون مقره في جنيف، ومن أمانة الاتفاقية ومكتب المنظمة للمستشار القانوني للمنظمة، إجراء استعراض لنظامه الداخلي والتشاور مع الأطراف في تحديد المواد التي يمكن إدخال تعديلات عليها وغيرها من المجالات التي يلزمها مزيد من التوضيح؛

(ب) صياغة مقترحات وتقديمها إلى المؤتمر يدرسها في دورته السابعة.

الملحق

التعديلات المُدخلة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية

رقم السطر	المادة الواردة في النظام الداخلي الحالي	التعديل
١	المادة ٢: التعاريف	**إضافة تعريف جديد إلى المادة ٢:** تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١ على التوالي.
٢	المادة ٤	**إدراج فقرة جديدة في المادة ٤ بين الفقرتين ٢ و٣:** ٣- تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في النصف الثاني من الثنائية المالية قدر الإمكان.
٣	المادة ١٥	**إدراج فقرة جديدة في المادة ١٥ (قبل النقطة (و)):** إعداد جداول الأعمال والوثائق والمحاضر الموجزة الرسمية لاجتماعات هيئة المكتب التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات لتتاح للأطراف في التوقيت المناسب.
٤	لا توجد – اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات	**إضافة مادة جديدة ٢٤ مكرراً:** ١- يشارك في اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات أعضاء هيئة المكتب وموظفو الأمانة الأساسيون ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو هيئة المكتب خلاف ذلك. **<u>ويسمح للمنسقين الإقليميين بمراقبة اجتماعات هيئة المكتب.</u>** ٢- يجوز أن يرافق كل عضو من أعضاء هيئة المكتب ما لا يزيد على مستشار واحد خلال اجتماعات هيئة المكتب؛ ويجوز أن يرافق الرئيس مستشارون آخرون حسب الاقتضاء لدعمه في أداء مهمته. ٣- إذا تعذر على عضو من أعضاء هيئة المكتب حضور اجتماع الهيئة، يعين ممثل مناوب له من الطرف نفسه من جانب الطرف المعني. ٤- إذا تخلف عضو من أعضاء هيئة المكتب عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات هيئة المكتب، فعلى رئيس الأمانة أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته التالية عن ذلك. ويعتبر أن ذلك الطرف قد فقد حقه في تعيين ممثل له للعمل كعضو في هيئة المكتب ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

رقم السطر	المادة الواردة في النظام الداخلي الحالي	التعديل
٥	لا توجد – دور هيئة المكتب في الفترات الفاصلة بين الدورات	**إدراج مادة جديدة ٢٤مكرراً ثانياً:** ١- تشمل وظائف هيئة المكتب الوظائف التالية بالإضافة إلى ما قد يسنده مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و٩ و١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤: (أ) تقديم توصية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بخصوص تعيين رئيس الأمانة، وإجراء تقييم الأداء بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والأنشطة التقنية من أجل إمكانية تجديد مدة ولاية رئيس الأمانة، وذلك حسب الترتيبات التي قد يقررها مؤتمر الأطراف؛ (ب) تيسير عملية الترشيح لعضوية الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف؛ (ج) تقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛ (د) تقديم الإرشادات إلى الأمانة، عند اللزوم، فيما يتعلق بإعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛ (هـ) اقتراح موعد ومكان دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ (و) استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛ (ز) استعراض طلبات المنظمات الحكومية الدولية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛ (ح) تزويد الأمانة بإرشادات أخرى حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف. ٢- يتعاون أعضاء هيئة المكتب مع منسقي أقاليمهم المعنية للاتصال بالأطراف من أقاليمهم المعنية والتشاور معها في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب.
٦	لا توجد – دور المنسق الإقليمي	**إدراج مادة جديدة ٢٤ مكرراً ثالثاً:** ١- تنتخب الأطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة خلال كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف منسقاً إقليمياً تدوم مدة ولايته حتى **اختتام** الدورة التالية لمؤتمر الأطراف. ٢- يؤدي المنسق الإقليمي الوظائف التالية: (أ) الاتصال بالعضو الممثل للإقليم في هيئة المكتب وتيسير المشاورات مع الأطراف في الإقليم في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب؛

رقم السطر	المادة الواردة في النظام الداخلي الحالي	التعديل
		(ب) تلقي وثائق عمل هيئة المكتب أو اقتراحاتها وضمان تعميم هذه الوثائق أو الاقتراحات على الأطراف داخل الإقليم؛ (ج) جمع التعليقات على تلك الوثائق أو الاقتراحات وإرسالها إلى العضو المعني في هيئة المكتب؛ (د) العمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة مع سائر المنسقين الإقليميين، بما في ذلك نسخة من دعوات حضور الاجتماعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وتنسيق الأنشطة مع المنسقين الاقليميين الآخرين.
٧	المادة ٢٧-٢	**تعديل نص المادة ٢٧-٢ على النحو التالي:** تعقد دورات أو اجتماعات الهيئات الفرعية علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية أن تكون مفتوحة أو سرية. وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.
٨	المادة ٢٩	**تعديل نص المادة ٢٩ على النحو التالي:** ١- لأية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في منظمة الصحة العالمية، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، حسب التعريف الوارد في المادة ١(ب) من الاتفاقية، وليست طرفاً في الاتفاقية أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب. ٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة دون الحق في التصويت في الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وليس لهم الحق في التحدث إلا بعد الأطراف. وليس لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الحق في التحدث إلا بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.
٩	المادة ٣٠، الفقرة ١	**تعديل نص المادة ٣٠، الفقرة ١، على النحو التالي:** ١- يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تطلب، وفقاً لنظامها الداخلي، إلى الأمانة الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف بناءً على تقرير من الأمانة، مع مراعاة الفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات التي يوافق عليها الجهاز الرئاسي للمنظمة المعني على النحو الواجب إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.

رقم السطر	المادة الواردة في النظام الداخلي الحالي	التعديل
١٠	المادة ٣٠، الفقرة ٢	**تعديل نص المادة ٣٠، الفقرة ٢، على النحو التالي:** ٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادة ٢٩.
١١	المادة ٣١، الفقرة ٤	**تعديل نص المادة ٣١، الفقرة ٤، على النحو التالي:** ٤- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادتين ٢٩ و٣٠.
١٢	المادة ٣٢	**تعديل نص المادة ٣٢ على النحو التالي:** تعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن تكون مفتوحة أو سرية. وتنفذ هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(25) أهمية ضمان الشفافية في جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يشير إلى المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والتوصيتين ٢ و٤ من المبادئ التوجيهية للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يقر بأهمية ضمان الشفافية في جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية،

يقرر ما يلي:

(١) أن يطلب من هيئة المكتب عند إجراء مراجعتها للنظام الداخلي وفقاً للقرار FCTC/COP6(24) النظر في تقديم خيارات لضمان الشفافية في جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وقد تسفر هذه الخيارات عن ضرورة تعديل النظام الداخلي أو قد تتحقق بطرق أخرى؛

(٢) أن يطلب من الأمانة تقديم الدعم لهيئة المكتب في هذا الشأن.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(26) إعـلان مـوسكـو

إذ يضع في اعتباره ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تنص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP4(5) بشأن اعتماد إعلان بونتا دل إيست حول تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP5(5) بشأن اعتماد إعلان سول؛

وإذ يرحب بالإعلانات السياسية التي أُعتمدت في المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير السارية والذي عُقِد في نيسان/ أبريل ٢٠١٠، والمؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي عُقِد في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، وكذلك التقرير النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقِد في حزيران/ يونيو ٢٠١٢؛ والقرار A/RES/66/2 الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، ٢٠١١؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يخص مكافحة التبغ، الذي اعتُمِد في تموز/ يوليو ٢٠١٢؛ وبيان هلسنكي بشأن دمج الصحة في جميع السياسات، ٢٠١٣؛ والقرار ج ص ع٦٦-١٠ الصادر عن منظمة الصحة العالمية، بشأن اعتماد إطار الرصد العالمي الشامل للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، ٢٠١٣؛

وإذ يشير إلى أن استهلاك التبغ هو ليس من الحقوق وإنما إدمان؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية بشأن التقدم العالمي المحرز في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ:

١- **يلاحظ** ما يلي:

(١) أن التعاون الدولي بشأن مكافحة التبغ هو عامل أساسي في الحد من عبء الأمراض غير السارية ككل؛

(٢) أن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية وبروتوكولاتها يسهّل إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المُعترف به في القانون الدولي والتشريعات الوطنية للغالبية العظمى من الدول؛

(٣) أن الهدف من تدابير مكافحة التبغ التي تشترطها اتفاقية المنظمة الإطارية على الصعيدين الدولي والوطني هو وقف داء التبغ وبدء انحساره؛

(٤) أن فئات السكان الأكثر ضعفاً تتحمل أثقل أعباء الأمراض الناجمة عن تعاطي التبغ؛

(٥) أن شركات التبغ تعكف على استكشاف طرق جديدة لإدامة الاعتماد على التبغ والتشجيع على تعاطيه وتطوير منتجات تبغ جديدة ونظم لإيصال النيكوتين وإضفاء طابع العصرانية والتكنولوجيا والابتكار عليها؛

٢- **يدعو** الأطراف إلى القيام بما يلي:

(١) أن توثّق عرى التعاون بشأن مكافحة التبغ بقصد بلوغ الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق خفض نسبي قدره ٣٠٪ في انتشار تعاطي التبغ بالوقت الراهن بين الأشخاص الذين يبلغون ١٥ عاماً من العمر فأكثر بحلول عام ٢٠٢٥، وذلك من خلال آليات اتفاقية المنظمة الإطارية وآلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها؛

(٢) أن تراعي تحديداً، في معرض تنفيذها للتدابير الوطنية لمكافحة التبغ، فئات السكان، بما فيها النساء والأطفال والمراهقون وجماعات الأقليات والجماعات الأقل حظّاً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية المعرضون بوجه خاص لخطر الجهود التي تبذلها دوائر صناعة التبغ في مجال تجنيد المتعاطين وإدامة تعاطيهم؛

(٣) أن تواظب على اعتماد استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية تقدّمية وشاملة ومتعددة القطاعات ومتجاوبة في ميدان مكافحة التبغ بحيث تهدف إلى تحقيق الأغراض الشاملة لاتفاقية المنظمة الإطارية، وتقدم في الوقت نفسه الدعم لتنفيذ تلك البرامج على المستوى الدولي؛

(٤) أن تتولي رصد الأشكال الجديدة من منتجات التبغ وتعاطي التبغ والنيكوتين، وأن تتخذ خطوات رامية إلى التقليل لأدنى حد من طرح تلك المنتجات وانتشارها عن طريق حظر وتقييد تصنيعها والترويج لها وبيعها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية وبروتوكولاتها؛

(٥) تسريع وتيرة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية تنفيذاً كاملاً على المستويات الوطنية، ودمج آليات الرصد والتقييم وتدابير التصدي للتحديات الجديدة والناشئة في موضوع التصدي لوباء التبغ؛

(٦) تقاسم أفضل الممارسات بواسطة منصة معلومات اتفاقية المنظمة الإطارية أو بوسائل أخرى من أجل التصدي للتحديات الكبرى المواجهة في تنفيذ الاتفاقية.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(27) خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجدداً على قراره FCTC/COP1(9) بشأن اعتماد النظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يذكّر بقراره FCTC/COP5(19) بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥؛

وقد نظر في خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ المقدمتين من أمانة الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/6/24 Rev.1)،

يقرر ما يلي:

(١) أن يعتمد ميزانية الفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو التالي:

الجزء الأول: اتفاقية المنظمة الإطارية: تكاليف الأنشطة	**بآلاف الدولارات الأمريكية**
١- مؤتمر الأطراف	١ ٨٣٨
٢- البروتوكولات والمبادئ التوجيهية وما إلى ذلك من الصكوك المساعدة على تنفيذ أحكام الاتفاقية	٥٣٤
٣- ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية	٤٩٠
٤- المساعدة المقدمة للأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية بالتركيز بشكل خاص على البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	١ ٣٩٨
٥- التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية والإقليمية الطابع	٣٤٨
٦- التنظيم والإدارة وسائر الترتيبات والأنشطة	٣١٩
المجموع الفرعي الجزء الأول	**٤ ٩٢٧**
الجزء الثاني: بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ	
١- التحضير لبدء نفاذ البروتوكول	٦٤٤
٢- اجتماع الأطراف في البروتوكول	٥٤٢
٣- الإدارة والتنظيم والترتيبات والأنشطة الأخرى	٨٤
المجموع الفرعي الجزء الثاني	**١ ٢٧٠**
تكاليف الموظفين	١٠ ٣٧٣
تكاليف دعم البرامج (١٣٪)	٢ ١٥٤
المجموع	**١٨ ٧٢٤**

(٢) أن تعتمد خطة العمل للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المشار إليه في الملحق من هذا القرار مع مراعاة القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

(٣) أن يحدد المبلغ الإجمالي للمساهمات المقدرة الطوعية للأطراف للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ عند مستوى ٩ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛

(٤) أن يطلب من الأمانة أن تعلم الأطراف، بالتنسيق مع هيئة المكتب، بالجدول الذي يبين توزيع المساهمات المقدرة الطوعية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ بعد اعتماد جدول تقدير الاشتراكات من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠١٥؛[١]

[١] على أساس جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ ومع مراعاة الاختلاف بين العضوية في المنظمة والاتفاقية.

(٥) أن يمول السفر وبدلات المعيشة للبلدان الأقل نمواً من المساهمات المقدرة الطوعية حتى وبما فيها الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(٦) أن يمول، بالإضافة إلى ذلك، سفر الأطراف من البلدان ذات الدخل المنخفض، والمتوسط الأقرب إلى المنخفض، وأن يغطي بدلات المعيشة بالموارد المتاحة من خارج الميزانية حتى وبما فيها الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(٧) أن يرخص للأمانة بأن تطلب سداد المساهمات المقدرة الطوعية، بما فيها ذلك المساهمات من البلدان التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية الإطارية في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف السادسة والسابعة، وذلك طبقاً لجدول تقدير الأنصبة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

(٨) أن يطلب من رئيس الأمانة أن ينفذ الميزانية وخطة العمل المعتمدتين من مؤتمر الأطراف وأن يطرح على مؤتمر الأطراف:

(أ) تقريراً مبدئياً عن أداء خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ بالإضافة إلى تقرير نهائي عن أداء خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ في دورته السابعة؛

(ب) تقريراً نهائياً عن أداء خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ في دورته الثامنة.

(٩) أن يرخص للأمانة بالسعي إلى الحصول على المساهمات المقدرة الطوعية للأنشطة بما يتسق مع خطة العمل وتسلم تلك المساهمات؛

(١٠) أن يشجع الأطراف في الاتفاقية على تقديم مساهمات طوعية من أجل بلوغ الأغراض المتوخاة في خطة العمل؛

(١١) أن يدعو رئيس الأمانة إلى إحاطة هيئة المكتب علماً بانتظام بشأن حالة الميزانيات وخطط العمل التي تحظى بموافقة مؤتمر الأطراف.

الملحق

خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧

الجزء الأول: اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
١-	**مؤتمر الأطراف[1]**				
١-١	مؤتمر الأطراف	١ ٥٢٣	١٥٣	(أ) إعداد وعقد دورة مؤتمر الأطراف السابعة	إعداد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وعقدها في موعدها إتاحة الوثائق الرسمية للأطراف باللغات الست في موعد أقصاه ٦٠ يوماً قبل افتتاح الدورة
				(ب) إعداد ونشر المحاضر الرسمية، والمقررات، والوثائق الأخرى	إتاحة المقررات والمحاضر الرسمية للأطراف في غضون أربعة أشهر بعد اختتام الدورة
				(ج) استعراض طلبات الحصول على مركز مراقب وإعداد التقارير لتنظر فيها هيئة المكتب ومؤتمر الأطراف	رفع التقارير في موعدها إلى هيئة المكتب وإلى مؤتمر الأطراف

[1] وفقاً للمادتين ٢٣ و٢٤-٣(أ) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(د) إجراء استعراض لاعتماد المنظمات غير الحكومية بالتشاور مع هيئة المكتب	رفع التقارير المتعلقة باستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية إلى هيئة المكتب وإلى مؤتمر الأطراف استحداث وإتاحة أداة تبليغ موحدة ومستندة إلى شبكة الإنترنت للمنظمات غير الحكومية رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن الاستنتاجات الرئيسية
				(هـ) توفير المساندة والمشورة للأطراف	توفير الدعم في الوقت المناسب حسب الطلب
١-٢	هيئة مكتب مؤتمر الأطراف	١٦٢		(أ) إعداد وعقد اجتماعات هيئة المكتب ومساندة عملها	عقد ثلاثة اجتماعات بين الدورات لهيئة المكتب، بما في ذلك عقد الاجتماعات عبر دارة الفيديو/عن بعد؛ عقد اجتماعات لهيئة المكتب قُبيل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وخلالها
				(ب) إعداد الوثائق لاجتماعات هيئة المكتب وإتاحتها للأطراف	إتاحة الوثائق لهيئة المكتب قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماعات وتوفيرها كذلك في الموقع الإلكتروني المحمي للأطراف

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ج) توفير معلومات محدَّثة منتظمة لهيئة المكتب بشأن حالة تنفيذ خطة العمل والميزانية للثنائية على نحو ما يطلب المؤتمر، وبشأن مسائل مخصصة	رفع التقارير إلى هيئة المكتب في كل اجتماع لها بين الدورات وتوفير المعلومات في الوقت المناسب
				(د) إعداد محاضر موجزة عن اجتماعات هيئة المكتب المعقودة بين الدورات	إتاحة المحاضر الموجزة لاجتماعات هيئة المكتب بين الدورات إلى الأطراف
				(هـ) مساندة هيئة المكتب في استعراضها للنظام الداخلي بناء على طلب المؤتمر، وبالتعاون مع الخدمات القانونية لمنظمة الصحة العالمية	رفع مقترحات هيئة المكتب بشأن التعديلات المحتملة على النظام الداخلي إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
المجموع الفرعي لمجال العمل ١		١ ٦٨٥	١٥٣		

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٢-	**البروتوكولات[1] والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية[2]**				
٢-١	الأفرقة العاملة الحكومية الدولية				
	الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و١٠	٧٠		عقد اجتماع واحد للفريق العامل، بالترافق مع أعمال الميسرين الرئيسيين وأمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدورتين	رفع تقرير الفريق العامل إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
	الفريق العامل المعني باتخاذ تدابير مستدامة بشأن تعزيز اتفاقية المنظمة الإطارية	٦٥	٢٥	عقد اجتماع واحد للفريق العامل، بالترافق مع أعمال الميسرين الرئيسيين وأمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدورتين	رفع تقرير الفريق العامل إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
	فريق خبراء أو فريق عامل معني بالمادة ١٩	٦٠	٣٣	عقد اجتماع واحد لفريق الخبراء أو الفريق العامل، بالترافق مع أعمال الميسرين الرئيسيين والخبراء وأمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدورتين	رفع تقرير الفريق العامل أو فريق الخبراء إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

[1] تتسم الإشارة إلى البروتوكولات بطابع عام؛ ويتناول الجزء الثاني من هذا الملحق بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

[2] وفقاً للمادة ٧ والمادة ٢٣-٥(و) و(ح) والمادة ٢٤-٣(أ) و(ز) والمادة ٣٣ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
	فريق الخبراء المعني بتقييم التأثير		٢٨١	مساعدة فريق الخبراء المستقل في تقييم التأثير بما في ذلك تأثير اتفاقية المنظمة الإطارية الذي يراعي الفروق بين الجنسين والأطفال والمجموعات الاقتصادية والاجتماعية المعرضة للخطر، عند توافر البيانات ذات الصلة	تقديم تقرير فريق الخبراء إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
المجموع الفرعي لمجال العمل ٢		١٩٥	٣٣٩		
٣-	**تقديم التقارير وتبادل المعلومات[1]**				
٣-١	تقديم الدعم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير والتقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية			(أ) تنفيذ دورة تبليغ الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	تلقي التقارير، والتثبت منها، وتزويد الأطراف بالمعلومات المرتدة؛ صون قاعدة بيانات التقرير الإلكترونية وتحديثها
		٥٠	٤٠	(ب) تحليل تقارير الأطراف وتحديد الاتجاهات، والمجالات/البنود للمزيد من الاستطلاع	نشر التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٦ نشر ثلاثة تقرير تتعلق بالمسائل المواضيعية
			٦٠	(ج) تحليل الاتجاهات، والممارسات، والدروس المستفادة من تقارير الأطراف؛ وتحديد الممارسات السليمة في ميدان جمع البيانات وإعداد/ رفع التقارير	إنجاز إعداد أداة تقنية لجمع البيانات

[1] وفقاً للمادة ٢٠-٥ والمادة ٢١ والمادة ٢٣-٥(أ) و(ب) و(د) والمادة ٢٤-٣(ب) و(ج) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
		٩٠	٣٠	(د) تسمية الأطراف للجنة الخبراء لتيسير استعراض مؤتمر الأطراف لتقارير التنفيذ التي ترفعها الأطراف	عقد اجتماع واحد لفريق الخبراء رفع التقرير إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
			١٣٠	(هـ) تعزيز قدرة الأطراف على تقديم التقارير، واستخدام المنصة الإلكترونية بشأن التبليغ وتبادل المعلومات، وترويج استخدام المؤشرات المدرجة في الخلاصة الوافية لمؤشرات اتفاقية المنظمة الإطارية	عقد ست حلقات عمل إقليمية عن تقديم التقارير قبل بدء فترة تبليغ عام ٢٠١٨ تدريب ٨٠ موظفاً مسؤولاً عن تقديم التقارير توفير المشورة والمساعدة إلى فرادى الأطراف حسب الطلب ترويج استخدام المنصة الإلكترونية والأدوات الأخرى (بما في ذلك أداة التعلم الإلكتروني بشأن التبليغ)
٣-٢	تبادل المعلومات بما في ذلك نقل الخبرة والتكنولوجيا	٣٠	٦٠	(أ) ترويج، وصون، وترقية كل مكونات منصة المعلومات، بما في ذلك مراكز المعارف وقاعدة بيانات الموارد المتاحة، وتحديث محتواها بانتظام	صون المنصة وترقيتها، حسب الحاجة نشر محتوى جديد، حسب الاقتضاء
				(ب) تعزيز شبكات المعلومات، بما في ذلك مراكز المعارف	دخول ستة مراكز للمعارف تغطي كل أقاليم منظمة الصحة العالمية مرحلة التشغيل الكامل وتولي الكيانات المستضيفة تحديثها بانتظام (دون تكلفة)
المجموع الفرعي لمجال العمل ٣		١٧٠	٣٢٠		

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٤-	**مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[١]**				
٤-١	مساعدة الأطراف		٢٤٤	(أ) تحديد الإنجازات، والتحديات، والممارسات الفضلى لتعزيز التعاون، وتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ضمن الأقاليم وفيما بينها	تنظيم الأمانة لثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية المشاركة في ثلاثة اجتماعات إقليمية تنظمها المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية استحداث حافظة للخبراء بشأن المسائل المحددة لاتفاقية المنظمة الإطارية توفير المساعدة لفرادى الأطراف، حسب الطلب

[١] وفقاً للمادة ٢٢-٢ والمادة ٢٣-٥(هـ) والمادة ٢٤-٣(ج) و(ز) والمادة ٢٦-٥ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٤-٢	تقدير الاحتياجات وتعزيز الحصول على موارد وآليات المساعدة المتاحة من أجل تعزيز مواءمة وتنسيق سياسات مكافحة التبغ على الصعيد القطري		٥٨	(أ) استعراض عمليات تقييم الاحتياجات وأثرها	عقد اجتماع أصحاب المصلحة مع الأطراف التي أجرت تقييماً للاحتياجات رفع تقرير إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
			٣٠٣	(ب) تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات، والأشكال الأخرى من المساعدة الموجهة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية	تحديد ما يصل إلى عشرة أطراف بناء على الطلب، وتنفيذ عمليات لتقييم الاحتياجات أو أشكال أخرى من الدعم التقني إصدار وترويج مجموعة أدوات لتقييم الاحتياجات لتستخدمها الأطراف
			٣٦٠	(ج) توفير المساعدة للأطراف في مجالات الاحتياجات المحددة	مساعدة ما يصل إلى عشرة أطرف في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، مع التشديد على الالتزامات بموجب أحكام المواد ٥-١ و٥-٢ و٥-٣،[1] ومواءمة تنفيذ الاتفاقية المذكورة مع الاستراتيجيات/السياسات الإنمائية والصحية الوطنية وإدراج ذلك ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

[1] مجال أولوية ناشئ سيتطلب مساهمات إضافية وجمع الأموال من خارج الميزانية.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٤-٣	مساندة الأطراف المنخرطة في دعاوى قانونية بما في ذلك ما يتماشى مع المادة ١٩، والتجارة، والاستثمار، والتحديات القانونية الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية		٧٨	(أ) توفير قائمة شاملة بالموارد القائمة لمساعدة الأطراف على معالجة مسائل المسؤولية المدنية والجنائية وغيرها من التحديات القانونية متى اقتضى الأمر (ب) إعداد قائمة معلومات بالمؤسسات العامة والخبراء القانونين والعلميين ممن يرشحهم الأطراف، والذين يتمتعون بخبرة في مجال الدعاوى القانونية المرتبطة بالمسؤولية (ج) إنشاء آلية لتوصيات الخبراء بناءً على طلب الأطراف المنخرطين في الإجراءات ذات الصلة (د) رصد القضايا المتعلقة بالتجارة والاستثمار والمرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ودعم الأطراف عند الاقتضاء بالتعاون مع مراكز المعلومات ذات الصلة	إعداد قائمة بالموارد المتوافرة ونشرها في منصة معلومات اتفاقية المنظمة الإطارية قواعد البيانات الخاصة بالمؤسسات العامة والخبراء القانونيين والعلميين ممن يرشحهم الأطراف والذين يتمتعون بخبرة في مجال الدعاوى القانونية إنشاء آلية لتوصيات الخبراء بناءً على طلب الأطراف المنخرطين في الإجراءات ذات الصلة
٤-٤	مساعدة الأطراف على اتباع بدائل مستدامة اقتصادياً لزراعة التبغ (وفقاً للمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية)		٢٠٠	(أ) دعم الأطراف المهتمة بإعداد مشاريع ارتيادية وغيرها من المبادرات التي تهدف إلى تنفيذ هذه الخيارات والتوصيات المتعلقة بالسياسات	على الأقل ٤ بلدان يتم دعمها لإعداد المشاريع الارتيادية تنظيم قواعد البيانات

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ب) تنظيم قاعدة بيانات دولية داخل منصة المعلومات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك للممارسات الجيدة والصكوك والتدابير اللازمة لدعم تنفيذ هذه الخيارات والتوصيات المتعلقة بالسياسات (ج) مطالبة المنظمة بدعم الأطراف المعنية في إعداد المبادئ التوجيهية اللازمة للترصد والوقاية والتشخيص المبكر للأضرار والمخاطر المهنية المرتبطة تحديداً بزراعة التبغ وتصنيعه ولاسيما تلك المرتبطة بمرض التبغ الأخضر	إعداد تقرير مرحلي بشأن التنفيذ بالاستفادة من الخبرات ودراسات الحالة السابقة واللاحقة للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والمقدمة إلى المؤتمر في دورته السابعة
٤-٥	مساعدة الأطراف على تنفيذ المادة ٥-٣		١٠٠	(أ) إعداد وترويج أدوات من شأنها تشجيع تبادل المزيد من البيانات طوعياً وفي الوقت المناسب من أجل تعزيز رصد تدخلات دوائر صناعة التبغ (ب) إعداد وتوفير القدرات التقنية اللازمة لإجراء هذه المهام ذات الصلة بشكل مستمر (ج) تقديم الدعم التقني للأطراف عند الطلب	إعداد أداتين تقديم الدعم للأطراف

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٤-٦	تناول المادة ٢٧ بالمزيد من التفصيل		١٥	إعداد تقرير للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيه على أن يتناول: • الإجراءات الممكنة لتسوية النزاعات بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها من خلال المفاوضات والقنوات الدبلوماسية والتحكيم الخاص وفقاً للمادة ٢٧؛ • نوع النزاعات التي قد تكون محلاً للتحكيم بموجب هذه الأحكام؛ • العلاقة بين هذه الأحكام وآليات تسوية النزاعات الأخرى	رفع تقرير إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
٤-٧	القنوات الإضافية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية		٤٠	إعداد تقرير خاص بالتأثير المحتمل للأحكام الجديدة المتعلقة بالتجارة والاستثمار على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في البلدان النامية	رفع تقرير إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
المجموع الفرعي لمجال العمل ٤			١ ٣٩٨		

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٥-	التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات[1]				
٥-١	تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب على تبادل الخبرات العلمية والتقنية والقانونية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية	٢٠	٤٠ ١٥٤	(أ) مساعدة الأطراف المهتمة في ميدان التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتيسير ذلك (ب) استعراض الخبرات والمشاريع الإيضاحية وتحديد الاحتياجات لمزيد من المشاريع	تحديد الموارد (بما في ذلك البشرية منها والتقنية والمالية) لصالح ستة أطراف أو أقاليم فرعية على الأقل رفع تقرير مرحلي إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف تحديد ثلاثة مشاريع أخرى على الأقل وتنفيذها نشر الخبرات المستخلصة من المشاريع الإيضاحية وتوسيع نطاقها
٥-٢	التعاون والتنسيق الدوليان	٤١		(أ) مواصلة تنفيذ أنشطة المساعدة المتعددة القطاعات المتعلقة بالأطراف بالتعاون مع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (فرقة العمل)	المشاركة في اجتماعين لفرقة العمل والمساهمة في تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رفع تقرير إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

[1] وفقاً للمادة ٢٣-٥(ز) والمادة ٢٤-٣(هـ) والمادة ٢٥ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ب) التماس المساهمات من وكالات الأمم المتحدة لرصد وتقييم الاتجاهات في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، من خلال تحليل البيانات التي تجمعها هذه الوكالات	إبرام ثلاثة اتفاقات على الأقل للتبادل المنتظم للبيانات المتعلقة بالتبغ بين أمانة الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الأخرى
				(ج) التعاون مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الخبرة التقنية، بما في ذلك الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة، لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية	إبرام ثلاثة ترتيبات جديدة للتعاون تبادل المعلومات بما في ذلك ما يتعلق بمسائل التجارة والاستثمار واقتسامها بانتظام بين المنظمات المعنية
٥-٣	التعاون مع المجتمع المدني	٢٠	٧٣	تعزيز التعاون والاتصال مع منظمات المجتمع المدني في الأنشطة المعنية على المستويات الوطنية، والإقليمية، والعالمية	دعوة المجتمع المدني للمشاركة في أنشطة أمانة الاتفاقية ذات الصلة عقد إحاطة إعلامية غير رسمية لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف سنويا مشاركة أمانة الاتفاقية في ستة اجتماعات عالمية وإقليمية بارزة على الأقل بشأن مكافحة التبغ ينظمها المجتمع المدني
المجموع الفرعي لمجال العمل ٥		٨١	٢٦٧		

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٦-	**الشؤون الإدارية والتنظيمية وسائر الترتيبات والأنشطة[1]**				
٦-١	الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة	١٣		(أ) الشؤون الإدارية العامة وإدارة الموظفين والشؤون المالية	مواءمة خطط العمل والترتيبات الإدارية ضمن نظام الإدارة العالمي لمنظمة الصحة العالمية بلوغ نسبة المساهمات المقدرة الطوعية المحصلة قرابة ١٠٠٪ بحلول نهاية الثنائية
				(ب) تعبئة الموارد	تعبئة نسبة تتراوح بين ٣٠-٤٠٪ من الأموال الخارجة عن الميزانية إعداد حافظة مقترحات المنح التي تتضمن طائفة متنوعة من المواضيع، والقيم، والتوزيع الجغرافي

[1] وفقاً للمادة ٢٤-٣(د) و(و) و(ز) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٦-٢	الدعوة والمنشورات والموقع الإلكتروني	٩٠	١٥٨	إعداد وتنفيذ خطة للاتصال	عقد اجتماعين في السنة وسطياً مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف تحديث المنشورات الموزعة على الأطراف والمعروضة في الموقع الإلكتروني بانتظام. إذكاء الوعي على المستوى الدولي باتفاقية المنظمة الإطارية وما تقوم به من عمل
٦-٣	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية	٢٠		إعادة استخدام النظام الأساسي المنقح باللغات الست لمؤتمر الأطراف في شكل إلكتروني ومطبوع	النظام الداخلي متاح باللغات الست في شكل إلكتروني ومطبوع
٦-٤	التنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية في منظمة الصحة العالمية	٣٨		استعراض وترويج التعاون مع الإدارات المعنية في منظمة الصحة العالمية	عقد خلوة سنوية مع كل المستشارين الإقليميين وفرقة عمل منظمة الصحة العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها التعاون مع الإدارات المعنية في منظمة الصحة العالمية من أربع مجموعات على الأقل، ومع جميع المكاتب الإقليمية والقطرية

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)**		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
		٣٨			اجتماعات منتظمة للتنسيق التقني وإعداد خطة عمل موازية مع فرقة عمل منظمة الصحة العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ومع المكاتب الإقليمية الحفاظ على تواصل منتظم مع مراكز الاتصال في المكاتب الإقليمية والقطرية لمنظمة الصحة العالمية
المجموع الفرعي لمجال العمل ٦		١٦١	١٥٨		
مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بكل مجالات العمل[١]		**٢ ٢٩٢**	**٢ ٦٣٥**		

* يشمل ذلك المهام ذات الصلة.

** ما لم يتم ذلك خلاف ذلك، فإن توقعات الميزانية لجميع الاجتماعات يتم احتسابها على أساس انعقادها في جنيف. وفي حالة إذا ما قرر مؤتمر الأطراف اختيار مكان مختلف، فينبغي مراجعة الأرقام.

١ يرد في التذييل بيان مجموع تكاليف تنفيذ خطة العمل المتعلقة باتفاقية المنظمة الإطارية الذي يشمل، بالإضافة إلى ذلك، تكاليف الموظفين وتكاليف دعم البرامج (نسبة ١٣٪ تُدفع لمنظمة الصحة العالمية).

الجزء الثاني: بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
١-		**الإعداد لبدء نفاذ البروتوكول**			
١-١	ترويج نفاذ البروتوكول	٥٦	٣١٩	(أ) عقد ست حلقات عمل متعددة القطاعات ودون إقليمية مخصصة للبروتوكول	بدء نفاذ البروتوكول مشاركة ٤٨ طرفاً من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية على الأقل في حلقات العمل
				(ب) رصد وتقييم الصفحة الإلكترونية المكرسة للبروتوكول وإعادة تصميمها في ضوء ذلك	تزايد عدد زوار الصفحة الإلكترونية للبروتوكول
				(ج) تسخير القدرات الكامنة للمنظمات الدولية المعنية	إرساء وصون التعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة الخاصة بالمسائل المرتبطة بالبروتوكول
				(د) ترويج استخدام قائمة التدقيق الخاصة بالتقييم الذاتي	تقييم قائمة تدقيق التقييم الذاتي وترويج استخدامها
١-٢	المساعدة التقنية في الإعداد للنفاذ		١٤٣	(أ) إجراء ونشر الدراسات والممارسات الفضلى بشأن المواضيع الخاصة بالبروتوكول	إجراء ما يصل إلى خمس دراسات وتحديد ما لا يقل عن ست ممارسات فضلى ونشرها

* يشمل ذلك المهام ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
			٢٠	(ب) توفير المساعدة التقنية بشأن المواضيع الخاصة بالبروتوكول	توفير المساعدة عبر الاجتماعات والاتصالات الشبكية
		١٠٠	٦	(ج) إتاحة أسئلة وأجوبة تتعلق بالتصديق والمسائل التقنية المتصلة بالبروتوكول	إعداد الأسئلة والأجوبة وإتاحتها للأطراف
				(د) تيسير ودعم عمل فريق الخبراء بموجب قرار مؤتمر الأطراف في دورته السادسة	تيسير الدعم التقني والقانوني بما فيها الأمور المتعلقة بالجمارك وإدارة الضرائب والإنفاذ، وتقديم تبادل المعلومات والخبرات بما فيها الممارسات والفرص الملائمة والمرتبطة بتنفيذ أحكام البروتوكول وذلك استجابة لطلب الأطراف
المجموع الفرعي لمجال العمل ١		١٥٦	٤٨٨		
٢-		**اجتماع الأطراف**[1]			
٢-١	الدورة الأولى لاجتماع الأطراف	٣٠٠	٢٤٢	(أ) إعداد وعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف (قُبيل أو بُعيد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف رهناً ببدء النفاذ[2])	عقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف وإتاحة الوثائق الرسمية للأطراف في الوقت المناسب وباللغات الست

[1] وفقاً للمادة ٣٣-١ و٣٤-٢(أ) من البروتوكول.

[2] يبدأ نفاذ البروتوكول بعد تسعين يوماً من مصادقة ٤٠ طرفاً من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية عليه (المادة ٤٥ من البروتوكول).

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ب) إعداد ونشر المحاضر الرسمية للدورة الأولى لاجتماع الأطراف	إتاحة المحاضر الرسمية للأطراف في الوقت المناسب
المجموع الفرعي لمجال العمل ٢		**٣٠٠**	**٢٤٢**		
٣-		**الإدارة والتنظيم والترتيبات والأنشطة الأخرى**			
٣-١	الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة			تعبئة الموارد	تعبئة نسبة ٦٠٪ من الأموال الخارجة عن الميزانية
٣-٢	الدعوة والمنشورات والموقع الإلكتروني	٢٠	٦٤	إعداد وتنفيذ خطة الاتصال لترويج نفاذ البروتوكول	اجتماع واحد على الأقل كل سنة مع البعثات الدائمة للأطراف المحتملة في جنيف توزيع المنشورات عروض توضيحية في ستة اجتماعات دولية على الأقل خلال الثنائية
المجموع الفرعي لمجال العمل ٣		٢٠	٦٤		
مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بكل مجالات العمل		٤٧٦	٨٩٠		

التذييل

الميزانية الإجمالية (بآلاف الدولارات الأمريكية)

	الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	المجموع
١- تكاليف الأنشطة	**٢ ٧٦٨**	**٣ ٤٢٩**	**٦ ١٩٧**
اتفاقية المنظمة الإطارية	*٢ ٢٩٢*	*٢ ٦٣٥*	*٤ ٩٢٧*
ذات صلة بالبروتوكول	*٤٧٦*	*٧٩٤*	*١ ٢٧٠*
٢- تكاليف الموظفين[1]	**٥ ٢٨٥**	**٥ ٠٨٨**	**١٠ ٣٧٣**
اتفاقية المنظمة الإطارية	*٥ ٢٨٥*	*٤ ٥٦٣*	*٩ ٨٤٨*
ذات صلة بالبروتوكول	*صفر*	*٥٢٥*	*٥٢٥*
٣- مجموع التكاليف المباشرة	**٨ ٠٥٣**	**٨ ٥١٧**	**١٦ ٥٧٠**
اتفاقية المنظمة الإطارية	*٧ ٥٧٧*	*٧ ١٩٨*	*١٤ ٧٧٥*
ذات صلة بالبروتوكول	*٤٧٦*	*١ ٣١٩*	*١ ٧٩٥*
٤- تكاليف دعم البرامج (١٣٪)	**١ ٠٤٧**	**١ ١٠٧**	**٢ ١٥٤**
اتفاقية المنظمة الإطارية	*٩٨٥*	*٩٣٦*	*١ ٩٢١*
ذات صلة بالبروتوكول	*٦٢*	*١٧١*	*٢٣٣*
٥- المجموع العام (٣ + ٤)	**٩ ١٠٠[2]**	**٩ ٦٢٤**	**١٨ ٧٢٤**
اتفاقية المنظمة الإطارية	*٨ ٥٦٢*	*٨ ١٣٤*	*١٦ ٦٩٦*
ذات صلة بالبروتوكول	*٥٣٨*	*١ ٤٩٠*	*٢ ٠٢٨*

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

[1] تكاليف إرشادية لموظفي أمانة الاتفاقية الأساسيين محسوبة على أساس أحدث التكاليف المعيارية التي تطبقها المنظمة على مرتبات الموظفين في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وسيلزم احتساب التغييرات التي يمكن أن تطرأ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ومثلما هو مبيّن أعلاه، فإن عقود الموظفين الحالية ممولة من المساهمات المقدرة الطوعية، وسيتم تمويل تكاليف مناصب الموظفين الإضافية المقترحة من مساهمات خارجة عن الميزانية. وسيعتمد تنفيذ الخطة الخاصة بالموظفين والتعديلات المُحتمل إدخالها عليها، على توافر تلك الأموال فعلياً وعلى تطور عبء العمل. ولا تشمل الخطة الخاصة بالموظفين عمليات التعيين والانتداب المحتملة لأجل قصير التي ستستند إلى الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة.

[2] يتضمن مساهمة إضافية بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كإستثناء لمرة واحدة. من أجل تيسير تمويل النفقات المتوقعة خلال المساهمات المقدرة الطوعية الإضافية.

FCTC/COP6(28) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الاطارية

مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادتين ٣ و٤ من نظامه الداخلي،

يقرر:

(١) أن يقبل العرض المقدم من الهند لاستضافة دورته السابعة وكذلك الدورة الأولى لاجتماع الأطراف[١] في البروتوكول الخاص بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في الربع الأخير من عام ٢٠١٦ رهناً بإبرام اتفاق استضافة ملائم بين حكومة الهند وأمانة الاتفاقية بنهاية حزيران/ يونيو ٢٠١٥. وستقرر هيئة مكتب مؤتمر الأطراف المكان والموعد المحددين بعد أن تؤكد لها أمانة الاتفاقية إبرام اتفاق الاستضافة؛

(٢) وفي حالة عدم إبرام اتفاق استضافة بنهاية حزيران/ يونيو ٢٠١٥، ستعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، والدورة الأولى لاجتماع الأطراف في جنيف وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي والمادة ٣٣ من البروتوكول على التوالي، وستحدد هيئة المكتب الموعد والمكان المناسبين للدورات.

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

FCTC/COP6(29) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ونوابه الخمسة

مؤتمر الأطراف، عملاً بأحكام المادة ٢١ من نظامه الداخلي،

١- **ينتخب** أعضاء المكتب التالية اسماؤهم ليشكلوا هيئة المكتب:

الرئيس: الدكتور أوليغ سالاغاي (الاتحاد الروسي)

نواب الرئيس:[٢] السيدة دوركاس كيبتوي (كينيا)
الدكتور حسن محمد (ملديف)
الدكتورة راينا روا (بنما)
السيد ماركوس سامو (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)
الدكتور جواد اللواتي (عمان)

[١] رهناً بدخول البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للمادة ٤٥ من البروتوكول.

[٢] عملاً بأحكام المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ سحبت القرعة لتحديد الترتيب الذي يدعى نواب الرئيس وفقاً له إلى تولي مهام الرئيس. والترتيب المعروض في هذه القائمة هو الترتيب الناتج عن سحب القرعة.

٢- **يقرر** أن يعمل مقرراً من بين نواب الرئيس الخمسة:

المقرر: الدكتور حسن محمد (ملديف)

(الجلسة العامة الخامسة، ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤)

= = =